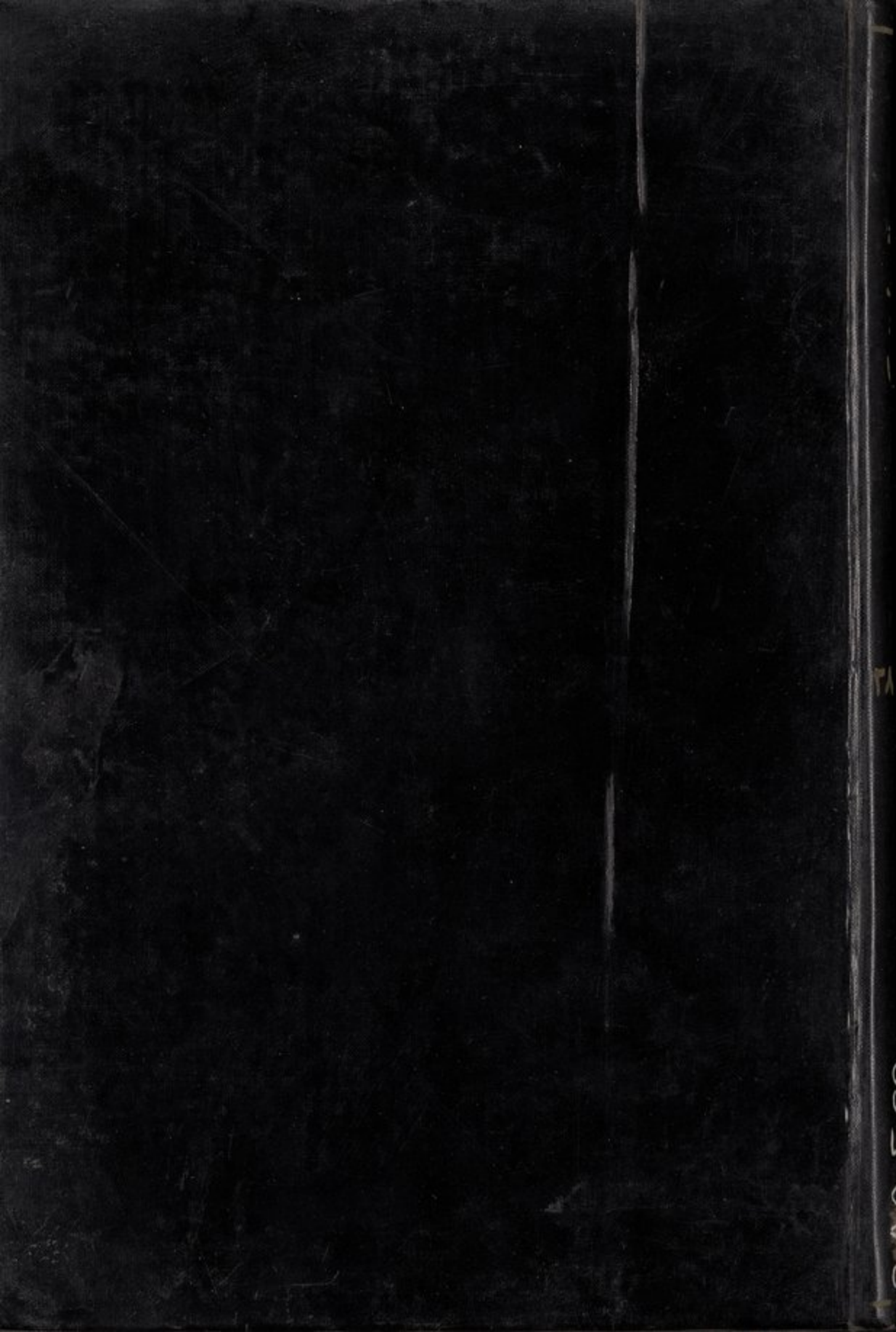




SEP 21 1966

NOT TO CIRCULATE

للقضاء والتاريخ

مجموعته

مقررات حكومت سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الرابع

من اول تموز ١٩٢٦ الى آخر حزيران ١٩٢٨

58894

بمطبعة صادر - بيروت - سنة ١٩٣٤

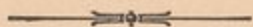
Univ. Dec. 1943

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



4^{me} PARTIE

du 1^{er} Juillet 1926 au Fin Juin 1928

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyreuth

مقدمة الجزء الرابع

اننا نقدم لحضرة القراء الكرام هذا الجزء الرابع من مجموعة القرارات السورية وان يكن قد اعترضتنا بعض الموانع الخاصة عن مواصلة العمل فيها غير ان ذلك لم ينقص من رغبتنا في انجازها قريباً وسيصدر الجزء الخامس في اواخر هذا العام انشالله

وقد حوى الجزء الرابع كثير من القرارات الهامة كقرار التمتع والاعشار وبديل التريع ونظام المغرف الزراعية الداخلي والآثار الخ وقد رأينا لزيادة الفائدة ان نذكر بجانب كل قرار ورد ذكره في قرار آخر رقم الجزء والصفحة اللتين نشر فيهما ذاك القرار مثال ذلك : لقد ورد في قرار وظائف اطباء وصيادلة دوائر الصحة رقم ٣٢٧ صفحة ١١٧ من هذا الجزء ذكر قرار سابق رقم ١٣٥ وذكرنا بجانب هذا القرار انه منشور في الجزء الثالث صفحته ١٦٨ وذلك تسهيلاً للرجوع اليه عند الحاجة هذا فضلاً عما الحقنا بكل جزء من الفهارس المتممة وما سنلحق باخر المجموعة من الفهارس العامة لجميع الاجزاء . والله ولي التوفيق

مفوق الطبع محفوظة

الجزء الرابع

من مقررات الحكومة السورية



تمة مقررات عام ١٩٢١

ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة

قرار عدد ٢٧٥

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز بناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على مرسومي ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥ وحيث ان الاملاك الخصوصية غير المنقولة العائدة للدول الواقعة تحت الانتداب هي على غابة من الاهمية بالنظر لمختلف انواعها وعظيم اتساعها

وحيث انه يجب ان يوضع لادارة هذه الاملاك وبيعها قواعد دقيقة واضحة وحيث انه نظراً للتسائج التي حصل عليها الافراد باهتمامهم الشخصي يكون من الموافق للمصلحة العامة ان توضع قيد المداولة العقارات التي تتألف منها املاك الدولة وان تؤسس بهذه الوساطة الملكية الصغيرة الزراعية وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي :

الباب الاول

قوام املاك الدولة ومعرفتها وتحديدها

الفصل الاول

قوام املاك الدولة

المادة ١ - بشرط الاحتفاظ بالحقوق القانونية العائدة للغير تشمل الاملاك الخصوصية غير المنقولة العائدة للدولة على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة بموجب الشرائع والقرارات والقوانين النافذة سواء كانت تحت تصرفها الفعلي او تحت تصرف اشخاص آخرين

المادة ٢ - تشمل على الخصوص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة على ما يأتي :

- ١ : الاراضي الاميرية (التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة)
- ٢ : الاراضي المتروكة التي تدعى مرفقة (الاراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات)
- ٣ : العقارات المسجلة حتى هذا النهار في سجلات المحلولات (الاملاك الشاغرة وبدون صاحب او التي لا وارث لها)
- ٤ : الاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية
- ٥ : الاملاك المدورة (الاملاك المحجوزة من قبل الخزينة)
- ٦ : الاملاك المقيدة في سجلات دائرة املاك الدولة
- ٧ : العقارات التي ثبت انها للدولة بعد اجراء عمليات التعريف والتحديد المعينة معاملاتها ادناه
- ٨ : الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في الاملاك العمومية
- ٩ : القطع المتروكة من الاملاك العمومية
- ١٠ : العقارات المتأتية من تركات شاغرة ومن تركات لا ورث لها والاملاك

المتأنية عن ائمال زراعتها والتي بتحقق قانونياً شغورها او عدم وجود وريث لها
 ١١ : الاراضي الخالية والاحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجملـة جميع
 الاملاك غير المنقولة التي تشملها في قانون الاراضي لفظة «الاراضي الموات»
 بشرط الاحتفاظ بالحقوق العينية او حقوق الاستعمال التي اكتسبها الافراد وفقاً
 للشرائع والقوانين النافذة

المادة ٣ - ان تقسيم الاراضي الاميرية والاراضي المتروكة التي تدعى
 مرفقة والاراضي الخالية والاراضي الموات التي لم تعرف ولم تجدد بعد والتنازل
 عنها وبيعها تبقى خاضعة لاحكام قانون الاراضي
 المادة ٤ - ان املاك الدولة تكون خاضعة لادارة املاك الدولة حالاً
 بعد معرفتها وتحديدـها وتسجيلها في سجلات دائرة املاك الدولة وفي سجلات
 الدفترخانة او السجلات العقارية

الفصل الثاني

معرفة الاملاك وتحديدـها

المادة ٥ - في المناطق العقارية حيث تجري الآن عمليات الاحصاء
 والتحديد تقوم لجنة الاحصاء والتحديد باعمال معرفة املاك الدولة وتحديدـها وفقاً
 لاحكام قرار الاحصاء والتحديد
 المادة ٦ - في بقية المناطق يقوم باعمال المعرفة والتحديد لجن تؤلف
 خصوصاً لهذه الغاية

المادة ٧ - كل واحدة من اللجن المنوه عنها في المادة السادسة تؤلف من
 قائم مقام المحل بصفة رئيس وعضو منتخب من مجلس الادارة ومأمور محلي من الدوائر
 العقارية واملاك الدولة كاعضاء ويقوم مهندس مساح لدى اللجنة بوظيفة كاتب
 المادة ٨ - يصدر قرار من وزير او ناظر المالية بناء على طلب ادارة املاك
 الدولة يعين فيه لكل عقار تاريخ افتتاح الاعمال . يذكر في هذا القرار بصفة
 تعليمات فقط الامن او الاسماء التي يعرف بها العقار ومركزه وحدوده والمجاورون

له والاراضي الواقعة في وسطه وحقوق الاستعمال او غيرها التي يظهر وجودها
 المادة ٩ - يعطى علم بهذه الاحكام للاهالي قبل شهر على الاقل بواسطة
 نشرها في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية . تدعو السلطة الادارية المحلية
 بواسطة المختارين الملاكين المجاورين وعلى العموم جميع المدعين بحق من الحقوق
 ليحضروا في اليوم المعين للتحديد ووضع الترخوم مواجهة

المادة ١٠ - ابتداء من هذا النشر وحتى تاريخ صدور قرار اللجنة يحظر
 على المكاتب العقارية قبول اي معاملة عقارية كانت بخصوص عقار موجود في
 المنطقة الخاضعة للتحديد . اذا لم يقدم صاحب الشأن شهادة بعدم الاعتراض معطاة
 من ادارة املاك الدولة تكون كل معاملة تجري وتفيد في الدفاتر العقارية مخالفة
 للاحكام المذكورة اعلاه لاغية بحكم القانون حتى تنجاء الفريقين

المادة ١١ - في اليوم المعين تشرع اللجنة بتحديد العقار ووضع تخومه
 مواجهة بواسطة المهندس المساح بحضور المختارين والمجاورين والمدعين بالحقوق
 او بغيابهم . ينظم بكل هذا محضر ضبط يختم بتوقيع رئيس اللجنة واعضاءها
 والمهندس والمجاورين والمتدخلين في المسألة والمدعين بالحقوق الحاضرين . واذا
 كان ثمة خلاف بخصوص الحدود او ادعاء بحق يذكر ذلك في محضر الضبط
 يضع المهندس عدا ذلك رسماً للعقار

المادة ١٢ - يودع محضر الضبط بعد ان يرفق به رسم العقار بعد انتهاء
 العمليات عند قائمقام المحل . يعلن هذا الابداع في الجريدة الرسمية في الدولة
 وينشر على الشكل المعين في المادة التاسعة اعلاه . يوضع محضر الضبط تحت تصرف
 اصحاب الشأن

المادة ١٣ - كل شخص يدعي بحق من الحقوق يجب عليه في اثناء الشهرين
 اللذين يليان تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ان يتدخل في المعاملات بطريقة
 الاعتراض

ان الاعتراض او الادعاء بحق من الحقوق يقدم في تصريح خطي او شفاهي .
 يجب ان يذكر في التصريح موضوع الاعتراض ووسائل اثباته . تقبل التصريحات

الشفافية على شكل محضر ضبط تنظمه السلطة التي تسمعها .
تستلم السلطات المذكورة في المادة ٢١ من قرار تحديد وتحرير العقارات
تصريحاً الاعتراض وتحول التصريحات او محاضر الضبط المنظمة بناء على ذلك
حالا الى قائم مقام المحل وتضاف الى محضر ضبط اللجنة

المادة ١٤ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة ولم يقدم اعتراض ما
فيصدق في قرار من وزير المالية محضر ضبط لجنة تحديد املاك الدولة وبعين فيه
قوام العقار المحدد المادي وحالته القانونية

اذا قدم اعتراضات فتفصل فيه لجنة التحرير والتحديد الدائمة في المنطقة ضمن
الشروط وحسب القواعد المعينة في احكام المواد ٢٤ حتى غاية المادة ٣٤ من قرار
تحرير وتحديد الاملاك العقارية

المادة ١٥ — يسجل العقار في سجلات ادارة املاك الدولة وفي السجل
العقاري في المنطقة العقارية اما وفقاً لتعليمات محضر الضبط وقرار التصديق في
الاحوال المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ١٤ المذكورة اعلاه اما وفقاً
لقرار التنفيذ الصادر وفقاً لاحكام المواد ٢٤ حتى غاية ٣٤ من قرار تحرير وتحديد
الاملاك العقارية

المادة ١٦ — تطبق احكام المواد ٣٧ حتى غاية ٤٢ والمادة ٤٤ من قرار
تحرير وتحديد الاملاك العقارية على حقوق حق القرار والطابو والمثل الخ — التي
اكتسبها الغير وفقاً للاحكام الشرعية النافذة على عقارات الدولة قبل معرفة العقار

الفصل الثالث

احكام خصوصية

المادة ١٧ — لا يحق لاحد في المستقبل ان يفلح او يحرث او يفرس ارضاً
تخص الدولة خاضعة لادارة دائرة املاك الدولة بدون ترخيص له بذلك

المادة ١٨ — رغبة في صالح المنفعة الاجتماعية او العمومية يمكن تجديد
شراء الحقوق السلبية المعمول بها في عقارات الدولة . يصدر بهذا الشراء قرار من

رئيس الدولة يتخذ بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة بعد اخذ رأي رئيس الدوائر ذات الشأن (الزراعة — والاشغال العامة — الخ) يقوم بتخمين الحقوق السلبية مأموران احدهما من ادارة املاك الدولة والثاني من ادارة الزراعة . اذا قبلت الاثمان التي تعرضها الدولة فينظم على الشكل الاداري سند بتعهد متبادل واذا كانت الحقوق مقيدة في سجلات الدفترخانه او في السجل العقاري فيجري تحويل القيود والصكوك وفقاً للسند المذكور اعلاه . واذا رفض الثمن المعروض فيودع المبلغ في بنك الدولة بامم اصحاب الشأن يعطى لهؤلاء تحت طائلة سقوط حقوقهم مدة سنتين لاقامة دعوى على دائرة املاك الدولة امام المحكمة العادية التي تفصل في الامر بدون اعتراض ولا مراجعة

الباب الثاني

ادارة املاك الدولة

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١٩ — ان مراقبة وادارة املاك الدولة العقارية اخصوية كما هي محدودة في المادة الاولى من هذا القرار ما عدا الغابات تسندان الى ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة الموضوعة تحت سلطة وزير المالية اذا خصص عقار من املاك الدولة بدائرة عمومية فتؤمن هذه الدائرة ادارة ذلك العقار . تعاد عقارات املاك الدولة لدائرة الاملاك حالاً بعد ابطال استخدامها للتخصيص المنصوص عنه

المادة ٢٠ — يمثل مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة املاك الدولة العقارية اخصوية كما هي محددة اعلاه في جميع دعاوي المدافعة عنها امام المحاكم وفي جميع اعمال المعرفة والشراء والبيع والتبادل والاتفاق بالتراضي وغيرها من العمليات التي من شأنها ان توسع او تنقص حقوق الدولة وكذلك في جميع اعمال التنازل او التخصيص بدوائر عمومية او بمجماعات

المادة ٢١ - تؤمن الدوائر المالية استيفاء ثمن بيع العقارات والفروقات في حصص المبادلات والتسويات والاجارات وعلى العموم جميع الحاصلات والايادات الناجمة عن الاملاك والدوائر العقارية بعد الاطلاع على نسخة او صورة من سند الاستيفاء مصدق عليها من قبل مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة يجري التحصيل وفقاً للقواعد المعينة لتحصيل الضريبة العقارية

المادة ٢٢ - تنظم الصكوك التي تتعلق باملاك الدولة على الشكل الاداري . تخضع لمصادقة وزير المالية في الدولة صكوك الشراء والبيع والمبادلة والتسوية اذا كانت جارية على مبلغ يفوق الف ليرة سورية وكذلك كل امتياز يعطى للجماعات واذا كان المبلغ يفوق ٣٠٠٠ ليرة سورية فتخضع لمصادقة رئيس الدولة .

تنظم صكوك التخصيص لدائرة عمومية بعد الاتفاق بين وزير او ناظر المالية ووزير الدائرة التي يخصص لها العقار

المادة ٢٣ - ليس من الواجب تعيين وكلاء في الدعاوي المتعلقة باملاك الدولة ويمكن ان يمثل قانونياً ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة احد موظفيها تمثيلاً صحيحاً

الفصل الثاني

تأجير املاك الدولة الزراعية

القسم الاول - احكام عمومية

المادة ٢٤ - يجب ان تقسم وتجزأ حصصاً اراضي املاك الدولة الزراعية لتكون اساساً للملكية الزراعية خارج المدن اما الاراضي التي لا تجزأ الى حصص فيجب تأجيرها مع الوعد ببيعها او باجارها لمدة طويلة واذا لم يكن من يستأجرها فيمكن تأجيرها لمدة تعادل ضعفي مدة المناوبة الزراعية في كل منطقة

القسم الثاني : التأجير مع الوعد بالبيع

المادة ٢٥ - ان الاراضي الزراعية ذات الاستثمار الوسيط او الزهيد يمكن

تأجيرها وحدها دون سواها مع الوعد ببيعها

المادة ٢٦ - لا يمكن التأجير مع الوعد بالبيع الا للفلاحين

المادة ٢٧ - ان الفلاح الذي بيده عقار الدولة والمستثمر لاراضي قرية

تخص الدولة استثماراً مشاعاً يتمتع بالافضلية على غيره يحق له ان يستحصل بطريقة الاستئجار مع وعد بالبيع على اراضي القرية المذكورة . يجري التأجير مع الوعد بالبيع لمجموع المستأجرين كل واحد منهم على نسبة حقوقه كما هي معينة وفقاً للعادات المحلية وفي هذه الحال يجب على اصحاب الشأن ما عدا القيام بالواجبات التي تتحتم على كل مشتر لاراضي الدولة ان يجزأوا ويقسموا في ما بينهم الارض المستثمرة مشاعاً وذلك في اثناء الشهرين اللذين يليان تاريخ صك الاجار حسب القواعد المعينة في القرار عدد ١٧١ الصادر في ١٠ اذار ١٩٢٦

المادة ٢٨ - تعقد الايجارات مع الوعد بالبيع بالتراضي قبل افتتاح السنة

الزراعية وفقاً لاحكام هذا القرار وطبقاً للشروط العمومية المعينة في قرار من وزير المالية مصادق به على دفتر الشروط المنظم بعد اخذ رأي الدوائر الزراعية ان الشروط الخصوصية المتعلقة بعقود الاجار تعين لكل قضاء ولكل عقار بواسطة لجنة تؤلف من قائمقام المكات بصفة رئيساً لها ومن موظف من دائرة الدوائر العقارية والاملاك وموظف من دائرة الزراعة بصفة اعضاء

المادة ٢٩ - يجب على المستأجرين ان يستثمروا الاراضي بنفوسهم في

مدة الاجار ولا يمكنهم ان يؤجروا من ضمنهم او ان يتنازلوا عن حقهم في الاجار بدون ترخيص خطي من الادارة

المادة ٣٠ - بشتع المستأجرون الحاليون للاراضي الزراعية ذات

الاستثمار الزهيد بحق الافضلية على غيرهم في استثمار الارض التي يستثمرونها مع الوعد بالبيع في الاحوال التالية :

١ اذا كانوا مستأجرين من مدة تتجاوز ثلاث سنوات

٢ اذا كانوا اجروا تحسينات في العقار

٣ اذا كانوا احدثوا فيه غرساً او بناء

٤ اذا كانوا اجروا تجارب زراعية جديدة او استعملوا طرقاً جديدة او آلات زراعية متقنة

المادة ٣١ - تحدد مساحة الارض ذات الاستثمار الزهيد او المتوسط او الكبير في كل قضاء وفي كل ناحية باعتبار خصب الارض ونوعها في قرار من مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأى لجنة مؤلفة وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القرار

المادة ٣٢ - يحسب بدل الاجار على معدل ٣ بالالف من ثمن البيع تعين اسعار البيع كأنها رأس مال ويمكن تجزئتها الى خمسة عشر قسطاً على الاكثر

ان الاقساط السنوية هي بدون فائدة يستحق كل قسط سنوي في نفس الوقت الذي يستحق فيه الايجار

المادة ٣٣ - يعين ثمن البيع لكل حصة من الحصص الزراعية وزير المالية بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

المادة ٣٤ - يحسم للمشتريين ١٠ بالمئة من قيمة الاقساط السنوية غير المستحقة في الاحوال التالية :

١ اذا دفعوا ثمن البيع نقداً

٢ اذا دفعوا دفعة واحدة مبلغ الاقساط الباقية

المادة ٣٥ - يمكن عدا ذلك اجراء الحسم بقرار من وزير المالية بتخذه بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار لكل مشتري قام قبل انتهاء المدة المعينة في دفتر الشروط بالشروط المطلوبة منه او وجد في احد الاحوال المنصوص عنها في الفقرات عدد ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٠ اعلاه وذلك اذا لم يكن في دفتر الشروط نص في شأن الاعمال التي احدثها

المادة ٣٦ - يمكن ان يذكر في صك الاجار المشتمل على الوعد بالبيع

منع المشتري بعد تحقيق وعد البيع ولمدة معينة وتحت ضائلة سقوط حقه من ان يتصرف ادنى تصرف بالعقار بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك لا يمكن في هذه الحال وفي اثناء المدة المعينة في صك الاجار اجراء اي معاملة عقارية كانت بخصوص العقار اذا لم يكن العلم وخبر او طلب اجراء المعاملة مشتملاً على ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٣٧ - ان قطع الارض الزراعية المؤجرة مع الوعد ببيعها يمكن ان تعلن بيجملتها او قسم منها انها غير قابلة الحجز في مادة خصوصية من الصك . يذكر ذلك في السجل العقاري في نفس الوقت الذي يسجل فيه حق الملكية للمشتري

المادة ٣٨ - ان مدة الاجار هي ١٥ سنة على انه يمكن ان ينتهي قبل اجله ضمن الشروط المنصوص عنها ادناه

المادة ٣٩ - ينتهي صك الاجار المعقود مع الوعد بالبيع اذا استحصل المستأجر قبل انتهاء اجل الاجار على - حق الملكية او سقطت حقوقه

المادة ٤٠ - يصبح المستأجر ممتلكاً بعد التحقق من انه قام بالواجبات المذكورة في صك الاجار وفي دفتر الشروط وبعد ان يكون دفع قيمة الثمن المعين بكاملها

المادة ٤١ - اذا لم يقم المستأجر بالواجبات المفروضة عليه في المدة المعطاة له ولكنه بدأ باستثمار قطعه وعرض اسباباً راهنة منعه من استثمار الارض بكاملها فيمكن ان يمنحه مدير الدوائر العقارية والاملاك مدة جديدة تعادل المدة الاولى اما اذا كان الامر خلاف ذلك فيمكن الحكم بسقوط حقه بعد ثلاثة اشهر من اخطاره اخطاراً مبلغاً على الشكل الاداري

تسقط بحكم القانون حقوق المستأجر الذي يكون تنازل عن حقوقه لشخص آخر بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

يصدر الحكم بسقوط الحقوق في قرار مبني على اسباب من وزير او او مدير المالية بعد اخطار مرسل للمستأجر على الشكل الاداري قبل شهر من

صدور حكم السقوط

ان هذا القرار هو غير قابل اية مراجعة كانت

المادة ٤٢ - ابتداءً من تاريخ قرار السقوط يعود العقار لاملاك الدولة خالصاً من كل عبء او اجار او حقوق عينية قد يكون منحها او انشاها المستأجر يعاد للمستأجر الساقطة حقوقه القيمة المدفوعة من الثمن بشرط حسم المصاريف المدفوعة والفوائد على معدل ٥ بالمئة من مبلغ الاقساط السنوية غير المدفوعة ويدخل في هذا الحساب الدفعات التي دفعها المستأجر . اذا كانت ثمت مغروسات وانشآت احدها المستأجر فعلى دائرة الاملاك ان تدفع قيمتها

القسم الثالث. - الاجارات

الفقرة الاولى - الاراضي الزراعية

المادة ٤٣ - تعقد الاجارات قبل افتتاح السنة الزراعية وضمن الشروط المعينة في قرار يصدق فيه على دفتر شروط منظمة بهمة مدير الدوائر العقارية والاملاك وبعد أخذ رأي الدوائر الزراعية . ان بدلات الاجار او سعر افتتاح المزايمة يعينها خبراء من الادارة . يجب على الطالبين ان يثبتوا مقدرتهم على الدفع

المادة ٤٤ - اذا عقد الاجار بالرضى واذا قدمت طلبات كثيرة يمكن قبولها عن قطعة ارض واحدة فتكون الافضلية للمستأجر القديم اذا كان من جملة الطالبين واذا كان قد استثمر العقار . وفي خلاف ذلك تكون الافضلية للطالبين الساكنين في القرية اذا كانوا هم يستثمرون الارض بنفسم واذا وقعت مزاحمة فيما بينهم فتؤجر العقارات بطريقة القرعة

ان القطع الزهيدة الاستثمار تؤجر في جميع الاحوال بالتراضي ويفضل تأجيرها للفلاحين

ان قطع الارض المتوسطة او الكبيرة تؤجر بالمزايمة العلنية

المادة ٤٥ - على المستأجرين ان يستثمروا بنفوسهم الارض ولا يمكن ان يوجروا من ضمنهم او يثنأزلوا عن حقوقهم لاشخاص آخرين بدون ترخيص من

مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٤٦ - يمكن اسقاط حقوق المستأجر في الاحوال التالية

١ : اذا لم يقم بالبنود والشروط المذكورة في دفتر الشروط

٢ : اذا اجر من ضمنه او تنازل عن حقه بالاجار بدون ترخيص من مدير

الدوائر العقارية والاملاك

٣ : اذا لم يدفع الثمن المعين في الوقت المتفق عليه

يقرر الاسقاط بقرار من وزير المالية ضمن الشكل المعين في المادة ٤١ من

هذا القرار

الفقرة الثانية - المراعي

المادة ٤٧ - تتم حربية رعي الماشية في جميع الاراضي الخاضعة لاملاك الدولة

المادة ٤٨ - لكل مستأجر الحق في ان يرعي في اراضي الرعابة الحرة

الحيوانات التي يثبت انها لازمة لاستثمار اراضيه اما فيما يختص بالحيوانات الزائدة

عن مواشي الاستثمار فيدفع عليها عوائد تحسب على كل راس منها

المادة ٤٩ - اذا كانت حالة المراعي مؤقتة واكتفى الذين يربون المواشي

فيها فيمكن ان يرخص لغير المستأجرين في ان يرعوا قطعانهم على الاراضي

المعدة لهذه الغاية بشرط ان يقدموا بذلك تصريحاً للمأمور دائرة لاملاك وان

يدفعوا مسبقاً الرسم المعين

المادة ٥٠ - يعين معدل العوائد الواجب دفعها عن الرعي في قرار من

وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

الفقرة الثالثة - اخذ بعض الحاصلات الصغيرة

المادة ٥١ - يمكن ان يرخص ضمن الشروط المنصوص عنها في القوانين

النافذة بعد دفع رسم عن ذلك في قطع الخطب وفتح مقالع الحجر والرمل واستثمارها

الخ وصنع المشاجر ومعامل القطران واستثمار جميع انواع الحاصلات الصغيرة التابعة

لاملاك الدولة . للمستأجر حق الانتفاع بهذه الحاصلات الزهيدة ضمن الشروط

المعينة في الشرائع والقرارات والقوانين النافذة

المادة ٥٢ — ان معدل العوائد الواجب دفعها عن الترخيصات الممنوحة تطبيقاً للمادة ٥١ اعلاه وطريقة اعطاء الرخص المتعلقة بهذه الاغراض المختلفة تحدّد بموجب قرار من مدير الدوائر العقارية والاملاك

القسم الرابع — احكام جزائية

الفقرة الاولى — العقوبات

المادة ٥٣ — ان الاشغال التي تجري على املاك الدولة خلافاً لاحكام هذا القرار وللقرارات المتخذة لتنفيذها تطبق بحقها الجزاءات النقدية التالية بناء على طلب الادارة ولا يمنع ذلك عند اللزوم تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الشرائع والقوانين النافذة وفرض التعويضات الحقوقية

١ : اذا اشغل احد ارضاً بدون ترخيص فيدفع ضعفي بدل الاجار
٢ : اذا غرس شجراً بدون ترخيص فيدفع ليرة سورية عن كل هكتار او كسر من هكتار

٣ : اذا رعى مواشيه بدون دفع الرسم المعين فيدفع ضعفي هذا الرسم
٤ : اذا بني مسكناً او غير ذلك من الانشاءات غير المرخص بها في خارج الحصص التي قسمتها الادارة فيدفع ٥ ليرات سورية جزاءً نقدياً
٥ : اذا عطل انشاءات ضبط المياه او مجاريها فيدفع ٥ ليرات سورية جزاءً نقدياً

٦ : اذا قطع حطباً او استخرج شيناً من الحاصلات الزهيدة بدون ترخيص فيدفع ضعفي الرسم المعين لذلك

٧ : اذا عمل خفية فخماً او قطراناً فيدفع ضعفي الرسم المعين لذلك
المادة ٥٤ — اذا كرر الجرم في مدة سنة فيضاعف الجزاء ويمكن الحكم على المخالفين بالسجن من يوم الى خمسة ايام

الفقرة الثانية - تحقيق المخالفات

المادة ٥٥ - ان مأموري الاملاك والموظفين ومأموري الغابات ومأموري الادارات المالية ومأموري البوليس وافراد الدرك والمأمورين الآخرين الذين لهم حق في تنظيم محاضر الضبط يمكنهم تحقيق المخالفات المرتكبة على املاك الدولة سواء كانت مخالفات متعلقة بهذا القرار او مخالفات منصوص عنها في الشرائع والقرارات المتعلقة بضابطة القرى

المادة ٥٦ - ان المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار تحقق بموجب محاضر ضبط او تثبت بواسطة شهود في حال عدم وجود محاضر الضبط او في حال عدم كفاية هذه المحاضر

تعتبر محاضر الضبط حجة في الحوادث المادية المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينافيها اذا لم يكن المخالف حاضراً عند كتابة المحضر فيذكر ذلك في المحضر ليس من معاملة من المعاملات المذكورة اعلاه مفروضة تحت طائلة الالغاء

الفقرة الثالثة - ملاحقة محاضر الضبط والتسوية صلحاً

المادة ٥٧ - ان مأموري دائرة الاملاك يبلغون جميع الاوراق التي تتعلق بملاحقة محضر الضبط برسائل مضمونة مع طلب الاشعار باستلامها وهم مفوضون في ان يلاحقوا الدعاوي امام المحاكم ان التحقيق سواء كان في البداية او في الاستئناف يجري شفاهة بدون حضور وكيل قانوني

ينفذ الحكم على الشكل المعين في القانون

ينفذ الحكم بالسجن وفقاً لاحكام القوانين النافذة

المادة ٥٨ - تسقط بمرور الزمن دعاوي طلب التعويض في المخالفات المتعلقة بالاملاك عند انتهاء المدات المذكورة ادناه بكاملها

اذا نظم محضر ضبط فبعد مضي شهرين من تاريخ قفل محضر الضبط؛

واذا لم ينظم محضر ضبط وفيما عدا احوال التعدي على املاك الدولة فبعد

مضي ستة اشهر في جميع المخالفات الاخرى

المادة ٥٩ — انه مرخص لادارة الاملاك ان تنهي المسائل بالتراضي في المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار . واذا صدر الحكم فلا يجري التراضي الا على الاحكام بالجزآت النقدية

الفصل الثالث

تأجير العقارات في المدن

المادة ٦٠ — ان العقارات الداخلة في املاك الدولة في المدن تؤجر بعد الاعلان عنها لمدة اربعة سنوات على الاكثر وبناء على تعيين سعر افتتاح المزايدة على اثر كشف اداري

فيما عدا الاحوال التي تؤجر فيها العقارات لادارة عمومية او لمصلحة للمنفعة العمومية او لاحدى البلديات يجب بصورة اجبارية ان يجري التأجير بالمزاد العلني اذا لم ينجح المزاد فيمكن اجراء التأجير بالرضى

اذا لم تدفع الاجرة في اوقات استحقاقها او لم تنفذ الاعباء الاخرى وشروط التأجير فيمكن الحكم بسقوط حق المستأجر في قرار من وزير المالية اذا لم ير من الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية . ان هذا القرار لا يقبل ادنى مراجعة

الفصل الرابع

البيع

القسم الاول — التقسيم الى حصص

المادة ٦١ — تقسم ممتلكات الدولة الى حصص في الاماكن المعينة في قرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المالية بعد اخذ رأي دائرتي الزراعة والنافعة

المادة ٦٢ — اذا جرى التقسيم بين اراضي تخاص الدولة واقعة خارج حدود اراضي القرى فيجب ان توزع الحصص بين القرى المجاورة الاكثر قرباً

اذا كان القصد من التقسيم انشاء قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خصوصي

للالراضي المعدة لبناء بيوت السكن . يجب في هذه الاحوال ان تشمل الحصص على قطعة زراعية واقعة ضمن حدود اراضي القرية الجديدة وقطعة اراضي للبناء ضمن حدود التقسيم الخاص

المادة ٦٣ - يجري التقسيم مهندس الدوائر العقارية عند الاطلاع على القرار المنصوص عنه في المادة ٦١

المادة ٦٤ - يجب ان يسبق بيع الحصص اعلان في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية . يجري البيع وفقاً للطريقة الآتية

المادة ٦٥ - ان حصص الزراعة ذات الاستثمار الصغير تباع في جميع الاحوال بالتراضي بناء على سعر يعينه لكل حصة وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

اما حصص الزراعة ذات الاستثمار الوسيط فتباع بالمزاد العلني واذا لم يكن من يشتري فتباع بالتراضي

المادة ٦٦ - ان اسعار البيع المعينة كراس مال يمكن تقسيمها الى عشرة اقساط سنوية على الاكثر

لا يؤخذ فائدة عن الاقساط السنوية بخمس للمشتري ١٠ بالمائة من قيمة الاقساط السنوية غير المستحقة اذا دفع نقداً ثمن المشتري او دفع جملة قيمة الاقساط الباقية عليه

المادة ٦٧ - يجري اعطاء الحصص ذات الاستثمار الصغير للاشخاص الذين قدموا طلبهم في المدة المعينة لعمليات البيع . تفحص الطلبات وترتبها اولاً فاولاً بعد اخذ رأي السلطات الادارية المحلية للجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

تعطى الافضلية في ترتيب الطلبات للفلاحين اذا طلب القطعة الواحدة اشخاص عديدون ثبت ان لهم حقوقاً متساوية فتعطى القطعة بطريقة سحب القرعة فيما بينهم .

المادة ٦٨ - يمكن ان يذ كر في العقد انه ممنوع على المشتري في مدة

محدودة ان يبيع بثمن او بغير ثمن وان يرهن او يؤمن حصته بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك . كل صك يعقد خلافاً لهذه الاحكام يكون لاغياً ولا يعمل به

اذا كان العقار مقيداً في سجلات الطابو او في السجلات العقارية فلا يمكن ان يجري بشأنه معاملة ما من معاملات البيع او الرهن او التأمين في اثناء المدة المنصوص عنها في العقد ما لم يكن السند مشتملاً على ترخيص مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٦٩ - يمكن ان يذكر عدا ذلك في العقد انه يجب في مدة معينة اما الاستثمار ضمن الشروط المحددة اذا كان الامر متعلقاً بقطعة زراعية اما انشاء بناء يناسب اهمية مركز العقار تعين قيمته في صك البيع وتسوير الارض ضمن الشروط المعينة في العقد المذكور اذا كان الامر متعلقاً بقطعة اخرى

المادة ٧٠ - ان الحصص التي تباع يمكن بان يصرح بانها غير قابلة الحجز بموجب بند من بنود صك البيع على ان هذا البند المتعلق بعدم قابلية الحجز لا يكون مانعاً من حجز المحاصيل لدفع المبالغ المتوجبة للدولة وللبلديات والمصالح العمومية وللشركات المالية او شركات الاحتياط ولفروعها وكذلك للجمعيات التعاون او الشركات الزراعية من اي نوع كانت المصدق عليها قانونياً ويكون المشتري مشتركاً فيها

المادة ٧١ - اذا لم تتم الواجبات عند انتهاء المدة المعينة فيمكن تمديد هذه المدة من قبل وزير المالية لمدة تعادل المدة المعينة اولاً وذلك اذا كان الشخص الذي اعطي الحصة قد بدأ باستثمارها وثبت ان اسباباً ذات بال قد منعه من تحقيق استثمارها بجملة

واذا لم يقم المشتري بالواجبات المفروضة عليه فيحكم بسقوط حقوقه ضمن الشكل المعين في المادة ٤١ من هذا القرار

المادة ٧٢ - اذا كان العقار مسجلاً في الطابو او في سجلات الطابو او في السجلات العقارية وكان يوجد اصحاب دبون مسجلة اسمائهم فيبلغون قرار

السقوط ضمن الشكل الاداري في محلهم المختار وبقيد قرار السقوط في سجلات الطابو او في صحيفة العقار

المادة ٧٣ - ابتداء من تاريخ قرار السقوط تسترجع الدولة الارض وتعيد للمشتري الثمن الذي دفعه بعد حسم المصاريف والفوائد المتوجبة على الاقساط السنوية غير المدفوعة عند استحقاقها . واذا كان يوجد اغراس او ابنية احدها المشتري فيمكن لدائرة الاملاك ان تعرض عليه دفع قيمتها او ان تباع القطعة ضمن الشروط المعينة ادناه

المادة ٧٤ - حتى انتهاء المدة التي يجب على المشتري ان لا يبيع ولا يرهن ولا يؤمن في اثنائها لا يمكن بيع حصة من حصص املاك الدولة الا على الشكل الاداري بهمة دائرة الاملاك وبطريقة المزاد العلني

لا يقبل في المزاد الا الاشخاص الحائزون على الشروط المطلوبة من المشتريين الاولين . لا يحق للمشتري الساقطة حقوقه الاشتراك بالمزاد

المادة ٧٥ - ان ثمن المزايدة الذي بذكر انه يدفع نقداً يجب ان يدفع في اثناء شهر واحد لصندوق المحاسب المعين لهذه الغاية
يوزع الثمن على الترتيب الآتي :

- ١ مصاريف معاملات اسقاط الحقوق والعرض للبيع
- ٢ الاقساط الباقية المتوجبة للدولة يزداد عليها فوائد الاقساط المتأخرة
- ٣ الديون المتأتبة عن الرهنيات المسجلة او المطلعة عليها بطريقة قانونية ادارة الدوائر العقارية والاملاك

٤ الاقساط التي دفعها المشتري بعد حسم بدل الآجار محسوباً وفقاً للتعليمات اعلاه .

٥ المصاريف التي صرفت من مال المشتري على الاراضي . ليس لاصحاب الدين ولا للمشتري فيها بتعلق بالمصاريف التي انفقها من ماله حق في توزيع ثمن الارض الا على نسبة قيمة التحسينات العقارية التي تعينها لجنة كشف ادارية ما زاد على ذلك من الثمن تأخذه ادارة الاملاك

تودع المبالغ العائدة للأشخاص تحت مسؤوليتهم في بنك الدولة حتى تصفية الحسابات بين اصحاب الشأن

المادة ٧٦ - اذا لم تنجح المزايدة فلا يتوجب على الدولة دفع ادنى تعويض كان بسبب التحسينات التي قد يكون احدها في العقار صاحب الحصة الساقطة حقوقه وكذلك اصحاب الدين فلا يحق لهم اقامة اية دعوى كانت ضد الدولة للحصول على قبض ديونهم

ان الاقساط التي دفعها المشتري تعاد له بعد حسم الفوائد المتأخرة ويعاد العقار لاملالك الدولة خالصاً من كل عبء او حق عيني

القسم الثاني

بيع العقارات غير المتولدة عن تقسيم اراضي الدولة

المادة ٧٧ - ان البنائيات والاملاك العائدة للدولة في المدن وجميع العقارات الاخرى غير المتولدة عن التقسيم الذي جرى لانشاء مراكز او لاستثمار الارض تباع بالمزاد العلني بسعر اسامي تحدده لافتح المزايدة لجنة خبراء ووفقاً لاحكام قرار من وزير المالية مشتمل على شروط . على ان يمكن اجراء البيع بالرضى اذا كانت قيمة الاملاك لا تتجاوز بناء على تقرير الخبراء رأسمال قدره الفين ليرة سورية او اذا لم تأت المزايدة بنتيجة او اذا قبل رئيس الدولة بصورة استثنائية بطريقة البيع على هذا الشكل

المادة ٧٨ - اذا كان الامر متعلقاً ببيع بالمبادلة فيجب ان يسبق العملية كشف من قبل الخبراء . اذا كانت قيمة رأسمال احد العقارين الذين يجري التبادل عليهما تتجاوز ١٠٠٠ ليرة سورية فلا يمكن اجراء التبادل الا بعد مصادقة الوزير واذا كانت القيمة تزيد على ٣٠٠٠ ليرة سورية فيجب ان يكون صك المبادلة مهوراً بمصادقة رئيس الدولة

المادة ٧٩ - يمكن اعادة الاملاك المنزوعة ملكيتها والباقية بدون استعمال الى اصحابها القداماء

المادة ٨٠ — فيما يختص بالاسواق والطرق والمسالك الملقاة والمعـادة
 للاملاك الخصوصية بجمعتها او بقسم منها ينذر اصحاب الاملاك بوجوب شراء
 القطع اللاصقة منها بملك كل واحد منهم بالاسعار التي يعينها وزير التنافعة واذا لم
 يقبلوا بالاسعار المعينة على هذه الصورة فيجـرى بيع الاراضي بالمزايدة العلنية او
 بالتنازل عنها بالمبادلة للملاكي الاراضي التي تفتح فيها اقسام من الطرقات الجديدة
 المادة ٨١ — اذا لم يدفع الثمن عن الاستحقاق او لم تنفذ اعباء وشروط
 البيع الاخرى فيمكن اسقاط حق المشتري بقرار من وزير المالية اذا لم ير من
 الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية
 لا يقبل قرار الاسقاط ادنى مراجعة

لا تسترجع الدولة العقار الا بعد شهر من تبليغ قرار الاسقاط للمشتري او
 لاصحاب الحقوق المعروفين ولاصحاب الدين المسجلة اسماؤهم في محلهم المختار
 في اثناء هذه المدة يحق للمشتري الاول ولاصحاب الحقوق ولاصحاب الدين
 المسجلة اسماؤهم ان يدفعوا المبلغ المطلوب من رأسمال وفوائد ومصاريف ويقسوم
 الاشخاص الآخرون الذين يدفعون القيمة مقام الدولة فيما يختص بالتأمين ببناء
 على الوصل الذي يعطى لهم اذا ذكر ذلك في الوصل

اذا انتهت هذه المدة ولم يدفع الثمن فيعود العقار لاملاك الدولة خالصاً من
 كل عبء او اجار او حقوق عينية قد يكون اعطاها او انشأها المشتري

المادة ٨٢ — يعاد للمشتري الساقطة حقوقه قسم من الثمن المدفوع بعد
 حسم جميع مصاريف الاسقاط والفوائد المتأخرة

المادة ٨٣ — يمكن استعمال حق الشفعة بموجب عريضة بسيطة تقدم بعد
 نهاية المزايدة على العقارات المذكورة في المواد ٨٠ حتى غاية ٨٥ من هذا القرار

الفصل الخامس

احكام تنفيذية

المادة ٨٤ — ان تفاصيل تطبيق هذا القرار تعين في قرار خاص

- المادة ٨٥ — جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار هي ملغاة وتبقى ملغاة
 المادة ٨٦ — بوضع هذا القرار موضع التنفيذ في جميع اراضي دولة سوريا
 المادة ٨٧ — امين السر العام والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى
 دولة سوريا وجبل الدروز والمندوبون لدى الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ
 هذا القرار .

الامضاء : جوفيل

بيروت في ٢٥ ايار ١٩٢٦

ردم مستنقعات اسكندرونة

ملخص القرار رقم ١٩١ تاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٢٦

كل شخص مهاجر او ملجئ ا اكتسب الجنسية السورية وجفف او ردم قبل تاريخ نشر هذا القرار قسماً او كلياً من المستنقعات الكائنة على ساحل البحر في مدينة اسكندرونة سواء كان باجازه من الحكومة او بدونها يعني من تأدية بدل المثل او الحاصلات العائدة لمساحة القسم الذي يتبين انه ردمه او جففه بالفعل يجري تحقيق واثبات حقوق واضعي اليد بمعرفة لجنة تحديد وتحرير الاملاك وفقاً للقرار ١٨٦ تاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦

تشمل احكام هذا القرار الاراضي البالغة مساحتها ٥٩٠٠ متر والمحدودة شمالاً شارع المنارة . شرقاً امتداد شارع المحطة غرباً المستنقعات على مسافة ١٨٢ متر من امتداد شارع المحطة جنوباً المستنقعات على مسافة تراوح بين ١١ و ٤٠ متراً من شارع المنارة
 احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٤ ص ٢٢

تطبيق جباية الاموال الاميرية على بدلات التزام سفن الصيد

خلاصة القرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٢٦

يقضي هذا القرار بتطبيق قانون جباية الاموال الاميرية على بدلات التزام

السفن في مجاري المياه من اول سنة ٩٢٦ وكذلك بحق البقايا السابقة مع تكليف
الملتزمين دفع الفوائد النظامية حتى الدفع ونفقات المحاكمة واجور الوكلاء
عاصمة عدد ٢٩٤ ص ٢٣ احمد نامي

البعثات العلمية

قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٨ آب ٩٢٦

ان رئيس الدولة السورية

بقرر

المادة ١ — اعتباراً من افتتاح المدارس سنة ٩٢٦ يتقاضى الطلاب الموفدون
من قبل الدولة السورية لاكمال تحصيلهم في الجامعات الافرنية مخصصات سنوية
محددة على الوجه الاتي ٤٨٠ ليرة سورية لطلاب باريز وليون

٤٠٠ ليرة سورية لطلاب مونييه وتولوز وبوردو ومرسيليا

٣٦٠ = = = بقية الجامعات

٢٨٠ = = = مدرسة الهندسة في بيروت

يستمر الطلاب الموجودون الان في فرنسا على استيفاء مخصصاتهم القديمة
(تعدلت هذه المادة بالقرار ٥٩٣ صفحة ٢٩ من هذا الجزء)

المادة ٢ — تدفع هذه المخصصات كل شهر الى الطلاب الموجودين في
الجامعات الافرنية من قبل مندوب المفوض السامي في باريز وترسل مخصصات
طلاب مدرسة الهندسة في بيروت الى مدير هذه المدرسة وهو يدفع الى الطلاب
مخصصاتهم على اربعة اقساط متساوية وذلك في المنتصف الاول من شهر تشرين
الاول و كانون الثاني ونيسان وحزيران

المادة ٣ — تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الاتية : رسم القيد .
رسم المكتبة . رسم الاكتتاب . رسم المخاير والاشغال العملية الاجبارية . الرسوم
المدرسية في المدارس الكبرى . تدفع هذه النفقات من قبل مندوب المفوض
السامي في باريز بناء على اشعار بالدفع الى محاسب كل جامعة او مدرسة كبيرة .

تضع الدولة السورية في الانتداب مبلغاً احتياطياً قدره الف ليرة سورية لتسديد المخصصات التي تدفع كل ثلاثة اشهر . ان رسوم الامتحانات والشهادات تبقى على نفقة الطلاب (تعدلت هذه المادة في القرار ٢٦٥ التالي)

المادة ٤ — توضح كل التوضيح المعاهد والمدارس التي يجب على الطلاب ان يدرسوا فيها على نفقة الدولة السورية وكذلك تبين انواع دروسهم من قبل وزارة المعارف

لا يجوز للطلاب ان ينثقل من معهد الى اخر او ان يوقف متابعة دروس هذا المعهد واشغاله بدون اذن من الوزارة

المادة ٥ — يقدم كل طالب قبل مغادرته سورية سند تعهد يبين به نوع الدروس التي يتابعها وامم المعهد او المدرسة التي سيدخل بها ومدة بعثته على حساب الدولة والاعتراف بقبول شروط هذا القرار ومدة الخدمة التي يخدمها في الدولة السورية عند رجوعه . تحدد مدة هذه الخدمة على الوجه الاتي :

ثلاث سنين اذا كانت مدة تحصيله سنة واحدة . سنتان عن كل سنة يقضيها في فرنسا في المدارس او الجامعات الفرنسية اذا كانت مدة تحصيله اكثر من سنة واحدة .

المادة ٦ — تدفع الدولة السورية الى الطلاب نفقات سفرهم ذهاباً فقط اما نفقات الاياب فتبقى على نفقة الطلاب بدفعونها من مخصصاتهم من الاشهر الثلاثة الاخيرة المصادفة زمن العطلة الصيفية

المادة ٧ — يعرض وزير المعارف في اثناء العطلة الصيفية من كل سنة على رئيس الدولة السورية قراراً للتوقيع يحدد اسماء الطلاب الموفدين الى المدارس او الجامعات الفرنسية وتحدد بالطريقة نفسها اسماء الطلاب الموفدين سابقاً الذين يستحقون ابقاؤهم في السنة الجديدة نظراً الى اجتهادهم

المادة ٨ — وزير المعارف ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عن رئيس الدولة

دمشق في ٨/٧/١٩٢٦

وائق المؤيد العظم

عاصمه عدد ٢٩٥ ص ١

قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
وبناء على القرار رقم ٢٠٧ المؤرخ في ٨ آب ١٩٢٦ القاضي بوضع شروط
ايفاد الطلاب الى الجامعات والمدارس الفرنسية الكبرى . وبناء على اقتراح
وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تبديل المادة الثالثة من القرار ٢٠٧ بالاحكام الآتية :

تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الآتية :

رسم القيد

رسم المكتبة

رسم الاكتاب العائد الى الدروس المعينة لكل فرع (لكل طالب)

(وقد صحت الكلمة الاخيرة (لكل طالب) وذلك بقرار رقم ٥٥٩ تاريخ

١٠ حزيران سنة ١٩٢٧ عاصمه ٣٠٥ ص ٥١)

رسم المخاير والاشغال العملية الاجبارية لهذه الدروس والدروس التي وافقت

عليها وزارة المعارف في الدولة السورية

رسم الاكتاب في الصفوف الخاصة التي تسمح وزارة المعارف في الدولة

السورية للطالب ان يداوم عليها .

الرسوم المدرسية في المدارس الكبرى .

رسم الشهادة عن الدروس التي كانت وزارة الزراعة قد سمحت بها .

وتبقى رسوم الامتحانات على نفقة الطلاب .

وللحصول على اذن وزارة المعارف في الدولة السورية يجب على الطالب ان

يقدم طلباً يبين فيه بوضوح عزمه على اتباع هذه الدروس الخاصة مع برامجها

والشهادة التي تعطيها .

بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار . يجب على كل طالب ان

يقدم الى سعادة مندوب المفوض السامي في باريس قائمة مفصلة مطابقة للانموذج
المربوط بهذا القرار . عندئذ ينظر بناء على هذه اللائحة بالنفقات التي يجب
اعطاؤها لكل طالب وتدفع هذه النفقات المتعددة الناشئة عن الاحكام المذكورة
اعلاه بواسطة سعادة مندوب المفوض السامي في باريس الى محاسب كل جامعة او
مدرسة كبرى بناء على مطالبة هذا الاخير . وتضع الدولة السورية مبلغاً احتياطياً
قدره الف ليرة سورية في مندوبية باريس لدفع هذه النفقات في كل ٣ اشهر .

المادة ٢ - وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا
القرار الذي يطبق اعتباراً من اول سنة ٩٢٦ - ٩٢٧ المدرسية

عن رئيس دولة سوريا

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ١٠٠

.....

وقد صدر قرار رقم ٩٣ بتاريخ حزيران سنة ٩٢٧ بتبديل المادة الاولى من
القرار المذكور بما يلي :

تعين مخصصات تلاميذ باريس وليون بـ ٦٠٠ ليرة سورية	
ومونبليه وتولوز وبوردو ومرسيليا بـ ٥٠٠	≡ ≡
وتلاميذ الجامعات الاخرى بـ ٤٥٠	≡ ≡
مدرسة الهندسة في بيروت بـ ٣٥٠	≡ ≡

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٢٤٥

محكمة منبج

خلاصة القرار رقم ٢١٠ تاريخ ٨ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بنقل محكمة البداية من قضاء منبج الى قضاء جرابلس ونقل
حاكم جرابلس الى منبج وان تكون محكمة البداية في جرابلس مرجعاً
استثنائياً لمحكمة الصلح في منبج

احمد نامي

عاصم ٢٩٥ ص ٣

ضريبة الودي

خلاصة القرار رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بدفع ضريبة الودي على العشائر المكلفين بها في لواء دير الزور كما يلي والقيمة ليرات ذهب عثماني عن سنة ٩٢٦ سباعة العبيدة ٤٠٠٠٠٠ فدعان ٢٤٠٠ خرصه ٤٠٠٠ شمر مثل ٢٤٠٠ شمر هام الهادي ١٢٠٠ وعلى القبائل الرحل في دمشق كما يلي :

الرولا وتوابعها ٢٠٠٠ صوالم ٢٢٧ اشاحه ٥٠٠ عبدالله ١٠٠ نمر السميع ٧٥٠ ولد على سلطان طيار ١٧٥

تستوفي المبالغ المذكورة بواسطة رؤساء القبائل وضباط الاستخبارات يبذلون المعاونة لهم لتحصيل هذه الضرائب
عاصمه عدد ٢٩٥ ص ١٩

تمديد عفو نفوس

خلاصة القرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتمديد مدة العفو عن قيود النفوس لغاية سنة ٩٢٦
مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٢٤

لجنة تأديب الموظفين

خلاصة القرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٢١ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتعيين لجنة تنظر في اضبارات محاكمات الموظفين المحفوظة في وزارة الداخلية على ان يستبدل العضو الذي يقع محذور قانوني من وجوده بغيره من اعضاء هذه اللجنة

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٣٢

حشرة السونة

خلاصة القرار رقم ٣٠١ تاريخ ٣ ايلول سنة ٩٢٦

يعين هذا القرار القرى المصابة بحشرة السونة وانه لا يمكن للمزارع الا ان يزرع الثلث حنطة من الاراضي المعدة لذلك خلال عام ٩٢٦ - ٩٢٧ وان تنظم السلطات الادارية جدولاً تبين فيه المساحات المزروعة حنطة وشعيراً وانه يمكن لوزير الزراعة عند طلب المخاطر ان يتجاوز هذا المنع على ان يبين السبب في ذلك

يمكن لزراع الاراضي المصابة بالسونة ان تطلب تخفيض ضريبة الاعشار وان من يخالف هذه النصوص بغرم بستين غرشاً سورياً عن كل دونم حنطة يفوق المساحة التي عينت له
مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٤٨

المهاجرون للحسجه وبدل المثل

قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ - كل شخص مهاجر او ملتهج او متوطن في قصبة الحسجة من لواء دير الزور انشأ قبل تاريخ هذا القرار او بنشئ قبل ختام عام ١٩٢٦^(١) داراً او دكاناً او اي بناء اخر في الاراضي الاميرية الكائنة ضمن حدود القصبة المذكورة سواء كان باذن رسمي من الحكومة او بدونه يعني من تأدية بدل المثل والعائدات السنوية المترتبة على ارض البناء الذي انشأ ويكتسب حق التصرف فيه مجاناً

(١) وقد جرى تمديد هذه المدة بموجب قرار رقم ٨١٥ تاريخ ٦ ايلول

سنة ٩٢٧ (عاصمه ٣٠٦ ص ٥٥) الى تاريخ ٣١ لك سنة ٩٢٧

المادة ٢ — يجري تعيين وتحديد منطقة بلدية قصبة الحسجة بمعرفة مجلس البلدية ويصدق عليها المجلس الاداري المحلي ومتصرف لواء دير الزور

المادة ٣ — ان الاراضي المحولة الواقعة ضمن الحدود المعينة حسب المادة الثانية توزع مجانا على الاشخاص المذكورين في المادة الاولى على الترتيب الآتي :

١ يكون حق الارجحية للمتوطنين في القصبة المذكورة الذين لا يملكون عقاراً ضمن حدودها

٢ وبعد المتوطنين يرجح المهاجرون والمتجثون المقيمون في القصبة اذا اكتسبوا الجنسية السورية

٣ وبعد الاشخاص المتقدم ذكرهم توزع الاراضي على الذين يطلبون ذلك وتعطى لهم بحسب ترتيب تواريخ طلباتهم الرسمية

المادة ٤ — ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة وتفويضها مجانا تجري بمعرفة اللجنة الدائمة في القضاء حسب احكام قراري المفوض السامي الصادرين في ١٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٦ و ١٨٧

المادة ٥ — وزير الزراعة والاقتصاد ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٢٩٦ ص ٤

تقسيم مدينة حلب الى مناطق

قرار رقم ٣٠ تاريخ ١١ ايلول ٩٢٦

ان وكيل وزارة الزراعة والاقتصاد

بناء على الضرورة القاضية بجمع احياء مدينة حلب في بضع مناطق عقارية محدودة تسهيلاً لاجراء اعمال التحديد والتحرير

يقرر

المادة ١ — تقسم مدينة حلب الى اثني عشر منطقة عقارية توضع لها ارقام خاصة من ١ الى ١٢

المادة ٢ - تجري اعمال تحديد وتحرير الاملاك في كل منطقة عقارية على حدة ويجعل لكل منطقة ارقام متسلسلة خاصة لترقيم العقارات الكائنة فيها ويمكن تقسيم كل منطقة الى اقسام قانونية لاجل تنظيم خارطة التخطيط

المادة ٣ - يكون تقسيم المناطق المذكورة على الوجه التالي

المنطقة ١

الجميلية . محطة شركة الشام وحمام وتمديداتها

المنطقة ٢

عزيزيه صليبه الصغرى

المنطقة ٣

سليمانية بستان كلاب التل المشاركة عينين عزيزيه كتاب

المنطقة ٤

قسم من صليبه الصغرى ومن بستان كلاب كلاسة جسر السلاخف نبال
عزيزيه حميدية قسم منه

المنطقة ٥

الجابية (حوش بدوية) رمضانة هزارة صليبه الكبرى تومايات عطوى
الكبير الشمالى عبدالحى

المنطقة ٦

زقاق الاربعين نبال حميدية عطوى الكبير حارة الحب بالى يرغل
الغطاس عبدالرحيم حارة الاكراد المرغبية الطيلة جسر الكعكة قسطل المشط
المكاتيه قسطل الحرامى مرعشلى ترب الغرباء القواص الاحوجه شرع السوس
عاشور العريان الماوردي كوشك كلاساه اق بول خراب خان عتتر بندره
جسر السلاخف الخلوم الكبرى العقبة جب سعد الله المضابن بحسيتا سويقة
حاكم الدباغه العتيقه بندرة الصغامية سويقه علي الفرافرة باب النصر شاهين بك

المنطقة ٧ و ٨ و ٩

الجيلة الكلاساه الصدرى الخلوم الكبرى الخلوم المغاير كن سرين باب

الفردوس المقامات قلعة الشنبل ساحة الميزة الصفاحية المعادي المغازلية
 زقاق النكبة باب المقامات عنتر اقبول رمضانية شيخ ابوبكر خراب خان
 شميساتيه حارة الريش ابن يعقوب الماوردي دلالين حارة الصفا كارلك
 حارة الجبل شاهين بك جبله باب الاحمر البيضاء المصادقية الكتاوية
 قسم نصير دودو بلاط جب خرمان خان السبيل الابراج

المنطقة ١٠

سوق الجوخ شاكر اغا خان فوقاني صانحلي خات تحتاني صانحلي
 ابن يعقوب حمزه بك المشاطيه دلالين قاضي عسكر فارائين تترلو
 كارلك حارة البستان زقاق النخلة

المنطقة ١١

القصيلة حارة العجم التون باغ باب الاحمر البقاره خربة صفصافه سخانه
 بدنصك الكتاني تل العبران ابن نصير بلاط القلعة دودو محمد بك الفردوس
 المقامات حارة البستان المعادي زقاق النخلة باب العقامات

المنطقة ١٢

القصيلة حارة العجم البقاره الخربه صفصافه السخانه
 المادة ٤ - مدير المصالح العقارية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
 دمشق في ١١ ايلول سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٤ ص ٣٥

المصرف الزراعي وفائدة امواله

قرار وزاري رقم ٩٠ تاريخ ايلول ٢٦

ان وزير المالية

بناء على القرار المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٨١ المتضمن تعيينه

وزيراً للمالية

وبناء على قرار تشكيلات المصرف الزراعي المؤرخ في ٥ ت ٢ سنة ١٩٢٥

رقم ٤٨٥ المتضمن ابداع اموال المصرف الزراعي الى صناديق مال الحكومة

وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في ١٨ آب ٩٢٦ رقم ١، المتضمن طلب فائدة عن اموال المصرف الزراعي التي تودع لصناديق المال في المحلات التي يوجد فيها فروع للمصرف السوري ولما كانت صناديق المال في المحلات التي فيها فروع للمصرف السوري تودع فضلة موجودها بما فيه اموال المصرف الزراعي الى تلك الفروع لقاء فائدة معينة تقيّد ايراداً لحساب الدخل دون ان يفرز منها شيء للمصرف الزراعي وكان ليس من العدل حرمان هذا المصرف من فائدة امواله وبعد اخذ رأي مدير المصالح المالية

بقرر

المادة ١ - يحق للمصرف الزراعي ان يأخذ فائدة عن امواله التي تودع لصناديق المال في المحلات الموجودة فيها فروع للمصرف السوري تعادل الفائدة التي تدفعها هذه الفروع عن توديعات الخزينة بدون وعدة اما في المحلات التي لا توجد فيها فروع للمصرف السوري فلا يحق للمصرف الزراعي ان يطالب بفائدة ما عن امواله التي تودع فيها

المادة ٢ - يبدأ حق المصرف الزراعي في طلب الفائدة عن امواله بموجب المادة الاولى اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ تسليمها لصناديق المال

المادة ٣ - تدفع الفائدة المذكورة في المواد السابقة بغاية كل سنة من ائزنيته او من فروعها بموجب امر اعطاء ينظم بالحساب على الفصل الرابع المالية المادة العاشرة رديات وذلك استناداً على جداول الحساب التي تنظم من قبل مأمور المصرف الزراعي بعد تطبيقها على قيود مأموري المال وتصدقها من قبلهم

المادة ٤ - تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من اول عام ٩٢٦ ولا يسري مفعولها بشأن السنين السابقة

المادة ٥ - مدير المصالح المالية يقوم بانفاذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٤٧٢

تعيين مقدار كفالة كتاب العدل

قرار رقم تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٦

صدر بيان من قبل لجان العدلية في دمشق وحلب ودير الزور ثلاثة قرارات صدقتها وزارة العدلية متضمنة مقدار الكفالات الواجب اخذها من موظفي العدلية بنسبة ما يقبضه كل منهم من الرسوم وذلك كما يلي :

الف غرش

١٠٠	كثابة عدل دمشق وحلب (اي مائة الف غرش)
٥٠	محس وحما ولواء اسكندرون وانطاكية وادلب
٢٠	لواء حوران
٣٠	معاون كاتب عدل دير الزور ومأمور الاجراء
٤٠	مأمور اجراء دمشق وحلب
٣٠	محس حما اسكندرون وانطاكية
٢٠	لواء حوران
٣٥	رؤساء كتاب الشرعية والنظامية في دمشق وحلب
٣٠	في محس حما حوران اسكندرون وانطاكية
٥٠٠	مدير ايتام الشرعية في دمشق وحلب
٢٠٠	في الوية محس وحما واسكندرون وانطاكية
٤٠	في حوران
١٠	رئيس كتاب المحكمة في دير الزور
٣٥	رؤساء كتاب المحاكم الوية محس وحما
٢٥	الوية التبك حوران دوما
٢٠	الاقضية في حلب
٣٠	رئيس كتاب الاستئناف والبداية في دير الزور
٢٠	الشرعية في الاقضية في حلب

- ١٠ كتاب محكمة الصلح في اقصية الرقة والميادين وبوكمال والحسبه
 ١٠٠ محاسب عدلية دمشق وحلب
 ٠٠٥ كتاب الشرعية في اقصية الرقة والحسبه
 عن مجموعة مالية سنة ٩٢٦ صفحة ٤٤٣

تمديد عفو تمتع

قرار رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٦
 يقضي بتمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي المترتب على القسط الثاني من
 ضريبة التمتع في سنة ٩٢٥ الى غاية ٩٢٦
 مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٦١

موظفو الديون العمومية

قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٦
 ان رئيس دولة سوريا
 بقرر
 المادة ١ — يخصص الى موظفي ومستخدمي الدين العام العثماني الداخلين
 في املاك المأمورين الدائمين الذين نسقوا من جراء الغاء وظائفهم وكانوا يدفعون
 اثناء وجودهم في الوظيفة توقيفات التقاعد بصورة منتظمة تعويض يعادل المقدار
 الصافي لآخر راتب شهري عار عن كل ضم لاجل كل سنة من الخمسة عشرة
 الاولى وثلثا الراتب نفسه لاجل كل سنة من السنين الخمس التي تليها ونصف الراتب
 المذكور لاجل السنين الخمس التي تلي السنة العشرين على ان لا تعادلهم العائدات
 التقاعدية .

ويستفيد الموظفون والمستخدمون الداخلون في الملاك الموقت من تعويضات
 التنسيق نفسها لاجل المدة التي وجدوا فيها في خدمة ادارة الدين العام العثماني على ان
 يكونوا قد دفعوا في اثنائها عائدات التقاعد

- المادة ٢ - يدفع راتب تساعد الى الموظفين والمستخدمين الذين اكملوا ثلاثين سنة في الخدمة ويحسب هذا الراتب وفقاً لاحكام القانون العثماني
- المادة ٣ - ان الرقم الذي يجب اتخاذه اساساً لاجل حساب تعويضات التنسيق او راتب التقاعد يكون مقدار الراتب الاصلي مضافاً اليه ٤٠ بالمائة الذي يحول الى العملة السورية الذهبية بمعدل ١١٥ بالمائة مع اضافة التخصيصات فوق العادة التدريبية التي تتراوح من ١٥٠ الى ٢٥ بالمائة
- المادة ٤ - ان الموظفين والمستخدمين الذين اختاروا الجنسية التركية لا يستفيدون من احكام المادة ١ و ٢
- المادة ٥ - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار
- عاصمه ٢٩٦ ص ٣٨
احمد نامي

شارع بغداد

قرار رقم ٣٩٦ تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بوضع نظام في انشاء الابنية الخاصة او العامة في شارع بغداد وكان من اللازم وضع قيود لبناء واجهات المنازل لتكون الابنية المذكورة متممة لتجميل منظر دمشق العام

بقرار

المادة ١ - توضع قيود لانشاء واجهات الابنية التي ستقام ضمن مساحة عشرين متراً على جانبي طريق بغداد وينبغي ان تكون تلك الابنية مطابقة شد المطابقة لخريطة الواجهة والمساحة الموضوعة بعد استطلاع رأي مستشاري الفنون والبلدية من قبل هيئة خاصة ينتخبها رئيس البلدية وتصدق هذه الخريطة بقرار من وزير الداخلية وتودع بعد ذلك الى البلدية

المادة ٢ - تتبع قيود بناء الواجهات المبنية في المادة الاولى الشروط الاتية

بيانها :

١ تعتبر الأبنية المشيدة والتي ستشاد في المنطقة من — آ — المملح اليها في القرار ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٦

٢ يترك مقدار ثلاثة امتار على الاقل من اطراف البناء الثلاث كما وتترك المساحة ذاتها بين الواجهة والطريق لتسكون بمثابة حديقة يحيط بها جدار عليه قضبان حديدية ٠ واما ما يختص بجوانب البناء فان هذا القيد يمتد عمقاً حتى ٢٠١١ متراً المنصوص عليها في المادة الاولى

٣ لا يجوز ان يكون ارتفاع جدران الحدائق المذكورة اكثر من ٦٠ سنتيمتراً ولا متراً وسبعين سنتيمتراً مع القضبان الحديدية

٤ ينبغي تصديق اللوحات التي تعلق عند اللزوم على الواجهات والمخازن بادىء بدء من قبل دائرة البلدية الفنية

المادة ٣ — تهدم البناءات المشادة خلافاً لاحكام هذا القرار وبوقف بناؤها على نفقة اصحابها بامر من رئيس البلدية مبني على اقتراح الشعبة الفنية

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمة ٢٩٧ ص ٥

الغاء فقرتين من المادة الثانية من القرار ٣٩٦

قرار رقم ١٦١ تاريخ ١١ ايار ٩٢٨

يتضمن هذا القرار لغو الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القرار

عاصمة ٩٢٨

٣٩٦

قرار رقم ٢٠٤٦ تاريخ ٧ ايار ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان قد ثبت وجود فوائد جمّة في التمسك باحكام القرار ٣٩٦ خاصة

الفقرة الاولى والثانية من مادته الثانية من حيث تنسيق طرز البناء في شارع بغداد

وتحسين منظرة

وبناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ ٦ مارت ١٩٣٠ المتضمن تأييد التمسك
 بأحكام القرار الانف الذكر وإبطال القرار رقم ١٦١ المذكور أعلاه
 بقرار

المادة ١ — إبطال القرار تاريخ ١١ ايار ١٩٢٨ رقم ١٦١ المتضمن لغو
 الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القرار ٣٩٦ في ١٥ ت ١ ٩٢٦
 المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار
 عاصمة ٩٣٠ ص ٨٧ محمد تاج الدين الحسيني

ضمن الحكومة فرق الليرة للمصرف زراعي

قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ١٥ ت ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بقرار

المادة ١ — بقرض المصرف الزراعي في منطقة دمشق ما يزيد لديه من
 تحصيلات قروض سلفة المصرف التونسي عن مبلغ الاقساط الواجبة عليه للمصرف
 المسد كور في كل مرة للزراغ على اساس الذهب مع اضافة اثنين في المئة على
 المستقرضين لقاء تعويض صعود اسعار الليرة السورية
 المادة ٢ — يفتح المصرف الزراعي حساباً خاصاً لتسجيل ما يدخل لصندوقه
 من التعويض الانف الذكر مع فروق الاسعار التي تحدث ربحاً او خسارة عند
 تحصيل اقساط القروض المذكورة وتضمن خزانة الدولة للمصرف الزراعي كل
 ما عساه يلحقه من الضرر بحسب نتيجة الحساب المذكور عند تسديد هذه
 القروض

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

ببير اليجب

عاصمة ٢٩٧ ص ٧

اعفاء معاملات تسجيل خرائب شارعى الدرويشية

والسنبققدار من الرسوم

قرار رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٠ ت ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من تاريخ هذا القرار تعفى من كافة الرسوم معاملات تحقيق وتسجيل الاموال غير المنقولة الموجودة لدى بلدية دمشق والمختصة بالمرصات التي تخلت عنها خزينة الدولة للتعويض على اصحاب الاملاك التي هدمت عقاراتهم ابان فتح شارعى الدرويشية والسنبققدار

المادة ٢ — ان فراغ الاراضي المنوه بها من قبل البلدية لاسامي اصحاب الاملاك تابع للرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية

المادة ٣ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة والاقتصاد مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمة ٢٩٧ ص ٢١

حشرة الصندل واللوز

قرار رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر لفتك حشرة اللوز في اغراس اللوز في ولاية حلب ولما كان من الضروري اتخاذ تدابير حاسمة لتوقيف هذه الاضرار

يقرر

المادة ١ — ان وزير الزراعة لدولة سورية يكلف بتنظيم ومتابعة المكافحة ضد حشرة الصندل وهو ينظم ضمن دائرة هذا القرار نظام عام يتعلق بتنظيم وتطبيق الاعمال يعرضه على رئيس الدولة السورية للتصديق وبعد المصادقة على

هذا النظام العام تطبق التدابير الملحوظة به اجبارياً ونحت طائفة الدقوبات التالية من قبل الاشخاص المعينين في هذا القرار

المادة ٢ - تعين بقرار من قبل وزير الزراعة مناطق الدولة السورية التي ستطبق فيها التدابير الملحوظة في هذا القرار والنظام العام

المادة ٣ - لاجل تنظيم وتطبيق الاعمال التي تطلبها المكافحة ضد حشرة الصندل فان تقسيمات القضاء الادارية تؤلف مناطق للدفاع الزراعي وبهذه الصورة فان وزير الزراعة يخابر مباشرة رؤساء هذه المناطق

المادة ٤ - تشكل في كل قضاء لجنة يرأسها قائم المقام وتشتمل على عضو مجلس ادارة القضاء يعين من قبل المتصرف ومدير المال واربعة من وجهاء الزراع واصحاب البساتين المشجرة باللوز وهؤلاء يعينون من قبل المتصرف وفي ولاية حلب فان عضو مجلس الادارة ووجهاء الزراع الاربعة يعينون من قبل الوالي

المادة ٥ - تشكل في كل ناحية لجنة فرعية للمكافحة يرأسها مدير الناحية تشتمل على وجهين من الزراع اصحاب البساتين المشجرة باللوز يعينون من قبل قائم المقام .

المادة ٦ - ان وظائف وواجبات اللجان الاساسية والفرعية تحدد في النظام العام كما ان اللجان الفرعية هي تابعة للجان الاساسية

المادة ٧ - تضع خزينة الدولة السورية تحت تصرف وزير الزراعة سلفة بدون فائدة لتأمين المصارفات التي تتطلبها مكافحة حشرة الصندل وان مقدار هذه السلفة يحدد بموجب كشف تقديري مصدق من قبل وزير الزراعة وعند الاقتضاء توضع تحت تصرف وزير الزراعة سلفة اضافية ضمن الشروط المبينة اعلاه بناء على قرار تتخذه الحكومة ضمن الشروط المعينة في القرار رقم ٢٢٣١ المتعلق في المحاسبة العامة

المادة ٨ - ان المصارفات التي تنشأ من اعمال المكافحة تسدد الى الخزينة من قبل اصحاب بساتين اللوز بنسبة عدد الاشجار المعالجة بموجب قوائم تنظم من قبل اللجان وتصدق من قبل وزير الزراعة . ان هذه القوائم تنظم على شكل

جداول الضرائب التي تجبى بدون واسطة وتصبح نافذة من لدن وزير المالية
 المادة ٩ - ان استيفاء المبالغ المستحقة على اصحاب بساتين اللوز المعالجة
 يكون خلال شهر ايلول مع مراعاة اوضاع القانون المؤرخ في ٥ آب ١٩٢٥
 المتعلقة بتحصيلات الاموال الاميرية

المادة ١٠ - ان وزارة الزراعة تقدم الادوات والعلاجات الضرورية
 للمكافحة ضد حشرة الصندل في محل العمل

المادة ١١ - يسمح للأشخاص الذين تطلب مساعدتهم خلال زمن
 المكافحة بناء على امر رؤساء الاعمال وتحت مراقبتهم بالدخول الى المزارع المعمورة
 وغير المعمورة او المزروعة وغير المزروعة بقصد تنظيم وتطبيق اعمال المكافحة .
 المادة ١٢ - لا بدفع تعويض ما عن الاضرار التي تلحق بالمزروعات
 المجاورة لاشجار اللوز اثناء اعمال المكافحة

المادة ١٣ - توضع تحت تصرف رؤساء اللجان عند المباشرة في تطبيق
 اعمال المكافحة ضد حشرة الصندل سلفة يعين مقدارها وزير الزراعة مع الاحتفاظ
 بصلاحيه وزير المالية وذلك لتدفع اجور اليد العاملة ومصاريف نقل الادوات
 والعلاجات المهلكة من قرية لآخرى . تدفع هذه السلف من قبل الخزينة من
 اصل المبلغ الخاص بالمحفوظ في المادة ٧ .

وعلى رؤساء اللجان ان يثبتوا من صرف هذه المبالغ ضمن الشروط المعينة
 في النظام العام

المادة ١٤ - يبنى على كل لجنة عقيب انتهاء الاعمال ان تبعث لوزير
 الزراعة بيان يتضمن النفقات التي اجريت مرفوقة بالاوراق الثبوتية المرفقة لوزير
 المالية

المادة ١٥ - ان المخالفات لاحكام هذا القرار والنظام العام تنظم من قبل
 موظفي وزارة الزراعة الذين لهم هذه الصلاحية والفصل في هذه المخالفات هو من
 صلاحية المحاكم البدائية

المادة ١٦ - بغرم المخالفون لاحكام هذا القرار والنظام العام يجزاء

لقد ي بتراوح بين ٥ و ٥٠ ليرة سورية

المادة ١٧ - وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة مكلفون بتنفيذ

احمد نامي

احكام هذا القرار

عاصمه ٢٩٧ صفحه ٢٤

قرار رقم ٨٤٩ تاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٨

وقد صدر قرار بقضي باعفاء الاهلين المصابة اشجار بساينهم بحشرة الصندل
من دفع نفقات اتلاف هذه الحشرة عام ٩٢٧

وذلك نظراً للاضرار الفادحة التي اصاب مزروعات اصحاب بساين اللوز

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٧٠

تعداد الاغنام تكليف الشيخ نواف جبايتها

ملخص القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٦ ت ١ ٩٢٦

يتضمن هذا القرار عقد مقالة بين دائرة المالية وبين الشيخ نواف الصالحة
لتعداد الاغنام في قبيلة القوما بتعهد بموجبها الشيخ نواف بتعداد ٣٠ الف راس
من الغنم و ٣٠٠ راس من الابل ويحصل رسومها على ان يتقاضى ١٠ بالمئة

على ان الاغنام التي جرى تعدادها بواسطة المأمورين في مايس سنة ٩٢٤ لا
تشملها احكام هذه المادة كما انه يحق للشيخ نواف ان يتقاضى عشرة في المائة
عن الاغنام غير العائدة لقبيلة القوما على ان استيفاء المبلغ المتوي يجري بعد استيفاء
الرسوم بكاملها . وبعد انجاز التعداد وذهاب الموظفين للمراقبة فكل قطيع يكون
عدد اغنامه اكثر من الرقم المحرر و كل قطيع لا يكون صاحبه حاملاً لورقة التعداد
بعد مهرباً

عاصمه ٢٩٧ ص ٣١

تحويل عمله

خلاصة القرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١ ت ٢ سنة ١٩٢٦

يقضي هذا القرار بان تجبي بلدية دمشق رسوم البلدية المعينة بنقد تركي على اختلاف انواع جبايتها على اساس سبعة قروش سورية عن كل قرش تركي . والمبالغ التي تجبي بهذه الصورة من قبل ملتزمي الرسوم زيادة عن المبالغ التي كانوا يجيئونها وفقاً لمقاولاتهم تعاد بكاملها الى البلدية

عاصمه ٢٩٧ ص ٤٦

وقد صدر قرار رقم ٤٨١ تاريخ ١ ت ٢ سنة ١٩٢٦

يقضي بان تشمل احكام القرار ٤٨٠ اعلاه جميع بلديات الدولة السورية
عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٤٦

رسم اعانة مكتب حقوق

خلاصة القرار رقم ٤٦٤ تاريخ ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٦

يحدد هذا القرار رسم اعانة مكتب الحقوق بعشرين قرشاً تركياً ذهباً على ان يحول الى عملة سورية بضره بعدد ٨

وتعتبر احكام هذا القرار شاملة جميع بلاد الدولة السورية

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٥١٣

تحويل رسم عرق السوس

خلاصة القرار رقم ٤٧٦ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ١٩٢٦

يقضي هذا القرار بتحويل رسوم عرق السوس المحررة بالعملة التركية بموجب

قانون ٤ اذار سنة ٣٣٠ باعتبار كل قرش تركي ستة قروش سورية

مجموعة مالية سنة ١٩٢٦ ص ٥٠٩

موازنة سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٧ ث ١٩٢٦

ان رئيس دولة سورية يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سورية لعام ١٩٢٦ الذي مبدأه ١ ك ٢
٩٢٦ وفقاً للاحكام التالية

المادة ٢ — تجبى جميع الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في
الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام
١٩٢٦ بمبلغ قدره ٨٠٤١٠٥٠ ليرة سورية وفقاً للجدول رقم ١ الالف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٨٠٤١٠٥٠ ليرة سورية الى امرية

الصرف لموازنة دولة سورية لعام ٩٢٠ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا

القرار عاصمه ٢٩٧ ص ٣٣ احمد نامي

الواردات جدول رقم ١

ليرة سورية

١	الفصل	٣,٥٥٩,١٠٠
٢	الضرائب التي تجبى بلا واسطة	١,٢٢٢,٨٠٠
٣	الضرائب التي تجبى بالواسطة	٥٢٢,٦٠٠
٤	حاصلات املاك الدولة	٢٣٨,٥٠٠
٥	حاصلات الاستثمار الصناعي	٢٩٦,٩٠٠
٦	واردات مختلفة	١,١٦٠,٩١١
٧	واردات مخففة للنفقات	١,٠٣٧,٢٢٩
	مأخوذات من اموال جاهزة	٨٠٤,١٠٥

جدول رقم ٢

النفقات

ليرة سورية

الحكومة والادارة المركزية	١	الفصل	٩٨,٦١٦
المجالس	٢	=	١٦,٧٥٦
الديون	٣	=	١,١٦٥,٦٤١
المالية قسم اول	٤	=	٦٨٢,٤٧٥
= قسم ثاني في املاك الدولة		=	٦٥,٠٤٢
= قسم ثالث دوائر عقارية		=	١٢,٩٦٢
الداخلية	٥	=	٣٩٤,٣١٢
الدرك	٦	=	١,١٦٤,٩٤٤
الشرطة	٧	=	٤١٩,٢٤٧
الصحة والاسعاف العام	٨	=	٢٠٤,٣٩٦
العسكرية	٩	=	٥٠٧,٢٥٢
الزراعة والاصلاح الاقتصادي	١٠	=	٢٠٩,٥١٧
النافعة	١١	=	٢,٠٠٥,٤٨٥
البريد والبرق	١٢	=	٢١٦,٥٦٦
المعارف	١٣	=	٦٦٣,٩٢٢
نفقات سنين سابقة		=	١٠٠,٠٠٠
الاحتياطي للنفقات غير الملحوظة			٤,٩١٧

 ٨٠٤١٠٥٠

تحديد قيمة رسم النفوس

قرار رقم ٤٧٧ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار المفوضية القاضي باستيفاء اثمان الطوابع الاميرية المقررة على اساس القرش العثماني باعتبار ثمانية قروش عن كل قرش تركي بالنظر لهبوط سعر النقد السوري وضرورة ايجاد موارد مساعدة لتحسين حالة الموظفين وتأمين نفقات الحكومة اللازمة

ولما كانت من الضروري ابضاً تعديل قيمة رسم النفوس الذي هو ثلاثة قروش سورية مقابل قرش تركي واحد عن كل من معاملات النكاح ونقل المكان وكانت الحكومة من جهة ثانية مصممة على استيفاء الضرائب في السنة القابلة على اساس الذهب

يقرر

المادة ١ - تحدد قيمة رسم النفوس عن معاملات النكاح ونقل المكان بقرش تركي ذهباً على ان يحول الى قروش سورية بموجب المضروب المقرر لتحويل قيمة الطوابع السورية

المادة ٢ - استيفاء الرسم المذكور يكون بالصاق طابع سوري بقيمته على اوراق المعاملة

المادة ٣ - تعتبر احكام هذا القرار نافذة في جميع بلاد الدولة السورية منذ تاريخ تبليغه

المادة ٤ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٤٤

تنظيم المصرف الزراعي

قرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٨ ت ٩٢٦ ٢

ان رئيس الدولة السورية

وبالنظر لضرورة تعديل قرار تشكيلات المصرف الزراعي المؤرخ في ٥ تشرين الثاني ٩٢٥ رقم ٤٨٥ لما فيه من التطويل في معاملات الاقراض والضيق نظافه وبناء على اقرار مجلس ادارة المصرف الزراعي واقتراح وزير المالية بقرر ما يلي

الباب الاول

مواد اساسية

رأس مال المصرف . الاستقراض . الودائع

المادة ١ - المصرف الزراعي في دولة سورية هو مؤسسة مالية من مؤسسات الدولة غايتها مساعدة الزراع وترقية الزراعة وله شخصية معنوية واستقلال مالي وبدار من قبل مجلس اداري ومدير عام

المادة ٢ - يتألف رأس مال المصرف من :

١ - امواله الخاضرة

٢ - حصة المنافع التي يأخذها من الواردات العشرية بنسبة اربعة في المائة حتى يبلغ رأس ماله الحقيقي المتداول في القروض مليون دينار ذهبي

٣ - الارباح الحاصلة من اعماله

٤ - الهبات والوصايا

المادة ٣ - يختص كل من الشعب والفروع برأس ماله الخاضر وما يصيبه من حصة المنافع سنوياً ويقوم بما يخصه من نفقات الادارة المركزية بالوجه الذي يقرره مجلس ادارة المركز تبعاً للظروف المحلية والاحوال المالية

المادة ٤ - للمصرف ان يستقرض ما يحتاجه من المال من المؤسسات المالية

وان يصدر الاسهم ذات الفائدة واليانصيب معاً وذات الفائدة فقط لتوسيع رأس ماله لدى الحاجة بقرار من المجلس المركزي وموافقة الحكومة

المادة ٥ - يقبل المصرف ودائع النقود لأجل مسمى او غير مسمى بفائدة وبدون فائدة ويعين مجلس ادارة المركز الحد الاعظم للودائع التي يمكن قبولها الى اجل مسمى وغير مسمى وبضع الشروط التي يجب مراعاتها في هذا الشأن تبعاً للظروف والاحوال

المادة ٦ - اذا طلب اصحاب الودائع ذات الاجل المسمى استرداد ودائعهم قبل حلول اجلها لا يحق لهم اخذ فائدة ما عنها وللمصرف الخيار في قبول الطلب ورفضه .

المادة ٧ - لا تعطى فائدة ما عن الايام الزائدة عن الاجل المضروب للودائع التي لا يسترجعها اصحابها عند حلول اجلها

المادة ٨ - يحدد معدل الفائدة للاموال المستقرضة والمستودعة وللأسهم بقرار من مجلس ادارة المركز تبعاً للظروف والاحوال

الباب الثاني

التشكيلات الادارية

المادة ٩ - ادارة المصرف الزراعي العامة لدولة سورية تكون في دمشق وتشكل شعبة له في حلب وفي كل من مراكز الالوية التي تقتضي تشكيلاتها الادارية وجود شعبة فيها لتشرف على الفروع التي في منطقتها وتتوسط بينها وبين المديرية العامة ويكون للمصرف فرع في كل من مراكز الالوية الاخرى والاقضية التي تستوجب ذلك احوالها الزراعية والاقتصادية

المادة ١٠ - يدير المدير العام معاملات المصرف وشؤونه وفقاً لاحكام هذا النظام ويسهر على حفظ مصالحه وبوقوع على مراسلاته وحساباته ويمثل المصرف تمثيلاً رسمياً وبوقوع وحده عقود الاستقراض التي يقررها مجلس ادارة المركز وبوقوع الاسهم التي تصدر عن المصرف بالاشتراك مع عضوين بقررها المجلس

المشار اليه وينفذ قرارات المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام وله ان يقيم الدعاوي باسم المصرف وان يدافع عنه بالذات او باقامة وكيل

المادة ١١ - معاون المدير يساعد المدير العام في ادارة شؤون المصرف ومعاملاته وينوب عنه عند غيابه

المادة ١٢ - تدار شؤون ومعاملات الشعب والفروع من قبل مديرها ومأموريها ولهم ان يقيموا الدعاوي باسم المصرف وان يدافعوا عنه بالذات ضمن حدود مناطقهم

المادة ١٣ - يعين المدير العام بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية واما سائر موظفي المصرف فيعينون ويعزلون بقرار من مجلس ادارة المركز بناء على اقتراح المديرية العامة

المادة ١٤ - لا يجوز اقراض مديري المصرف ومأموريه ومعاونيهم ولا اقراض غيرهم بكفالاتهم والذين يكونون مدينين او ذوي ذمة للمصرف باي صورة كانت ولم يدفعوا دينهم عند استحقاقه بدون عذر قانوني لا يعينون لوظائف المصرف كما انه لا يجوز لجميع موظفي المصرف شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعرض للبيع باسم المصرف

المادة ١٥ - يتألف مجلس ادارة المركز كما يأتي :

الرئيس وزير المالية او وكيله

عضو مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او وكيله

عضو مدير المصرف العام او وكيله

عضو تنتخب هذه الهيئة الطبيعية عضواً رابعاً من ذوي الخبرة

والاختصاص في الشؤون الزراعية والاقتصادية

عضو استشاري المستشار المالي الافرنسي او وكيله

المادة ١٦ - يقوم مجلس ادارة المركز بالوظائف الاتي يبينها عدا عن

وظائفه الاخرى المذكورة في سائر مواد هذا النظام

١ تنظيم الميزانية وتقدير وارداتها ونفقاتها

- ٢ اسقاط المطالب التي بتعذر تحصيلها
- ٣ اصدار الاسهم وعقد الاستقراض
- ٤ الكف عن الدعاوي او عقد صلح بها
- ٥ عرض التعديلات التي يرى لزوم لها من احكام هذا النظام لمقام رياسة الدولة

- ٦ فتح الشعب والفروع والغاؤها
- ٧ اتخاذ التعاليم اللازمة فيما يتعلق بمعاملات المصرف وادارة شؤونه الداخلية ضمن احكام هذا النظام

- ٨ الاذن للمديرية باتفاق ما يلزم في المركز والملحقات من المخصصات الداخلة في الموازنة والنفقات الاخرى التي يمكن ان تفرز من راس المال والاشراف على صرف النفقات المذكورة

- ٩ تقرير المناقشات التي تقضي بها الحاجة في مواد الموازنة وفقراتها
- ١٠ فصل الخلاف الذي يحدث بين مجالس ادارة الشعب والفروع وبين المديرين او المأمورين

- ١١ تخصيص الصنائع الزراعية التي يجوز اقراض اصحابها من المصرف
- ١٢ القيام بالوظائف الخولة لمجالس ادارة الشعب والفروع فيما يتعلق بمعاملات صندوق المركز

- ١٣ النظر في سائر الشؤون التي ترى المديرية لزوماً لعرضها عليه وتقرير وجه العمل بشأنها

- المادة ١٧ — تنفيذ القرارات المتعلقة بالشؤون المذكورة في الفقرات الخمسة الاولى من المادة السابقة بعد تصديقها من رياسة الدولة اما القرارات الاخرى فأنها تصبح نافذة عقب توقيعها من هيئة المجلس

- المادة ١٨ — تتألف مجالس ادارة الشعب والفروع كما يأتي :

- الرئيس — اكبر مأمور مالي محلي
عضو — مدير الشعبة او مأمور الفرع

عضو — مأمور الزراعة واذا لم يوجد فمأمور البيطرة

عضو — رئيس غرفة الزراعة واذا لم يوجد غرفة زراعية فينتخب رئيس الحكومة المحلية رجلين من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الزراعية والاقتصادية ويبعث باسميهما الى مأمور المصرف المحلي وهذا يعلم بهما مجلس ادارة المصرف المركزي لينتخب احدهما

اذا تغيب احد الاعضاء الطبيعيين فوكيله الرسمي ينوب عنه في حضور الجلسات ولا يحق للمأمور المالي القيام باعمال رئاسة المجلس ان يتدخل في شؤون المصرف ومعاملاته وتنحصر صلاحيته في الاشتراك بمذاكرات المجلس في الشؤون المذكورة في المادة (٢٠) من هذا النظام

المادة ١٩ — مدة الاعضاء المنتخبين في المركز والملحقات سنتان ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته

المادة ٢٠ — وظائف مجالس ادارة الشعب والفروع هي :

١ تدقيق الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها
٢ رؤية حساب الموظفين الذين ينفصلون عن وظائفهم او تنحل كفالاتهم وفقاً للاصول المتخذة

٣ تقدير القيمة لانواع التأمينات التي تقبل في مقام الرهن مقابل القروض وللرهائن الغير المنقولة التي تطرح في المازاد

٤ الاشراف على معاملات بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تباع من قبل المصرف مباشرة ومناقصة الاشياء التي تشرى للمصرف واجراء الاحالة القطعية لكل ما تقدم

٥ تدقيق وتصديق المقاولات المعقودة من قبل مديري الشعب ومأموري الفروع بثقبوض من المديرية العامة

٦ ايفاء الوظائف المودعة لها فيما يتعلق بالجباية والتحقيق والكشف عند السلزوم

المادة ٢١ — لا يعتبر اجتماع المجالس قانونياً الا اذا حضر اربعة من

مقررات ٤ — م ٤

الاعضاء في المركز وثلاثة في الشعب والفروع ولا يجوز للاعضاء ان يشتركو
بالمذاكرة بطريق المراسلة او الانابة وبعطى القرار بالاجماع او بالاكثرية بالنسبة
لمجموع عدد اعضاء الهيئة بكاملها واذا تساوت آراء الفريقين فتكون الاكثرية
بجانب الفريق الذي فيه الرئيس

المادة ٢٢ - اذا تخلف بعض الاعضاء المنتخبين في المركز والفروع عن
حضور ثلاث جلسات متتابة دون ان يخبر المصرف عن عذره في عدم الحضور
يعتبر مستقيلاً وينتخب غيره لمكانه واذا اخبر عن عذره وتبين ان مدة تخلفه تمتد
اكثر من شهر واحد تنتخب هيئة المجلس الطبيعية احد اعضاء مجلس ادارة
الحكومة لمحلله بالوكالة على ان تنتهي مدته برجوع الاصيل

المادة ٢٣ - تعقد اجتماعات مجالس ادارة المصرف في المركز والملحقات
في دوائر المصرف بناء على دعوة المدير او المأمور وتدون القرارات في دفتر ضبط
خاص يوقع من الاعضاء الحاضرين في ذلك الاجتماع

المادة ٢٤ - يعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز ليرة سورية
ذهبية عن كل اجتماع يحضره على ان لا تعطى لهم اجرة عما يزيد عن اربعة
اجتماعات في الشهر الواحد وبعطى لكل من رئيس واعضاء مجالس الملحقات نصف
ليرة سورية ذهبية في الشعب وربع ليرة في الفروع عن كل اجتماع على ان لا
يعطوا اجرة عما يزيد عن اجتماعين في الشهر وتستثنى هذه الاجور من التوقيفات
التقاعدية ويحق لمجلس ادارة المركز ان يعين بقرار خاص مقدار الاجرة التي يجب
اعطاؤها لبعض اعضائه الذين تولف منهم لجنة خاصة لدى الحاجة لدرس وتدقيق
امور هامة تتعلق بالمصرف

المادة ٢٥ - الذين لم يدفعوا للمصرف ديونهم التي لم يمسكوا بها بوجه
قانوني عند استحقاقها لا يجوز انتخابهم اعضاء لمجالس ادارة المصرف ومن تأخر
عن اداء دينه للمصرف بتاريخ استحقاقه من الاعضاء بدون عذر قانوني يعتبر
مستقيلاً وينتخب غيره لمكانه

المادة ٢٦ - جميع رؤساء واعضاء مجالس ادارة المصرف ممنوعون من

شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعرض للبيع بامم المصرف ضمن
منطقة وظائفهم

الباب الثاني اعمال المصرف

الفصل الاول

نوع الاعمال . كيفية التأمين . احكام عامة

المادة ٢٧ — يشغل المصرف بالاعمال الآتي ذكرها :

- ١ يقرض الزراع واصحاب الاراضي وارباب الصنائع الزراعية واصحاب
الودائع النقدية وحاملي اسهم المصرف الى اجل مسمى او على سبيل الحساب الجاري
- ٢ يبتاع ويستجلب البذور والآلات واللوازم الزراعية من الانواع والاجناس
التي تعينها مديرية الزراعة حينما يرى لزوماً لذلك وبيعها للزراع ويستوفي اثمانها
منهم فوراً او اقساطاً ويساعد الزراع الذين يشترون اللوازم الزراعية المذكورة من
الشركات والتجار الذين يجلبونها وبيعونها وذلك باقراضهم ثمنها على ان يدفعه
المصرف للبائع مباشرة

٣ يقبل ودائع النقود وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا النظام

٤ يتعاطى حوالات النقود مقابل عموله

المادة ٢٨ — القروض التي يعقدها المصرف بموجب المادة السابقة وبدلات
الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يبيعها بشرط استيفاء قسم منها اقساطاً فيما بعد
من المشتري تؤمن باحدى انواع التأمينات الآتي ذكرها :

١ الاموال غير المنقولة

٢ الكفالة المتسلسلة وفقاً للاصول الموضوعية في هذا النظام

٣ اسهم المصرف . واسناد الودائع النقدية المودعة فيه لاجل مسمى

٤ الحل واللاواني الذهبية والفضية التي تودع في الخالص التي يختارها وضمن

الشروط التي يعينها مجلس ادارة المصرف المركزي

المادة ٢٩ — اذا رأى مجلس ادارة المركز لزوماً لان تكون الاموال المنقولة وغير المنقولة التي ترهن في المصرف مضمونة حسب اقتضاء نوعها وموقعها يجب ان توضع في ضمانه احدى شركات الضمانة المقبولة لدى المصرف وبكف الرهن باجراء معاملة الضمانة لدى تلك الشركة وتحويل مقاولتها لاسم المصرف او يجري المصرف تلك المعاملة ويستوفي منه مصاريفها واذا اخذ المصرف على عاتقه امز وضع الرهائن في الضمانة ولم يضعها يعتبر ذلك نقصاً آمناً ولا ادارة المصرف حق الرجوع على الموظف المقصر او المسبب في التقصير لتعريضه ما يلحق المصرف من الضرر الذي ينجم عن ذلك التقصير

المادة ٣٠ — الاشجار المغروسة والابنية الكائنة في العرصات والاراضي والكروم والبساتين المقدمة للمصرف في مقام التأمين او المرهونة عنده او المفرعة له بالوفاء تعتبر في حكم المرهون والمفرغ له تبعاً للارض ولو لم تذكر بصراحة في العقد عند الرهن والافراغ وكذلك الابنية والكروم والاشجار التي تحدث من قبل اصحابها بعد الرهن والافراغ تكون في حكم المرهون تبعاً للارض

المادة ٣١ — جميع المصاريف التي تقع من اجل التأمينات والرهائن واجور الضمان اذا دفعت من المصرف تجبي مع فائدها عند استيفاء الدين وكذلك الرسوم والتنفقات التي تلزم للاقراض والجباية تعود على المستقرض

المادة ٣٢ — تعنى معاملات المصرف المتعلقة بالاقراض والاستقراض والودائع والتحصيل ومعاملات بيع الرهائن وسائر الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء جرى البيع من قبل المصرف او من ديوان الاجراء وجميع الاوراق المتعلقة بهذه المعاملات من كل انواع التكاليف والرسوم والطوابع العائدة للخزينة

المادة ٣٣ — تعنى الاوراق والاسناد والدفاتر الآتي ذكرها من رسوم الطوابع العائدة للديون العامة

- ١ اسناد القروض ذات الكفالة المتسلسلة
- ٢ اسناد التملك التي تعطى لاسم المصرف الزراعي
- ٣ استدعاءات حجز الاموال المنقولة والضبط الذي ينظم من قبل مأمور

الحجز والسند الذي يؤخذ من الشخص الثالث بالاشياء المحجوزة

٤ دفاتر الاراضي التي تستعملها دوائر المصالح العقارية لاجل تسجيل ما يرهن للمصرف من الاموال غير المنقولة وتوقع فيها خواتم المستقرضين والكفلاء
٥ عقود ايجار الاموال غير المنقولة التي في ملك المصرف وحواشي الكفالات التي تسطر عليها

٦ وصولات قبض واسناد الودائع والعرايين وسائر الامانات التي يأخذها المصرف او تؤخذ باسمه من قبل صندوق آخر
٧ الانذارات التي تبلغ للمدبنين وكفلائهم بواسطة الاجراء والاعلانات التي تنظمها دوائر الاجراء بشأن رهائهم

المادة ٣٤ - كل من يرغب الاستقراض يراجع المصرف ويبين مقدار طلبه بعد ان يثبت هويته بابرار تذكره نفوسه وبشهادة رجلين عند الاشتباه به . اما افراد العشائر التي لم يجر احصاء انفسها فيبرزون شهادة هوية تعطى لهم من المختار وتصدق من الحكومة المحلية

المادة ٣٥ - اذا كان من يرغب الاستقراض من احدى شعب المصرف او الكفالة لغيره مقيماً في قضاء آخر يكون مكلفاً بتعيين مقام قانوني داخل القضاء الذي يعقد فيه القرض

المادة ٣٦ - على كتاب العدل ان يصدقوا اسناد القروض مقابل الاموال غير المنقولة وذات الكفالة المتسلسلة اما اسناد انواع القروض الاخرى فيصدقونها اذا رأى المصرف لزوماً لذلك ويكون تصديق كافة الاسناد على اختلاف انواعها مجانياً بدون رسم ولا اجرة

المادة ٣٧ - يحدد معدل الفائدة لانواع القروض بقرار من مجلس ادارة المركز على ان يكون سياناً للجميع في كل نوع منها

المادة ٣٨ - يعين اجل القروض مقابل الاموال غير المنقولة من سنة الى خمس سنين والقروض ذات الكفالة المتسلسلة من ستة اشهر الى سنتين ويمكن تمديد اجل القروض الزائدة عن خمسمائة ليرة ذهبية المعقودة مقابل الاموال غير

المنقولة الى عشر سنين بقرار المجلس المركزي وتعين مدة القروض مقابل الاسهم وسندات الودائع من شهر واحد لسنة واحدة ومقابل الاواني والحلى من ثلاثة شهور لثلاث سنين ويجوز ان يزيد الاجل عن الحد النهائي بضعة اشهر لكي تجعل مواعيد الاقساط في مواسم الحاصلات

المادة ٣٩ — تقسط القروض التي اجلها اكثر من سنة واحدة على اقساط متساوية تتضمن رأس المال والفائدة وفقاً للاصول المتبعة الان ويحق لمجلس ادارة المركز ان يقرر اتباع اي طريقة اخرى فيما بعد بشأن تقسيط القروض . ويجب ان لا يقل القسط السنوي من رأس المال عن ثلاثماية قرش

المادة ٤٠ — لا يجوز للمصرف ان يقرض مبلغاً ما بدون فائدة وتجريء الفائدة على المستقرضين اعتباراً من اليوم الذي تدفع لهم فيه قيمة قروضهم

الفصل الثاني

الاقراض مقابل الاموال غير المنقولة بالاصالة والكفالة

المادة ٤١ — الذي يرغب الاستقراض من المصرف مقابل الاموال غير المنقولة عليه ان يقدم للمصرف في مقام التأمين او يرهن مقداراً كافياً من الاموال غير المنقولة التي يتصرف بها بموجب سند تملك رسمي ويوكل مأمور المصرف بالبيع وكالة دورية عن المصرف وان يبرز الاسناد التصرفية المحتوية على انواع ومواقع واوصاف وصورة تصرف الاموال غير المنقولة المذكورة مع شهادة موقعة من الهيئة الاختيارية في محلة سكناه وفي القرية المشتملة على الرهائن تتضمن ان صاحبها في قيد الحياة وانه هو المتصرف بها بدون منازعة وانه من الزراع او من اصحاب الاراضي

المادة ٤٢ — يقرض الطالب من صندوق القضاء المحتوي على ما يتصرف به او يزرعه من الاراضي ويجوز عند الضرورة اרתهان الاموال غير المنقولة الكائنة في قضاء آخر بموافقة مجلس ادارة المركز

المادة ٤٣ — لا يجوز ان يقبل في مقام الرهن والتأمين

١ مناجم الاحجار والمعادن
٢ البنائيات التي طابقتها العلوى لرجل والسفلى لآخر والاراضي التي عرستها لرجل ومغروساتها لآخر اذا لم يشتركا في الرهن والاستقراض متكافلين متضامين لبعضهما بعضاً

٣ الاوقاف التي لا يصح بيعها

٤ الحصة الشائعة التي نقل عن الربع في كافة انواع الاموال غير المنقولة

٥ المطاحن المائية لاحتمال زوال اعتبارها من تحول مجرى الماء عنها

٦ غابات الاحتطاب والمراعي اما الاراضي المشجرة بالخور فيجوز قبولها

المادة ٤٤ - تقدر قيمة الاموال غير المنقولة التي تقدم للمصرف في مقام التأمين اما بموجب قرارات التقدير السنوية التي تتخذها مجالس المصرف بصورة عامة وفقاً لاصولها واما بطريق الكشف وتؤلف هيئة الكشف من عضوين من اعضاء مجلس ادارة المصرف المحلي ويحق لها ان تستصحب احداً من الخبراء لدى الحاجة ليشترك معها في الكشف وتقدير القيمة وعلى مختار القرية المحتوية على الاموال التي يراد كشفها ان يرافق الهيئة ويقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمهمة الكشف وعلى طالب الاستقراض ان يقدم الوساطة النقلية اللازمة لذهاب هيئة الكشف وايلابها وبدفع الاجور المحددة في المادة الآتية وللمجلس المركزي ان يضع الشروط التي يراها لازمة لاجراء الكشف

المادة ٤٥ - يعطى لكل من اعضاء هيئة الكشف في المركز ليرة سورية ذهبية ولكل من اعضاء هيئات الكشف في الشعب والفروع نصف ليرة عن كل يوم من الايام التي يجري فيها الكشف سواء كان في مراكز المدن او في القرى وتدفع اجور الكشف للصندوق ثم تصرف لذويها مقابل اسناد اصولية .

المادة ٤٦ - تقدر قيمة المعامل والمصانع واماكن تربية دود الحرير بالنظر للبناء والعروة فقط دون النظر الى ما فيها من الآلات .

المادة ٤٧ - يقرض الى ستين في المائة مقابل الاراضي السليخة والبساتين غير المشجرة والمسقفات الحجرية والى اربعين في المائة مقابل المشجرات بانواعها

والبنابات الخشبية من القيمة التي تقدر بموجب المادة (٤٤) هذا في الحصة الكاملة اما اذا كانت الحصة بين الكامل والنصف فيقرض الى ثلاثين في الحال الاولى والى عشرين في الحال الثانية واذا كانت اقل من النصف فيقرض الى خمسة عشر في الحال الاولى والى عشرة في الحال الثانية من قيم تلك الحصص .

المادة ٤٨ - الحد الاعظم لما يمكن اقراضه للشخص الواحد في كل شعبة وفرع مقابل الاموال غير المنقولة هو خمسمائة ليرة سورية ذهبية وبعين مجلس ادارة المركز حداً خاصاً لكل من الفروع ضمن المبلغ المنوّه به وفقاً للظروف واحواله المالية على ان لا يتعداه في اقراض الشخص الواحد الا بقرار من المجلس المركزي في كل مرة

ويشترط من اقراض الشخص الواحد اكثر من خمسمائة ليرة سورية ذهبية ان يكون عازماً على القيام بمشروع زراعي جسيم وفي هذه الحال يمكن لمجلس ادارة المركز ان يوافق على اقراضه الى خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية وان يضع الشروط التي يراها لازمة لتأمين صرف المبلغ في سبيل المشروع الذي بنوي القيام به

المادة ٤٩ - اذا ظهر على طالب الاستقراض وكفيله عند اجراء معاملة الاقراض ضرائب اميرية او ديون وقفية متراكمة على الاموال غير المنقولة التي يراد رهنها للمصرف فلا يعلق الاقراض على اداء ذلك وانما يجب ان لا يزيد مجموع القرض مع هذه الديون عن مقدار ما يمكن اقراضه بموجب المادة ٤٧

المادة ٥٠ - على مأموري التعميل والواردات بعد ان يتحققا من سجليها عدم وجود شائبة للاموال غير المنقولة التي يراد رهنها للمصرف ان يسجلا في دفتر الرهن الذي لدى المصرف ان الاموال المذكورة خالية من كل شائبة تمنع رهنها للمصرف وانها وضعا اشارة الحجز على سجلها لكي لا تباع ولا تفرغ ولا تنقل لاحد ما من عهدة المستقرض او كفيله حتى يؤدي الدين للمصرف ويفك الرهن رسمياً وان بصدقا على ذلك بالخاتمين الذاتي والرسمي

المادة ٥١ - الذين لهم حق الاستقراض من المصرف ويعجزون عن رهن اراضيهم العشرية لكونها حصة شائعة دون الربع او لانها لم تنقل لاسمائهم من

اسماء مورثهم المتوفي وما شاكل ذلك من الموانع يمكنهم ان يستقرضوا مقابل رهن المسقفات والاراضي غير العشرية او الاموال المنقولة التي يجوز رهنها بموجب هذا النظام او بكفالة آخرين يقدمون للمصرف مقداراً كافياً من هذه التأمينات على ان لا يزيد اقراضهم عن مجموع قيمة اراضيهم العشرية التي لم يتمكنوا من رهنها مهما كانت قيمة الرهائن جسيمة والذين يرهنون مع الاراضي العشرية مقداراً كافياً من المسقفات او انواع التأمينات الاخرى يجوز اقراضهم بمقدار مجموع قيمة اراضيهم العشرية دون النظر الى النسبة المذكورة في المادة ٤٧ وللمجلس ادارة المركز ان يسمح لاصحاب الاراضي غير العشرية بالاستقراض من المصرف فيما بعد

المادة ٥٢ — تقبل كفالة الشخص الواحد لمقدار الحد الذي يعينه مجلس ادارة المركز بموجب المادة ٤٨ لكل من الشعب والفروع ويشترط في قبولها الى التسمية ليرة سورية ذهبية او الى ما فوق ذلك اتخاذ قرار خاص من المجلس المشار اليه والشخص الذي يستقرض لنفسه بمقدار الحد يحق له ان يكفل غيره ممن لهم حق الاستقراض من المصرف بموجب المادة السابقة على مقدار لا يتجاوز الحد الاعظم المنوه به الا انه لا يجوز له ان يستقرض لنفسه زيادة عن الحد بكفالة غيره بحيث لا يجتمع دين زائد عن الحد الاعظم في ذمة رجل واحد استقرض بالاصالة عن نفسه وبكفالة غيره

المادة ٥٣ — المستقرض الذي ادى نصف دينه او استقرض مبلغاً اقل مما تسمح به قيمة رهائنه وليس عليه دين مستحق من اقساطه يجوز اقراضه علاوة على بقية دينه لمرة واحدة بقدر ما تسمح به قيمة رهائنه وتأميناته ضمن الحد الاعظم على ان يجدد سنده وفقاً للاصول المتخذة وان لا تزيد مدة القرض الموحد عن الاجل النهائي المعين للقرض الاول الا بقرار من مجلس ادارة المركز

الفصل الثالث

الاقراض بالكفالة المتسلسلة

المادة ٥٤ — يقرض للزارع من اهالي القرية الواحدة بالكفالة المتسلسلة

من المصرف بشرط ان لا يقل عدد المستقرضين بسند واحد عن خمسة اشخاص
 المادة ٥٥ — لا يتجاوز المبلغ الذي يقرض للشخص الواحد بالكفالة
 المتسلسلة ١٠ ليرات سورية ذهبية واذا اراد الزراع شراء بعض الآلات والحيوانات
 الزراعية او السجاد المعدني وما شاكل ذلك فيقرض الشخص الواحد عشرين ليرة
 سورية ذهبية على ان يدفع ذلك من المصرف للبائع مباشرة ويجوز ابلاغ هذين
 الحدين الى ثلاثين ليرة سورية ذهبية بقرار من المجلس المركزي في الظروف
 الاستثنائية

المادة ٥٦ — يعين مجلس ادارة المركز الحد النهائي لما يقرض سنوياً من
 كل شعبة وفرع بالكفالة المتسلسلة بدون امتيذان تبعاً لحالته المالية
 المادة ٥٧ — توضع اشارة الحجز في ديواني التملك والواردات على سجل
 القدر الكافي لتأمين القرض من الاموال غير المنقولة العائدة للمستقرضين بالكفالة
 المتسلسلة او لكفلائهم ويمكن لمجلس ادارة المركز ان يعفي من هذه المرامم التأمينية
 بقرار خاص بعض قروض هذا النوع التي لا يمكن تطبيق معاملة الحجز فيها واذا
 رأى المصرف لزوماً لاتخاذ تدابير احتياطية تأمينية لمثل هذه القروض بعد عقدها
 يتحتم على الديوانين المذكورين تلبية طلبه ولا يشترط في هذا النوع من القروض
 ان تربو الحصة الشائعة على الربع ولا ان تطبق عليه احكام المادة ٤٧ من هذا
 النظام

الفصل الرابع

الاقراض لقاء اسناد ودائع المصرف واسهمه المالية

المادة ٥٨ — تسترهن اسهم المصرف المالية واسناد ودائع النقود المدووعة
 فيه ويقرض مقابلها الى ثمانين في المائة من سعر الاسهم الراجحة في المصفق (بورسه)
 ومن مقدار الدائع والمجلس المركزي ان يقصر نسبة الاقراض المذكورة عن
 الثمانين في المائة اذا رأى لزوماً لذلك

المادة ٥٩ — الحد الاعظم لاقراض الشخص الواحد مقابل الاسهم واسناد

الودائع هو الحد المقرر للاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

الفصل الخامس

الاقراض مقابل الاواني والحلى

المادة ٦٠ - تسترهن الاواني والحلى المصنوعة من الذهب والفضة والمرصعة بالاحجار الكريمة من قبل الشعب والفروع الذي يأذن لها مجلس ادارة المركز ويقرض رهنها الى خمسة وسبعين في المائة من قيمتها المخمنة

المادة ٦١ - لا يتجاوز ما يقرض للشخص الواحد مقابل الاواني والحلى الحد الاعظم المقرر في الاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

المادة ٦٢ - مصاريف تخمين قيمة الرهائن المذكورة تعود على المستقرض

الفصل السادس

الاقراض على سبيل الحساب الجاري

المادة ٦٣ - الحد الاصغر للحساب الجاري الذي يفتح مقابل اي نوع من انواع التأمينات مائة ليرة سورية ذهبية والحد الاعظم له هو الحد النهائي المحدد بحسب المكان للاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

المادة ٦٤ - لا يحق للمستقرض بطريق الحساب الجاري ان يستلف في الاسبوع الواحد اكثر من خمسين ليرة سورية ذهبية وعلى الذين يطلبون اكثر من ذلك ان يخبروا المصرف قبل المدة التي تعينها المديرية العامة حسب اقتضاء الحال والمكان

المادة ٦٥ - يفتح الحساب الجاري لمدة سنة واحدة على الاكثر والمصرف الخيار في تجديده وعدمه واذا لم يدفع المستقرض بقية دينه عند ختام المدة ولم يوافق المصرف على التجديد يجوز ان يحول باقي دينه الى قرض ذي اجل مسمى

المادة ٦٦ - اذا زادت تسليطات المدينين عن مأخوذاتهم في قروض الحساب الجاري تعتبر الزيادة في حكم الوديعة بدون اجل ويميري عليها حكمها

الفصل السابع

جباية المطالب

المادة ٦٧ - جميع مطالب المصرف ذات المستندات المتولدة من القروض المعقودة قبل نشر هذا النظام او بعده تجبي بواسطة الدوائر الاجرائية بدون استحصال حكم من المحاكم ويجوز ايضاً ان تجبي مطالب القروض ذات الكفالة المتسلسلة اذا لم تدفع في اجلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية من قبل مأموري المصرف وجباة المأذونين بقبض المال وتعتبر القيود الموجودة في الدوائر الرسمية الدالة على ائمان المدينين ومقدار قروضهم في حكم اسناد الدين لدى الدوائر الاجرائية اذا فقدت الاسناد لسبب ما

المادة ٦٨ - يمكن للمأموري الاجراء ان يطلعوا على اسناد الدين عند الشروع في بيع الرهائن ويجب عليهم ان يعيدوها للمصرف فوراً لتبقى محفوظة لديه خوفاً من ضياعها

المادة ٦٩ - اذا لم يدفع كل قسط من اقساط قروض المصرف عند استحقاقه بدون عذر مجبر يستوجب الامهال او اذا وقع حريق ادى الى احتراق بعض الرهن او كله بصبح جميع الدين مستحقاً وتكون حينئذ الرهائن المنقولة التي لم توضع في الضمانة تابعة لاحكام القوانين العامة في هذا الشأن

المادة ٧٠ - يبلغ المدين وكفيله انذاراً بواسطة الاجراء لاجل اداء جميع ما استحق ولم يدفع من اقساط القروض المنوّه بها فاذا لم يؤد الدين خلال شهرين من تبليغ الانذار في القروض مقابل الاموال غير المنقولة وخلال عشرة ايام في سائر انواع القروض بطرح الرهن او التأمين في المزاد من قبل دائرة الاجراء وبيع وعند الاقتضاء بفوض للمصرف اذا لم يظهر له طالب ويجبي جميع الدين مع الفوائد والمصاريف ويجوز الرجوع على اموال المستقرض او كفيله المنقولة التي ليست مرهونة مما يميز القانون بيعه قبل الرجوع على الرهن والتأمين دون استحصال حكم من المحاكم وذلك بان يحجز ويباع من قبل دائرة الاجراء ما يكفي منها

لاداء الاقساط المستحقة فقط ويستوفى مطلوب المصرف من ثمنه

المادة ٧١ - لا تجري معاملة وضع اليد من قبل دائرة الاجراء عند بيع رهائن المصرف لما في ذلك من النفقات الباهظة التي تثقل كاهل المستقرضين

المادة ٧٢ - اذا لم تكف بدلات الاموال التي تباع او تفوض للمصرف لاداء جميع المطلوب من اية نوع كان من انواع القروض يستوفى الباقي بدون محاسبة بان يحجز ويباع من قبل الاجراء ما يكفي لذلك من سائر اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة التي يميز القانون بيعها واذا فاض بدل الاموال المباعة من قبل او من بعد عن مطلوب المصرف بقيد الزائد امانة لدى المصرف ويعطى لصاحبه عند طلبه اذا لم يكن عليه دين آخر مستحق الاداء للمصرف سواء بالاصالة او بالكفالة والا فيقتطع من دينه

المادة ٧٣ - الاموال التي تفوض للمصرف يمكن لاصحابها الاولين ان يستردوها خلال سنة من تاريخ تفويضها مقابل اداء مطلوب المصرف مع الفوائد والمصاريف اذا لم يكن المصرف قد باعها في غضون المدة المذكورة وتعود الارباح والخسائر التي تحدث من بيع الاموال المتفوضة من حوزة المصرف عليه

المادة ٧٤ - وفاة المديون او كفيله او تبديل احوالها الشخصية لا تحول دون تنفيذ اسكام المواد السابقة . المديون او الكفيل الذي يثوفي لا يحق لبيت المال او ادارة الاوقاف او متوليها ان يضعوا يدهم على امواله المنقولة وغير المنقولة المرهونة والمفروغة والمقدمة في مقام التأمين للمصرف ولا ان يتدخلوا في شؤونها ولو لم يكن له وارث ولا قريب ذو حق بالانتقال قبل ان يستوفى مطلوب المصرف بتمامه

المادة ٧٥ - تحصر ورثة المدين المتوفي بموجب مضبطة من الهيئة الاختيارية في القرية والحلة لاجل اجراء التبليغات القانونية اليهم من دوائر الاجراء واذا وجد بينهم من لم يكن راشداً فينصب له وصي خلال اسبوع واحد بدون استيفاء رسم ما من قبل الدائرة ذات الصلاحية في نصب الاوصياء ويجري التبليغ للوصي المذكور

المادة ٧٦ — الاعتراضات التي تحدث والدعاوي التي تقام من قبل المدين او الكفيل او شخص آخر في اي شأن من شؤون المعاملات الاجرائية المتعلقة بالمصرف الزراعي لا تؤخر هذه المعاملات اما اذا دفع المدين جميع ما حل وقت ادائه من دينه لذك التاريخ مع الفائدة والمصاريف قبل تنظيم اسناد التمايك لأمم المشتري فيوءخر التنفيذ وتبطل المعاملة

المادة ٧٧ — المعاملات الاجرائية وغيرها والدعاوي المتعلقة بالمصرف الزراعي تعتبر من المسواد المستعجلة لدى كافة الدواوين والمحاكم وتري ترجيحاً على غيرها

المادة ٧٨ — التعقيب القانوني الذي يقوم به المصرف لدى دائرة الاجراء من اجل مطالبيه يقطع مرور الزمان القانوني عليها

المادة ٧٩ — يدخل مدير المصرف او مأموره باسم المصرف الزراعي في مزايمة الاموال غير المنقولة التي تطرح في المزاد فيما اذا لم يرغب احد في شرائها او كان البديل الذي بدفعه الراغب اقل من مجموع مطلوب المصرف على ان يقرر مجلس ادارة المصرف المحلي اول بدل يضعه المدير او المأمور وان يقدر قيمة حقيقية على مسووليته للاموال المراد بيعها بشرط ان لا تزيد هذه القيمة على مطلوب المصرف لكيلا يتجاوزها البديل الاخير الذي يرسو به مزادها على المصرف

المادة ٨٠ — ان رفع اشارة الحجز عن رهائن المدينين الذين يسددون ديونهم واعادة الاسناد اليهم لايحول دون مطالبتهم بما قد يظهر عليهم من الذمة عند اجراء الحساب القطعي فيما بعد ويجبي منهم ذلك وفقاً لحكم المادة ٧٢

المادة ٨١ — اذا نقصت قيمة الرهن لمقدار عشرة في المائة يبلغ المدين وكفيله انذاراً فاذا لم يدفع للمصرف مقابل ما نقص من قيمة الرهن او لم يوءمن بوجه آخر خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الانذار ببيع المال المرهون فوراً ان كان منقولاً واذا كان غير منقول فيباع وفقاً لاصوله وذلك من قبل دائرة الاجراء ويستوفى مطلوب المصرف بتمامه مع الفوائد والمصاريف فاذا بلغ النقص في قيمة الرهن المنقول عشرين في المائة بعد تبليغ الانذار وقبل انقضاء مدته فلا ينتظر

لختم المدة ولا تراجع دائرة الاجراء بل يباع من قبل المصرف بحسب السعر
الرائج ويستوفى جميع المطلوب

المادة ٨٢ - اذا ادعى المدينون الذي لم يدفعوا ديونهم عند حلول
اجلها انهم داهمتهم اسباب قاهرة او آفات مماوية استولت على مزروعاتهم وحالت
دون قيامهم باداء ديونهم وطلبوا امهالهم بها يبحث مجلس المصرف المحلي عن
صحة اعذارهم فان رآها مقبولة بقرر امهالهم بالوجه الذي يراه مناسباً على ان لا
ينفذ قرار الامهال الا بعد تصديقه من المجلس المركزي وان تجري عليهم الفائدة
المقررة خلال مدة الامهال ايضاً

المادة ٨٣ - تحسب تسليكات المدينين من جميع انواع القروض للفائدة ثم
للمصاريف ثم لراس المال

المادة ٨٤ - لا يزيد معدل فائدة التأخير عن معدل الفائدة المقررة في
العقد في جميع قروض المصرف القديمة والحديثة

المادة ٨٥ - يؤخذ من المستقرضين الذين يؤدون جميع ديونهم او بعضها
قبل حلول الاجل اثنان ونصف في المائة وذلك تعويض للمصرف عن عطل المبلغ
ربثاً يتمكن من توظيفه ويوقف حساب الفائدة عن المبلغ المذكور بتاريخ الدفع
والمصرف مخير في القبول وعدمه اما اذا كانت فائدة المدة الباقية لاستحقاق المبلغ
المراد ادائه اقل من التعويض المذكور فيكتفى باخذ الفائدة المقررة عنه في
العقد كاملة

الباب الرابع الارباح والخسائر

الفصل الاول - انواع الارباح والخسائر

المادة ٨٦ - تتكون ارباح راس مال المصرف غير الصافية من الانواع
الآتية :

١ فوائد القروض بانواعها

٢ الفوائد التي تؤخذ عما يودع في سائر المؤسسات المالية

٣ ارباح الاسهم

٤ ارباح بيع الآلات واللوازم الزراعية

٥ الارباح التي تحدث من بيع الاموال غير المنقولة التي تشتري وتفوض

للمصرف

٦ الاجور والعائدات التي تؤخذ مقابل اخدم المتنوعة

٧ سائر الارباح المنفردة

المادة ٨٧ — بطرح من ارباح المصرف غير الصافية التي تجمعها المديرية

العامه المصاريف والخسائر والفوائد المذكورة ادناه والبساقى هو ارباح المصرف

العامه الصافية

١ الرواتب والنفقات بانواعها

٢ بدل اطفاء قيم الابنية والامتنعة والاشياء والاسهم

٣ فوائد الودائع واسهم المصرف

٤ خسائر بيع الاسهم التي تشتري باموال المصرف عدا التي تخص الاموال

الاحتياطية

٥ الخسائر الحادثة من بيع الآلات واللوازم الزراعية

٦ الخسائر التي تحدث من بيع الاموال غير المنقولة التي تشتري وتفوض

للمصرف

٧ مصاريف المحاكمة التي يحكم بها على المصرف وما يجب اسقاطه من سائر

مطالب المصرف المتنوعة

٨ سائر الخسائر المتنوعة

الفصل الثاني

كيفية توزيع الارباح الصافية

المادة ٨٨ — توزع ارباح المصرف الصافية على الوجه الاتي :

بالمائة ٧٥ لراس المال الاصلي

بالمائة ١٥ للاحتياط

بالمائة ١٠ للاكرامية التي تعطى للموظفين والمستخدمين واعضاء المجالس

١٠٠

ومتى بلغت الاموال الاحتياطية عشرين الف ليرة سورية ذهبية لا يرصد شيء للاحتياط بل تضاف حصته الى حصة راس المال حيث تبلغ تسعين في المائة فاذا نقصت الاموال الاحتياطية من اجل الاسباب المبينة في المادة ٩٠ فيثابرو على التقسيم المدرج اعلاه حين اكمال النقص

المادة ٨٩ — الخسائر التي تزيد عن الارباح المحلية توزع على الفروع الاخرى الراجعة بنسبة بقية ارباحها وللمجلس المركزي ان يقرر ملافاة هذه الخسائر من الارباح المحلية في السنين القادمة اذا كانت ناشئة عن احوال استثنائية بدلا من توزيعها على الفروع الراجعة

الفصل الثالث

الاموال الاحتياطية

المادة ٩٠ — تجمع الاموال الاحتياطية في صندوق المركز وتحفظ وتنمى بالصورة التي يقررها مجلس ادارة المركز واذا لم تسد الارباح العامة عجز النفقات والخسائر في بعض السنين تكمل من الاموال الاحتياطية

المادة ٩١ — تضاف ارباح الاموال الاحتياطية اليها حتى تبلغ الحد المذكور في المادة (٨٨) ثم تضاف هذه الارباح الى رأس مال المصرف الاصلي اما الخسائر التي تحدث من بيع الاسهم والاشياء المشتراة بالاموال الاحتياطية فتطرح منها .

الفصل الرابع

كيفية توزيع الاكرامية

المادة ٩٢ — يقسم ما يختص بكل شعبة وفرع من الاكرامية التي تقرر

مقررات ٤ م ٥

من الارباح الصافية السنوية على الوجه الآتي :

بالمائة ٧	لمجلس ادارة المركز
١٠ =	لموظفي المركز
٥٥ =	للموظفين والمستخدمين المحليين
٢٥ =	للمجلس المحلي
٣ =	لصندوق المعاونة للموظفين والمستخدمين
100	

المادة ٩٣ - اكرامية المجالس تقسم على الرئيس وباقي الاعضاء بصورة متساوية وتلاحظ المدة في التقسيم بين السلف والخلف من الاعضاء عند وقوع التبدلات

المادة ٩٤ - اكرامية الموظفين والمستخدمين توزع بينهم جميعاً بنسبة مجموع الرواتب المدفوعة لهم خلال تلك السنة

المادة ٩٥ - الموظفون الذين يتغيبون عن مقر وظائفهم المأمورين بها اكثر من ثلاثين يوماً في السنة لاي سبب كان لا تدخل رواتبهم عن تلك المدة في عملية توزيع الاكرامية وكذلك الذين يتغيبون للقيام بوكالة وظيفة اخرى معها كانت مدة غيابهم . وتحسب حصة الوكلاء من الاكرامية بنسبة راتب الوظيفة التي توكّلوا عنها بكامله سواء تناولوا راتب وكالة ام لم يتناولوا

المادة ٩٦ - الذين يعزلون من اجل سوء استعمالهم في وظائفهم لا يأخذون حصة من الاكرامية وان كانوا قد اخذوها فلا تسترد منهم

المادة ٩٧ - اكرامية المتوفي تعطى لورثته

المادة ٩٨ - كل ما يقرر عدم صرفه من الاكرامية باي سبب كان يضاف الى صندوق المعاونة وتحفظ اموال هذا الصندوق في المركز ويصرف منها لدى الحاجة بقرار من مجلس ادارة المركز

الخاتمة

المادة ٩٩ - ينظم حساب قطعي سنوي باعمال المصرف وحساباته في كل سنة مالية ويدقق من قبل مجلس ادارة المركز ويصدق ثم يطبع وينشر
المادة ١٠٠ - تلتى كافة الاحكام المخالفة لهذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره

المادة ١٠١ - وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا النظام
احمد نامي
في ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦
عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٥٤

محكمة الحسجة

خلاصة القرار رقم ٥٢٩ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

بفضي هذا القرار نظراً لان اشغال المحكمة الشرعية في قضاء الحسجة قليلة جداً لا تستدعي وجود قاضي شرعي على حدة بالغاء المحكمة الشرعية في قضاء الحسجة وتخويل حاكم الصلح فيه حق النظر في الدعاوي التي هي من اختصاص المحكمة الشرعية فيكون له في آن واحد صفتان نظامية وشرعية مستقلة كل منهما عن الاخرى تابعة للقوانين والاصول المتعلقة بها
احمد نامي
عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٨٣

دور الصناعة وميتم الاناث واعتبارها اشخاص مدنية

قرار رقم ٥٣٠ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تعتبر دور الصناعة في دمشق وحلب وميتم الاناث في دمشق اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ١٩٢٦ اشخاصاً مدنية ذات استقلال مالي على ان يحتفظ بالشروط المبينة من المادة الثالثة الى المادة التاسعة

المادة ٢ — تحتوي موازنة كل من هذه المؤسسات على واردات ونفقات تتألف موازنة الواردات من الواردات الآتية :

١ من الاجور المدرسية التي تستوفى من التلاميذ الداخليين غير المقبولين مجاناً .

ب من الاعانات السنوية التي تدفعها الدولة السورية والبلديات ومن الاعانات التي تدفعها جمعية تضامن الطلاب القداماء او جمعيات الحرف اذا وجدت
ت من العطايا والوصايا التي تقبلها وزارة المعارف او من واردات العطايا والوصايا المذكورة

ث من واردات املاك المدرسة او من اثمان ما تتبعه المدرسة من املاكها بقرار وزارة المعارف

ج من واردات بيع الاشياء التي يصنعها التلاميذ
ح من الوفر الحاصل من موازنة المدرسة الذي يستعمل بثقوبض من قبل وزارة المعارف

تتألف موازنة النفقات مما يلي :

اولاً — النفقات الاجبارية الآتية :

١ رواتب موظفي التعليم ومأموري الادارة المعيّنين رسمياً بموجب قرار طبقاً للشروط المحددة من قبل الدولة

- ٢ رواتب الخدم المعيّنين من قبل رئيس المؤسسة بعد موافقة وزير المعارف
- ٣ رواتب اضافية لتأمين وظائف المجازين رسمياً
- ٤ نفقات تعمير العقارات اذا كانت هذه العقارات ملك الدولة وابدال اجورها اذا كانت ملكاً للناس

- ٥ شراء فراش ولوازم مدرسية وآلات وحفظها
- ٦ طعام التلاميذ الداخليين وغسل ثيابهم
- ٧ وقود وانارة العقارات ونفقات القوة المحركة اللازمة لتحريك الآلات
- ٨ المواد الاولية وتوابعها اللازمة لاشغال التلاميذ
- ٩ شراء اللوازم والكتب المدرسية
- ثانياً — النفقات الاختيارية الآتية :

- ١ اصلاح ساحة للالعاب الرياضية وحفظ هذه الساحة
- ٢ ترتيب المكتبة وحفظها وتوسيعها

٣ الجوائز التي تعطى الى الطلاب ورؤساء الحرف المستحقين للمكافأة

المادة ٣ — تنظم موازنة السنة المدرسية في خلال شهر تشرين الثاني من قبل رئيس المؤسسة ومجلس المعلمين وتعرض في اول كانون الاول على الاكثر على وزارة المعارف لتدقيقها والوزارة تعدلها اذا اقتضت الحال وترسلها الى رئيس الدولة لموافقته عليها ثم تعيدها الى ادارة المدرسة لاجل التنفيذ طبقاً لقوانين المحاسبة العامة

المادة ٤ — تعرض مقاولات الايجار وكشف التعميرات والتروميم الذي ينظم من قبل المهندس وفقاً للاصول ومقاولات الارزاق والفراش واللوازم الخ .

العائد للمياتم ودور الصناعة على وزير المعارف ومستشار المعارف لتصديقها قبل التنفيذ ويمكن وزير المعارف ان يستعين برأي المجالس الادارية والسلطات المحلية ويبقى للدولة السوربة الحق في ان تشتري على حساب هذه المدارس الفراش ولوازم التدريس الضرورية اذا رأى ان توحيد الشراء لمدارس عديدة يوافق مصالح الخزينة العامة ويستوفي اثمانها من صناديق هذه المدارس

المادة ٥ — تعقد النفقات الطفيفة باسم رئيس المؤسسة فاذا تجاوزت هذه النفقات

العشر الليرات فيجب حينئذ الحصول على تفويض الوزارة

المادة ٦ — توضع اعانات الدولة سلفاً وكل ثلاثة اشهر بالحساب الجارى في مصرف سوريا ولبنان الكبير باسم مدير المدرسة ووكيل الصرف المحاسب وبضع هذا الوكيل في الخزينة العامة تأميناً تحده وزارة المالية او يقدم كفالة مقبولة لدى الوزارة المشار اليها

المادة ٧ — يعطي مدير المدرسة او امر صرف النفقات ووكيل الصرف هو امين الصندوق والمحاسب المسؤول مالياً عن المبالغ والمواد الموضوعة تحت تصرفه ويجب عليه ان يعرض على تدقيق محاسبة وزارة المعارف كل ثلاثة اشهر تقويمياً مفصلاً عن واردات ونفقات الاشهر الثلاثة ويجب ان يكون رصيد هذه النفقات والواردات معادلاً للرصيد الباقي في مصرف سوريا ولبنان الكبير ولرصيد صندوق هذا الوكيل يصدق مدير المدرسة هذه القوائم باعتباره امر صرف

يدفع وكيل الصرف الى الخزينة العائدات المقطوعة من رواتب الموظفين لادخالها في حساب التقاعد ويقبض بموجب وصل الاجور المدرسية عن التلاميذ غير المقبولين مجاناً واثمان مبيعات المصنوعات التي تصنع في المدرسة ويدفع بموجب امر الصرف الموقع من قبل مدير المدرسة قوائم النفقات المختلفة المقدمة للمدرسة طبقاً لشروط المقاولات المعقودة مع متعهدي الارزاق وينظم تقويماً دائماً تحت مسؤوليته يحتوي على اثاث المدرسة ولوازمها . ان مأمور المستودع ورؤساء الحرف مسؤول كل منهم عن الاشياء والآلات المودعة اليه . يجب تنظيم لوائح الاشهر الثلاثة وقوائم اقتطاعات التقاعد وقيود النفقات والواردات ودقتر التقويم طبقاً للاصول المتبعة في المالية

المادة ٨ — تولف هيئة الموظفين في دار الصناعة من الاشخاص الآتية :
١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ المهندس (مدير الدروس الفنية) وهو يعطي بذاته دروس الرسم والآلات ٤ اساتذة الاداب ٥ اساتذة العلوم والفنون ينتخبون وفقاً لشروط انتخاب اساتذة التجهيز وتدفع اليهم الرواتب بحسب ساعات التدريس ٦ رؤساء الحرف وهم ينتخبون بحسب تجربتهم ومهارتهم العملية

٧ مأمور المستودع ٨ مناظرون

وتتألف هيئة التعليم في دار الصناعة بدمشق من من الاشخاص الآتية :

- ١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ المهندس (مدير الدروس الفنية) ٤ معلمين للعلوم والفنون ٥ معلمين اللغة الفرنسية ٦ رؤساء الحرف وهم ينتخبون بحسب تجربتهم ومهارتهم العملية ٧ مأمور المستودع ٨ مناظرون

تتألف هيئة التعليم في ميمم الاناث في دمشق من الاشخاص الآتية :

- ١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ معلمات العلوم والفنون ٤ اساتذة اللغة الافرنسية ٥ معلمات حرف ٦ مأمور مستودع ٧ مناظرات

المادة ٩ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

دمشق في ١٨ ت ٢ ٩٢٦ عاصمة عدد ٢٩٧ ص ٨٣

مياومات موظفي المالية الذين يرأسون لجان تخمين المسقفات

خلاصة القرار رقم ٥٣١ تاريخ ١٨ ت ٢ ٩٢٦

انه بناء على الطلب الواقع من قبل رئيس مالية حلب المتضمن اعطاء موظفي المالية الذين يرأسون لجان تخمين المسقفات مياومة اسوة بزملائهم الذين يتقاضون هذه المياومة في دولة دمشق الملغاة بموجب القرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٧ ت ١ ٩٢١ ولما كان القرار المذكور لم يطبق في منطقتي حلب ودير الزور فتقرر ان تشمل احكام القرار ٣٠٧ المذكور كافة انحاء الدولة السورية

احمد نامي

عاصمة عدد ٢٩٧ ص ٨٥

خلافات المياه

قرار رقم ٥٥٢ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٢٦

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت قضية توزيع مياه الانهر للري تسبب في اكثر الاحيان اختلافاً بين اصحاب الاراضي وتودي الى مشاجرات
ولما كانت المصلحة العامة تقضي بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لحل
الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه المذكورة
يقرر

المادة ١ - تؤلف لجنة دائمة لحل الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه
اعضاؤها متصرف دمشق وعضوان من المجلس البلدي وعضوان من المجلس الاداري
ورئيس مهندسي النافعة ورئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية
المادة ٢ - عند وقوع الطلب ينتخب رئيسا لمجلسي الادارة والبلدية عضوين
من بين اعضاء المجلس الذي يرأسه ليكونا عضوين في اللجنة المنصوص عليها في
المادة الاولى

المادة ٣ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار
عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٩٧

اجور الكشف

خلاصة القرار رقم ٥٦١ تاريخ ٧ ك ١ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعطاء كل من اعضاء لجنة الاستئناف اجرة قدرها خمسون
غرشاً سورياً مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة وذلك عن كل يوم بضطرون فيه
للذهاب الى كشف على ان يوخذ من صندوق الخزينة ويرجع به على المستأنف فيما
اذا تبين انه غير محق في اعتراضه على القرار البدائي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٩٩

حماية الاحراج

قرار رقم ٦٨٥ تاريخ ٧ ك ١ سنة ١٩٢٦

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على نظام الحراج المؤرخ في ١١ شوال سنة ٢٨٦ وبما ان حماية الحراج
المفروسة حديثاً هي قضية تعود على البلاد بالنفع العام
يقرر

المادة ١ — ان وزارة الزراعة والتجارة اعتباراً من تاريخ اذاعة هذا القرار
يمكنها بناء على طلب ذوي العلاقة وبعد استطلاع رأي اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة
٣ ان تضع تحت الحماية كل حرج او قسم منه ترى لزوماً لمحافظة

المادة ٢ — ان كل طلب يتعلق بحماية الحراج المفروسة حديثاً او قسم منه
يرفع راساً الى وزارة الزراعة والتجارة ويجب ان يحتوي امم المستدعي ومكان
الحراج المطلوب حمايتها ومساحتها ودرجة صلابتها

المادة ٣ — ان الوزارة المشار اليها عند استلامها الطلبات المتعلقة بحماية
الحراج او قسم منها تحيلها الى لجنة مؤلفة على الصورة الاتية
اكبر موظف ملكي او من ينوب مثابه في المنطقة الموجودة فيها الحراج المطلوب
حمايتها رئيس

اكبر موظف مالي او من ينوب مثابه وممثل وزارة الزراعة والتجارة عضوان
يجب على اللجنة ان تجتمع في المحل والموعده اللذين يعينهما رئيسها وان تبدي
رأيها بشأن تلك الطلبات ضمن المدة المقررة من قبل الوزير اذا لم يكن ثمة اسباب
قاهرة تحول دون ذلك

المادة ٤ — يحق للجنة ان تستطلع رأي كل شخص ترى فيه الكفاءة
لتزويدها المعلومات التي يمكنها ان تستند اليها في ابداء رأيها

المادة ٥ — على المستدعي ان يؤمن مراقبة حدود الحراج او القسم منها
الذي تقرر الوزارة وضعه تحت الحماية

المادة ٦ — تجري تلك المراقبة بواسطة محافظين محلفين ترسل اسمائهم من قبل المستدعي الى مديرية الزراعة ويحق لهؤلاء المحلفين ان ينظموا ضبطاً بجميع الاعمال المخالفة لاحكام نظام الحماية

المادة ٧ — ان الذين يخالفون احكام النظام المذكور يعاقبون من قبل المحاكم ذات الاختصاص بناء على استدعاء طالب الحماية ويمكن تغريمه بدفع جزاء تقدي لا يزيد عن عشرة دنائير سورية ذهباً واذا تكررت المخالفات عندئذ يضاعف مقدار الجزاء التقدي كما وانه يمكن ان يحكم على المخالف بالسجن من يوم واحد الى ١٥ يوماً

المادة ٨ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ٩ — وزراء الداخلية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٨ ص ٤٩

تنظيم المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة السورية

قرار رقم ٦٩٦ تاريخ ١٣ ك ١ ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ تاريخه ايار ٩٢٦ (ص ٥ من هذا الجزء) بقرار

المادة ١ — تتناول المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة السورية اعمال الدوائر الاتية :

دائرة التملك او الدفترخانه
 ١ دائرة الاملاك { المكاتب العقارية
 المكاتب المساعدة

٢ مديرية املاك الدولة ٣ دائرة الكاداسترو

الجزء الاول

ادارة شؤون الدوائر

الفصل الاول

في المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة

المادة ٢ - يرأس الدوائر العقارية ويدير شؤونها مدير عام تابع لوزير المالية
المادة ٣ - تتناول سلطة المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة موظفي
مديرية املاك الدولة ودائرة الدفترخانة والمكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة
ومكاتب المسح وتكون لجان التحديد والتحرير تحت مراقبته فيما يختص باعمالها
وكذا لجنة المساحة ضمن نطاق الاتفاقات المتبعة ويقترح المدير العام تعيين ونقل
وعزل موظفي الدائرة ومستخدميها

المادة ٤ - تقع على المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة تبعة سير
الاعمال في جميع فروع الدائرة وفاقاً للقوانين والقرارات والنظم . وهو يراقب
سير الاعمال في مديرية املاك الدولة وفي المكاتب العقارية ويشرف على اعمال
التحديد والتحرير

ويضمن اتساق الاعمال الفنية مع اعمال تسجيل العقارات ويبت بمقررات في
النزاع الذي ينشأ عن المستندات او البيانات التي تقدم بقصد التسجيل وذلك عند
ما لا يكون ثمة نص في القانون يستلزم مراجعة المحاكم

ويذيع كل التعليقات النافعة في كيفية اتباع القوانين والقرارات والنظم
ويهيء في كل سنة الموازنة العامة للدوائر كما يهيء برنامج الاعمال الفنية
والادارية .

المادة ٥ - المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة هو آمر التصفية
لموازنة الدوائر العقارية واملاك الدولة ومن خصائص مجلس الشورى النظر فيما يرد
من الاعتراضات ضد المقررات التي يتخذها المدير العام للدوائر العقارية واملاك

الدولة حسب الشروط وفي الشؤون المبينة اعلاه

المادة ٦ - يكون المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة مندوباً عن وزير المالية ويمكنه بصفته مندوباً عنه ان يتخذ كل المقررات في كل ما لا ينص القانون بصراحة على انه من خصائص وزير المالية

الفصل الثاني

موظفو المديرية العامة

المادة ٧ - يكون في املاك المديرية العامة

١ مفتش او مفتش عام ومدققون

٢ رؤساء مكاتب ومحاسبون ومفتشون وتراجم وكتاب

المادة ٨ - يكون المفتش والمدققون تابعين لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام دون سواء . ويحمل كل منهم تفويضاً دائماً من لدن رئيس الدولة . ويمكن انتداب المفتش او المفتش العام لدرس الظلمات والبت في الاعتراضات المختصة بتحرير العقارات وتحديداتها ودرس جميع المسائل المتعلقة بالدوائر العقارية من الوجهة الحقوقية . ويقوم المفتش والمحققون باعمال وظيفتهم وفقاً للقواعد المبينة في القوانين والقرارات والنظم المتبعة

المادة ٩ - يقوم رؤساء المكاتب والمحاسبون او المنشئون والتراجم والكتاب باعمال المحاسبة والترجمة والمراسلة في مديرية الدوائر ويحتفظون ايضاً بالمستندات

المادة ١٠ - يكون موظفو المديرية العامة تابعين لقوانين الموظفين الاداريين وقراراتهم وذلك فيما يختص بانتقاء الموظفين وترفيعهم ومعاقبتهم وتعيين رواتبهم ومخصصاتهم

الفصل الثالث

الدوائر المرتبطة في المديرية العامة

المادة ١١ - يربط بمديرية الدوائر العقارية واملاك الدولة العامة من بدء تاريخ تنفيذ هذا القرار

١ مديرية املاك الدولة والدوائر التابعة لها ٢ الدفترخانه ٣ المكاتب العقارية والمكاتب العقارية المساعدة

المادة ١٢ - تلغى مكاتب التملك في الالوية ويستعاض عنها بالمكاتب العقارية

المادة ١٣ - تلغى مكاتب التملك في الاقضية ويستعاض عنها بمكاتب املاك الدولة

المادة ١٤ - ينشأ مكتب مركزي لاملاك الدولة في الاماكن التي تنضج فائدة انشائه فيها . ويتخذ وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة قرار يحدد فيه عدد هذه المكاتب وصلاحياتها

الفصل الرابع

مديرية املاك الدولة

المادة ١٥ - تدار شؤون مديرية املاك الدولة من قبل مدير لاملاك الدولة تابع لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام ويضمن مدير املاك الدولة تحت مراقبة مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام ادارة شؤون املاك الدولة الثابتة لخصوصية وفاقاً للشروط الموضحة في القرار ٢٧٥ المؤرخ في ٥ ايار ١٩٢٦ (راجع ص ٥ من هذا الجزء)

المادة ١٦ - يكون مدير املاك الدولة مندوباً دائماً من لدن المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة لتمثيل املاك الدولة الثابتة لخصوصية في جميع الدعاوي امام المحاكم وفي جميع اعمال الاستقصاء والشراء والبيع والمبادلة والتسوية برضاء الطرفين وكل الاعمال التي من شأنها تزيد حقوق الدولة او تنقيصها ثم في كل اعمال الائيجار والتفويض والتخصيص الى الدوائر العمومية والى الجماعات وهو ايضاً مندوب دائمى لوضع اوامر القبض المختصة باثمان مبيع العقارات ويفرق الاثمان في المبادلات وفي التسويات صلحاً وبالايجور وبكل واردات املاك الدولة على وجه عام . وهو مكلف لتنفيذ مقررات المدير العام للدوائر العقارية

واملاك الدولة وعليه بان يقترح على المديرية العامة كل ما يضمن ادارة شؤون
املاك الدولة ادارة حسنة .

المادة ١٧ - يراقب مدير املاك الدولة اعمال رؤساء مكاتب املاك
الدولة ومأموريها ويراسلهم مباشرة ويكون اضطرارياً واسطة في كل علاقات
مكاتب املاك الدولة بالمدير العام . وتقع عليه تجاه المدير العام تبعة حسن سير
الاعمال في كل فروع الدائرة . وهو خصوصاً مكلف لتجهيز وتنفيذ اعمال
استقصاء املاك الدولة وتحديددها وييعها

الفصل الخامس

المكاتب العقارية

المادة ١٨ - يقوم المكتب العقاري في اللواء بمسك السجل العقاري
لجميع المناطق العقارية الواقعة ضمن نطاق سلطته ويقوم باعمال التسجيل ثم باعمال
دائرة التملك في اللواء ولذا عليه بان يمسك سجلات التملك وبان يتبع الاصول
والمعاملات التي هي من اختصاص هذه الدائرة .

المادة ١٩ - يقوم بادارة شؤون المكتب العقاري موظف من الدوائر
العقارية (رئيس مكتب عقاري او معاون رئيس) وعلى هذا الموظف قبل
استلام وظيفته ان يسجل امر تعيينه في المحكمة المحلية . وعليه بان يقسم امام هذه
المحكمة اليمين الذي بحث عنه في المادة ١٠ من قانون كتاب العدل المؤرخ ١٥
ت ١ سنة ١٣٢٩

ويدير رئيس المكتب العقاري شؤون المكتب العقاري المحلي ويراقب
الاعمال التي تأتياها مكاتب املاك الدولة في منطقته على ان تكون هذه الاعمال
من اختصاص المكتب العقاري المساعد
ويطلب منه شخصياً ما يلي :

١ ان يسجل في السجلات العقارية العقارات الكائنة ضمن منطقته وفقاً
لحاضر التحرير والتحديد التي تنظمها لجان التحرير والتحديد في تلك المنطقة

٢ ان يكتب في السجل العقاري الاصيل والخواشي والمشروعات المختصة بالحقوق العينية والرهون والتكاليف العقارية لما في منطقته من العقارات ثم يقوم بجميع اعمال التسجيل .

٣ ان يمكس سجل التملك ويدون فيها المتن والمشروعات والخواشي وفقاً لقوانين دائرة التملك وقراراتها ونظمها .

٤ ان يحتفظ بالمستندات الفرعية من مثل محاضر التحديد والتحرير والخرائط والمخططات والاوراق المؤيدة للحقوق .

٥ ان يطلع الشعب على ما هو مدون في سجلات المكتب العقاري ومستنداته من المعلومات المختصة بالعقارات

المادة ٢٠ - اذا غاب رئيس المكتب العقاري او حدث ما يعيقه عن العمل او ثوفي يقوم بأدارة شؤون المكتب العقاري موظف من الدوائر العقارية يعينه رئيس الدولة . وعلى هذا الموظف قبل استلام وظيفته ان يسجل امر تعيينه لها في المحكمة المحلية وان يقسم اليمين الوارد في المادة ١٨ السالفة الذكر

المادة ٢١ - اذا استقال رئيس المكتب العقاري او اجيز . . . الخفليس بامكانه ان ينفك عن وظائفه قبل ان يستلمها خلفه سواء كان اصيلاً او وكيلاً والا بغرم جميع الاضرار التي تنجم عن بقاء المكتب بلا رئيس

الفصل السادس

مكتب املاك الدولة المركزي

المادة ٢٢ - يقوم مكتب املاك الدولة المركزي بمراقبة مكاتب املاك الدولة التابعة له بمراقبة دئمية في كل ما يختص بادارة شؤون املاك الدولة

المادة ٢٣ - بضمن موظف يدعى مفتش املاك الدولة سير اعمال مكتب املاك الدولة المركزي .

المادة ٢٤ - يعهد الى مفتش املاك الدولة ان يأتي ما يلي تحت سلطة مدير املاك الدولة .

- ١ مراقبة سير الاعمال لدى رؤساء مكاتب املاك الدولة ومأموريها
- ٢ السهر على اتباع القوانين والقرارات والنظم المتعلقة باستقصاء املاك الدولة وتحديددها وبيعها والاحتفاظ بها . وعليه ان يطلع مدير املاك الدولة على اعماله

الفصل السابع

مكتب املاك الدولة

- المادة ٢٥ — يقوم مكتب املاك الدولة في الاقضية بادارة شؤون املاك الدولة الخصوصية الثابتة الواقعة في القضاء والسهر عليها . ويقوم ايضاً بوظيفة مكتب مساعد في القضاء فيكون من شأنه اجراء المعاملات التي هي من صلاحية دائرة التمليك وقبول العرائض المختصة بالتسجيل في السجل العقاري وحالة هذه العرائض الى المكتب العقاري واجراء المعاملات الاولى ومسك دفتر اليومية
- المادة ٢٦ — يضمن سير اعمال مكتب املاك الدولة من قبل موظف املاك الدولة (رئيس مكتب)

ويمكن ان يوضع تحت امرته اذا مست الحاجة موظفون فنيون ومحافظون للسهر على ممتلكات الدولة . ويعطي رئيس مكتب املاك الدولة تفويضاً يخوله النظر في وظائف رئيس مكتب عقاري مساعد

وقبل ان يباشر رئيس مكتب املاك الدولة عمله يجب ان يسجل امر تعيينه في سجل المحكمة المحلية وان يقسم امام هذه المحكمة اليمين المذكور في المادة ١٨ التي سبق ذكرها

- المادة ٢٧ — اذا غاب الاصيل او اضطر الى الكف عن العمل يقوم بادارة شؤونه مكتب املاك الدولة موظف يعين وفقاً للقواعد الموضحة في مضمون المادة ٣٥ من قانون كتاب العدل وقبل ان يباشر هذا الموظف اعمال الوظيفة يجب ان يسجل امر تعيينه في سجل محكمة القضاء وان يقسم امام هذه المحكمة اليمين المذكور في المادة ١٨ التي سبق ذكرها

المادة ٢٨ - ان مأمور املاك الدولة القائم باعمال المكتب المساعد يجب ان يقيم في مركز وظيفته . وبصفته رئيساً للمكتب المساعد يمكنه عند ما يتنقل ضمن حدود دائرته ان ينوب عنه احد مأموري مكتبه بعد الحصول على موافقة رئيس المكتب العقاري . وهو لا يستطيع ترك الوظيفة قبل ان يستلم خلفه سواء كان اصيلاً او وكيلاً . لكنه في حالة الاستقالة او العزل يجب ان يسلم مستندات المكتب وسجلاته الى مدعي عام المحكمة المحلية . كل مخالف لمضمون المادتين ١٩ و ٢٠ السالفتي الذكر تعرض المخالف للتعويض عن العطل والضرر اللذين يحصلان من شغور وظيفة المكتب هذا عدا العقاب الجزائي في حالة ضياع مستندات او تلفها

المادة ٢٩ - يقوم رئيس مكتب املاك الدولة بما يلي :

(آ) بصفته رئيساً لمكتب املاك الدولة

١ مسك سجلات املاك الدولة

٢ تجهيز اعمال الاستقصاء والتحديد في املاك الدولة وتمثيل املاك الدولة في اللجان التي تتكون بموجب المواد ٠٠٠ من القرار ٢٧٥ فيما يختص بادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخصوصية وبيعها

٣ اتيان ما من شأنه تسجيل عقارات املاك الدولة في السجل العقاري

٤ عقد الايجازات وملء عقود البيع

٥ تحري الارض الخالية والمحولة وثبيتها والقيام بالمعاملات المختصة بذلك

٦ اجراء التحقيقات والحجز في الامور الواردة في القوانين

٧ الاحتفاظ بكامل ممتلكات الدولة وذلك بمنع اغتصابها والتعدي عليها .

وتسليم الموءجر او المباع الى المستأجرين او المشتريين . ومراقبة اتباع الشروط الواردة في دفتر الشروط

٨ تحقيق دفع كل واردات املاك الدولة الكائنة ضمن نطاق وظيفتهم .

ومسك الدفاتر المنصوص عنها في نظم الدائرة

٩ السهر على تحسين الاعمال الزراعية التي يأتونها مستأجرو املاك الدولة وعلى

الاستفادة من المرافق الزراعية المحلية استفادة قصوى

مقررات ٤ م ٦

١٠ بيع العقارات بالمزاد العلني بعد ضبطها بالقوة وفاقا للشروط المنصوص عنها في الشرائع والقرارات والنظم المتبعة
(ب) بصفته رئيسا للمكتب المساعد

١ استماع بيانات التسجيل واستدعائه واحالتها على المكتب العقاري
٢ تثبيت حقوق الانتقال وحق الطابو وحق التفوض في الامور المختصة بانتقال الاراضي الاميرية
٣ مسك دفتر اليومية

٤ تحقيق واستيفاء الرسوم الواجب دفعها عن معاملات المكتب العقاري
حسبا حددت هذه الرسوم في التعرفة الرسمية
٥ القيام بالاعمال التي هي من اختصاص دائرة التمليك كما وردت في الشرائع والقرارات والنظم المتبعة

المادة ٣٠ — يعهد الى موظفي املاك الدولة الفنيين بان يقوموا تحت سلطة رئيس مكتب املاك الدولة بالاعمال التي من شأنها الاحتفاظ بممتلكات الدولة وضمان حقوق الدولة فيها وحقوق كل من لهم حق في هذه الاملاك وينظمون محاضر بالجرائم والمخالفات التي يتحققون حصولها

وهم بقسمون اليمين كشأن الموظفين الذين يطلب منهم تنظيم المحاضر وينبغي على محافظي املاك الدولة اثناء القيام باعمال وظيفتهم ان يرتدوا حلة رسمية او يضعوا اشارة تميزهم عن غيرهم على ان تعين هذه الاشارة بقرار من وزير المالية
المادة ٣١ — ان رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية ورؤساء مكاتب املاك الدولة والمأمورين والمحافظين يمكن ان يكونوا عرضة للعقوبات المنصوص عنها في القوانين والقرارات والنظم المتبعة اذا خالفوا واجبههم القانوني

المادة ٣٢ — يقدم المحافظون رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة كفالة على ان يثبتوا لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة انهم قدموا ذلك في الشهر الذي يلي تسجيل تعيينهم لوظيفتهم

المادة ٣٣ - تنظم الكفالة وفقاً لمضمون المادة ٢٨ من قانون كتاب العدل
 المادة ٣٤ - وتبقى الكفالة مخصصة لقاء مسؤولية الموظفين دون غيرها
 كما جاء في المادتين ٨٦ و ٨٧ من قرار تأسيس السجل العقاري . وبدوم هذا
 التخصيص طيلة المدة التي يبقى منها الموظف في الوظيفة ثم مدة ١٥ سنة من بدء
 تاريخ خروجه منها . ويعتبر محل اقامة الموظف رسمياً في مركز المكتب الذي
 اشغل وظيفته فيه وذلك الى ان يتحرر من الكفالة

المادة ٣٥ - يطبق مضمون المادة ٢٩ من قانون كتاب العدل على كفالة
 موظفي المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة

المادة ٣٦ - يعين مقدار كفالة رؤساء الدوائر العقارية بـ ٦٠٠٠٠ الى
 ١٠٠٠٠٠ قرش سوري ومقدار كفالة رؤساء مكاتب املاك الدولة بـ ٣٠٠٠٠٠
 الى ٥٠٠٠٠ قرش سوري

المادة ٣٧ - يبت في تحرير الموظفين من الكفالة بموجب الشروط الواردة
 في الشرائع المتبعة

المادة ٣٨ - يحتوي ملاك المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة على
 الموظفين الاتين :

١ معاونون لرؤساء المكاتب العقارية ومنشؤون ومأمورون

٢ مأمورون لاملاك الدولة وخفراء

٣ مهندسون ورسامون في مكتب المساحة

المادة ٣٩ - يكون معاونو رؤساء المكاتب العقارية والمنشؤون والمأمورون
 تحت سلطة رئيس المكتب العقاري مباشرة ويكونون مأمورو تنفيذ لديه

المادة ٤٠ - يكون موظفو املاك الدولة تحت سلطة رئيس المكتب
 العقاري في الاعمال المختصة بمكاتب المساعد اما في اعمال املاك الدولة فيكونون
 تابعين لمدير املاك الدولة

المادة ٤١ - يكون مهندسو مكتب المساحة ورساموه تابعين للدائرة
 المركزية فيما يختص بالشؤون الادبية والادارية وفي كل ما يختص بتنفيذ اعمال

الكاداسترو فنياً

ويتلقى رئيس مكتب المساحة من رئيس المكتب العقاري مباشرة كل الاوامر الرسمية المختصة بنوع الاملاك ورتبتها وبتاريخ وماهية التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ اعمال المساحة في الاملاك الكائنة ضمن منطقة المكتب العقاري

المادة ٤٢ - لا يجوز ان يعطى المهندسون بدون امر خطي من رئيس المكتب العقاري اية نسخة من الخرائط المحفوظة في خزانة المستندات العقارية . وكيفية القيام باعمال المسح هي معينة في نظم الكاداسترو العمومية

المادة ٤٣ - يأخذ مهندسو مكاتب المساحة تفويضاً من مدير الدوائر العقارية . وقبل مباشرتهم اعمال الوظيفة يقسمون امام المحكمة المحلية انهم يقومون باعمالها باثقان وامانة ويسجلون التفويض والقسم في سجل المحكمة المحلية

المادة ٤٤ - يعامل المفتشون والرؤساء والمعاونون والمسأورون والمنشؤون والمهندسون في المكاتب العقارية وفي مكاتب املاك الدولة بموجب نظام موظفي الدولة .

ويعامل مهندسو مكاتب المساحة بموجب نظم الكاداسترو الخصوصية

المادة ٤٥ - يعين بقرارات خاصة مقدار موظفي المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة ورتبهم ورواتبهم

الفصل الثامن - (ادارة انحصار الكاداسترو)

المادة ٤٦ - تكون ادارة انحصار الكاداسترو مربوطة بالدوائر العقارية في كل ما يتعلق بمراقبة تنفيذ الاعمال الفنية وفحصها ضمن الشروط المعينة فيما اتفق عليه رئيس الدولة ومتعهد الكاداسترو

المادة ٤٧ - تبقى صلاحيات ادارة انحصار الكاداسترو وتنظيماتها نفس التي وردت في القوانين والقرارات والنظم والاتفاقات المتبعة

المادة ٤٨ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٤٩ - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

املاك الدولة وتنظيم مديريتها

تعديل القرار رقم ٦٩٦ المذكور قبله

وقد صدر قرار رقم ٥٥٧ تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للحاجة الماسة لوضع المصالح العقارية واملاك الدولة تحت ادارة وزير الزراعة مباشرة

يقرر

المادة ١ - توضع مؤقتاً المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تحت ادارة وزير الزراعة والتجارة مباشرة ويساعده في مهمته هذه موظف من موظفي المصلحتين المذكورتين بصفته رئيساً لديوان المصالح العقارية ومكلفاً بتمشية اعمالها

المادة ٢ - تعد ملغاة كل المواد والفقرات من القرار المبحوث عنه التي تخالف احكام المادة الاولى احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٢٢٧

طرق وابنية دمشق

تعديل المادة ٩ من قرار ١٦٥ في ١ تموز ٩٢٤ (جزء ثاني ص ٢٦١)

قرار رقم ٦٠٩ تاريخ ٢٠ ك ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

ولما كان الجزء النقدي الذي يغرّم به من يخالف احكام قرار حكومة دمشق ذو الرقم ١٦٥ فاحشاً

وبناء على طلب رئيس لجنة بلدية دمشق وموافقة وزارة الداخلية

بقرار

المادة ١ - تعدل المادة ٩ من قرار حكومة دمشق الملغاة ذي الرقم ١٦٥

تاريخ ١ تموز ١٩٢٤ كما يلي :

كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة هذا القرار بغرم يجزاء نقدي من ليرة الى ٥٠ ليرة ذهبية دينارية تدفع على حساب سعر القطع يوم الدفع ولا يمنع هذا الجزاء هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار

ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون والمعماريون بغرمون كما بغرم المخالفون الاصليون ويمجري الهدم بموجب قرار يتخذ المهندس رئيس الدوائر الفنية في البلدية موقع من رئيس البلدية ويؤشر عليه من قبل المستشار ويبلغ الى الشخص المخالف حسب الاصول الادارية فاذا تمتع هذا الشخص عن تنفيذ القرار حالاً يبلغ ثانية بالاصول المذكورة . فاذا انقضت مدة ثمانية ايام كاملة ولم يقم بنفسه بالهدم بياشر الهدم على حسابه وبالوكالة عنه وفي هذه الحال تباع البلدية الانتقاض المتأتمية من الهدم وتحسم النفقات التي صرفتها في هذا السبيل من اثمان هذه الانتقاض

المادة ٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٢٩٨ ص ١٣

تعديل قانون الاستهلاك - اي المحروقات

قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على مقررات اللجنة المالية المؤلفة من مندوبي كافة الدول المشمولة

بالانتداب الفرنسي والتي عقدت اجتماعها في المفوضية العليا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ — تحدد رسوم الاستهلاك التي تستوفيها البلدية وفقاً للمادة ٩ من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ (١٩١٥) على الصورة الآتية :

٥ (سنتيم) من المئة من الغروش ل ٠ س ٠ ذهب عن كل كيلو من البترول	
عن كل كيلو من الكحول المعطلة	٠٦٠٥
عن كل كيلو من الكحول غير المعطل	١٠٠٠
عن كل كيلو من البنزين او غيره من السوائل المتلتهبة	٠٦٠

المادة ٢ — يمكن زيادة هذه الرسوم بموجب قرار من المجلس البلدي حتى تبلغ هذه الزيادة مبلغ غرش لبناني سوري ذهب

عن كل كيلو بترول	٠٦٥٠
كحول معطل	٠٤٥٠
بنزين او غيره من السوائل المتلتهبة	٠٦٣٠

المادة ٣ — تحدد رسوم التخزين على السوائل المتلتهبة المحفوظة في مستودعات البلدية بقرار من المجلس البلدي

المادة ٤ — تحول هذه التعريفات المبينة بالعملة الذهبية الى عملة لبنانية سورية ورق على معدل ٦ غروش لبنانية سورية ورق لكل قرش ذهبي

المادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٦

المادة ٦ — كل الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار تعد ملغاة

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

وصدر قرار رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٥ شباط سنة ٩٢٧ يقضي بالغاء المادة ٥ من القرار رقم ٦٠٨ اعلاه وابدالها بالاحكام الآتية (يعمل بهذا القرار في كل بلدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالصورة الادارية الى بلدية تلك المدينة
مجموعة مالية ٩٢٧ ص ٧٨

قانون الاستهلاك

تعديل مادة من قرار ٦٠٨ سنة ٩٢٦

قرار رقم ٨٤٢ تاريخ ٧ ايلول سنة ٩٢٧

وقد صدر قرار رقم ٨٤٢ يعدل بموجبه المادة الرابعة من القرار ٦٠٨ اعلاه بموجبه يجري تحويل الرسوم البلدية على المواد المشتعلة الى العملة السورية بموجب سعر القطع الرسمي

عاصمة ٣٠٦ ص ٦٧

استهلاك محروقات — تعديل قرار ٦٠٨

قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٦ آب سنة ٩٢٨

بموجب القرار رقم ٤٠٣ اكمل القرار ٦٠٨ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ بعين مقدار رسم الاستهلاك الذي يستوفى عن كل كيلو من زيت المازوت والسولار او بل ثلاثة سنتيمات القرش السوري اللبناني الذهبي ويمكن زيادة هذه الرسم بموجب قرار من مجالس البلدية يرسم اضافي عليه يبلغ مقداره تسعة سنتيمات القرش السوري الذهبي بحيث يصبح الرسم المبحوث عنه ١٢ سنتيماً وهو الحد الاعظم للرسم المذكور وازافيته معاً وتطبق هذه الرسوم والاضافات اعتباراً من اول آب سنة ١٩٢٨

حساب الذهب وتعليماته

خلاصة القرار رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار رقم ٦٥٣ المؤرخ في ٢٨ ايلول ٩٢٦ القاضي باتخاذ العملة الذهبية اساساً للمعاملات الحسابية في ماليات الدول وبالنظر للقرار رقم ٦٥٤ بتاريخ ٢٩ ايلول ٩٢٦ المتضمن القواعد والاحكام الواجب مراعاتها لتنظيم الاسعار اليومية لليرة السورية الذهبية وتبليغها وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من اول عام ١٩٢٧ تعين واردات ونفقات الدولة السورية على اساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية
١ — الواردات —

المادة ٢ — تحول البقايا المدورة من عام ٩٢٦ وما قبله من الاموال العمومية والرسوم على اختلاف انواعها بما فيها الجزآت النقدية المفروضة على المكلفين لتأخرهم في دفعها الى العملة السورية الذهبية وذلك بقسمتها على رقم ٤٥٠ ماعدا ما يتعلق بالاموال الآتية .

١ بقايا الاعشار العائدة لعام ٩٢٦ فانها تحول الى عملة سورية ذهبية بقسمتها على رقم (٦٠٠)

ب كذلك بقايا الرسوم على اختلاف انواعها الملزمة بموجب عقود الاتفاقيات المعقودة بعملة سورية دون ان يذكر فيها ادنى تحفظ او احتراز مع ائتمان البذور المقرضة للزراع فهذه تحول الى عملة سورية ذهبية باعتبار نسبة قيمة الليرة السورية ورقاً الى الليرة السوريه ذهباً يوم الاحالة وذلك للالتزامات ويوم الاقراض لاجل سلف البذار .

ت اما اجور اراضي املاك الدولة فتقسم بقاياها على رقم تحويلي مساوي للنسبة بين الليرة السورية ورقاً والليرة السورية ذهباً يوم قطع اسعار المحاصيل رسمياً وسنوياً بقصد تحقيق مطلوبات املاك الدولة

المادة ٣ — ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة (٤) الى المادة (١٦) فان تعرفات الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها تحول اعتباراً من تاريخ ١ ك ٢ ١٩٢٧ على الصورة الآتية :

اولاً جميع الضرائب والرسوم المقررة على اساس العملة التركية الذهب تحول الى العملة السورية الذهب بضربها برقم ١١٤ ثانياً اما الضرائب والرسوم المقررة على اساس العملة السورية الورق تحول الى العملة السورية الذهب بقسمتها على رقم ٤

المادة ٤ — تحدد ضريبة المسققات على اساس النسبة المعينة في قانون المسققات العثماني المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٦ ونظام الوير كو المؤرخ في ٢٤ تموز ١٣٠٢ على ان تضاف اليها الحصة العائدة لمنفعة البلديات وعشرة في المائة لمصلحة الخزينة .

المادة ٥ — تحدد ضريبة الاراضي اعتباراً من اول عام ١٩٢٧ على النسبة الآتية :

٥ بالالف من القيم المخمئة بالقروش السورية الذهبية للاراضي الاميرية .
١٦ بالالف من القيم المخمئة بالقروش السورية الذهبية للاراضي الخراجية المعفوة من العشر

١٠ بالمائة من بدل تريع اعشار العام السابق بعد تحويله الى اساس الذهب وفقاً للفقرة ب من المادة ٢ وذلك في المحلات المفقودة قيودها والتي تستوفي ضريبة خراجها بنسبة اعشارها

المادة ٦ — تحدد ضريبة التمتع بموجب القانون العثماني المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ مضافة اليها الضميعة العائدة الى البلدية مع عشرة بالمائة لمنفعة الخزينة .

يحدد المقدار الذي يجب ان يكون غير تابع للضريبة في رواتب المستخدمين والعمال وفقاً للقرارين رقم ١٦٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٢٥ (جز ٣ ص ٦٣) ورقم ٧ بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٢٦ بسبعين ليرة سورية ذهبية سنوياً وتحدد ضريبة التمتع المتحولة عن السيارات بـ ١٦ قرشاً سورياً ذهبياً عن قوة كل حصان

المادة ٧ — يزداد على رسوم السيارات ذات الكاوتشوك المملآن المدرجة في المادة ١١ من القرار رقم ٩٧ بتاريخ ٨ شباط ١٩٢٦ (جزء ٣ ص ٢٥٠) مائة في المائة لعام ١٩٢٧ ومائتان في المائة اعتباراً من عام ١٩٢٨

المادة ٨ — تحدد رسوم الاغنام باعتبار ٨ قروش سورية ذهباً عن كل راس غنم او معز و ١٠ قروش سورية ذهب عن كل خنزير و ٢٠ قرشاً سورياً ذهباً عن كل حمل

المادة ٩ — يحقق بدل التريع اعتباراً من عام ١٩٢٧ على اساس المعدل الوسطي الذهبي الحاصل بنتيجة تحويل تحقيقات اعشار كل من السنوات الاربع الاصلية وهي ١٩٢١—١٩٢٤ وذلك بواسطة تحويل سعر الورقة في شهر نيسان من كل سنة من هذه السنين الى ليرات سورية ذهبية وتطبق هذه القاعدة ايضاً على الضريبة المقطوعة التي تستوفي من قضائي درعا وازرع والمحددة بـ ١٧٠ الف ليرة سورية ورقاً

اما المعاملة الخاصة بلواء دير الزور لاستيفاء العشر فيجب ان تجري التخمينات على اساس الليرة السورية الذهبية رأماً ومباشرة

المادة ١٠ — يحدد بدل الطريق ابتداء من عام ١٩٢٧ بخمسة وعشرين قرشاً سورياً ذهباً

المادة ١١ — ان رسوم الطوابع المنصوص عليها في قانون ٦ شباط ١٣٢١ المعدل بموجب القرار رقم بتاريخ والمحولة الى القروش اللبنانية السورية باعتبار كل قرش تركي قرشاً سورياً ذهباً تستوفي ورقاً بواسطة الرق التحويلي الذي تحدده المفوضية العليا في اوقات معينة

كما ان تحويل العقود المعينة بعملة اجنبية تحول الى العملة السورية الذهبية بتطبيق الرقم التحويلي الذي تصدره المفوضية العليا

المادة ١٢ — رسوم العدلية ورسوم كتاب العدل ورسوم التملك تحول الى العملة السورية الذهبية باعتبار كل قرش تركي قرشاً سورياً ذهباً

المادة ١٣ — يحدد سعر الملح الذي يباع في المالح السورية بخمسة واربعين سانتياً ذهباً لكل كيلوغرام وذلك بصورة مؤقتة الى ان يتم احداث مستودعات للملح في حلب ودمشق حيث يصبح الثمن ٧٥ سنتياً لكل كيلوغرام^(١)

المادة ١٤ — تعين بدلات الالتزام ويجري تخمين الواردات على انواعها بنقد سوري ذهبي اعتباراً من عام ١٩٢٧

المادة ١٥ — تحدد الرسوم السنوية للمدارس التجهيزية في الدولة السورية على الصورة التالية :

ليرات سورية ذهبية

٣٦٨٠ عن التلامذة الخارجيين

٣٨ = = الداخليين

٣٠ = = في الصفوف الابتدائية

المادة ١٦ — تحدد بموجب قرارات خاصة التعريفات التي تطبق لاجل استيفاء نفقات التمريض في مستشفيات الحكومة ورسوم محلات العهر

المادة ١٧ — تجبي جميع الضرائب والرسوم وبقايا الاموال المتحققة والمحوالة الى العملة السورية الذهبية بالعملة السورية الورقية على اساس السعر الذي تبلغه المفوضية العليا مرة في كل ١٥ يوماً وفقاً للقرار رقم ٦٥٤

٢ — النفقات

المادة ١٨ — تحول رواتب جميع الموظفين والعمال والمتقاعدين والعزولين

(١) الغيت هذه المادة بقرار رقم ٤٠ تاريخ ١٢ ك ٣ سنة ٩٢٧ مآله ان

اسعار الملح تحدد بقرارات خاصة
عاصمه عدد ٢٩٩ ص ١٦

وأصحاب الرواتب الذاتية على اختلاف أنواعها المحددة حالياً بالعملة السورية الورق الى عملة سورية ذهبية على الاساس الاتي بيانه :

يخفف خمسون في المئة عن اقسام الرواتب الاساسية المعادلة لخمسين ليرة سورية فما دون وخمسة وخمسون في المئة عن اقسام الرواتب الاساسية التي تزيد عن الخمسين ليرة سورية

وتحول التعويضات المقررة بعملة سورية ورقية التي لم تكن تابعة لتعويض غلاء المعيشة الى عملة سورية ذهبية بقسمتها على رقم ٥

المادة ١٩ - تنظم قوائم الرواتب واسناد نفقات اللوازم والاشغال والاجور كافة في الدوائر الرسمية على اساس العملة السورية الذهبية وتدفع ورقاً سورياً على اساس السعر يوم الدفع وفقاً للتعرفة التي تبلغها المفوضية العليا طبقاً لاحكام القرار رقم ٦٥٤

المادة ٢٠ - ان الاعانات على اختلاف انواعها ورسوم المدارس في الخارج المدفوعة بفرنكات تحول الى الذهب على اساس السعر يوم الدفع

المادة ٢١ - تصدر وزارة المالية تعليمات خاصة تعين فيها صورة تنظيم القيود وتطبق احكام هذا القرار بما يتعلق بالموازنة والحسابات الخاصة

المادة ٢٢ - وزراء الدولة مكفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ رئيس دولة سوريا

عاصمة ٢٩٨ ص ١٧

وبلي ذلك تعليمات لتطبيق هذا القرار لم نرداع لذكرها وتمكن مراجعتها في مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٥٧٨ وما يليها (الناشر)

عفو عن بقايا جزا

خلاصة القرار رقم ٦٢٨ تاريخ

بموجب احكام هذا القرار تعفى بقايا ضريبة بدل الطريق العائدة لسنة ٩٢٥ من الجزاء المنصوص عنه في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ رقم ٩٢ حتى غاية سنة ٩٢٦ (جزء ٢ ص ٣٢٢) احمد نامي

بمجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٦

اعانة المنكوبين

خلاصة القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٣ ك اسنة ٩٢٦

بقضي هذا القرار بتأليف لجنة خيرية في دمشق لاعانة المنكوبين في الحوادث الطارئة . وتجمع واردات هذه اللجنة من اعانة الدولة وربع اليناصيب والمعارض (كه رسم) وحفلات الغناء والموسيقى والاكتتابات والهدايا وتبرعات اصحاب البر والاحسان وربع الروايات التي تمثل والمحاضرات التي تلقى لمساعدة المنكوبين ومن جميع الحفلات الخيرية التي تقام لاعانة المنكوبين ويصرف ما ذكر للمستحقين الذين اصابوا بنكبة اثناء الثورة واصبحوا في حالة لا يمكنهم معها العيش واعاشه عائلاتهم

على ان تراعى في جمع الاعانات المادة الخامسة من قانون التبرع العثماني القاضية بمنع المأمورين من اخذ او طلب التبرع باي قصد وصورة كانت من اصحاب المصالح الذين يراجعونهم حتى في الاحوال التي يسوغها هذا القانون ومنع افراد الشرطة والدرك والجبابة من الاشتراك والتداخل في ترتيب التبرع وجمعه وتوزيعه وتعفى معاملات المستدعين المنكوبين من رسوم الطوابع

احمد نامي

بمجموعة مالية ٩٢٧ ص ١٦

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٧

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٧

تحليف كتاب الضبط والتراجمة لدى المحاكم المختلطة

قرار رقم ٢١ تاريخ ٩ ك ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قراري المفوض السامي رقم ٢٠٢٨ في ٧ تموز سنة ٩٢٣ ورقم ٢٥٢٣ في ٢٥ اذار سنة ٩٢٤ المعدلين بالقرار ٣١٣ في ٢٠ اب سنة ٩٢٥ بشأن تشكيل المحاكم الناضرة بالدعاوى الاجنبية

بقرر

المادة ١ - يجري تحليف كتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة المعنيين بهذه الصفة لدى المحاكم المؤلفة وفقاً للقرار ٢٠٢٨ اليمين امام محكمة الاستئناف الناضرة بالدعاوى الاجنبية والتي ترتبط بها المحاكم التي ينتسب اليها الموظفون المذكورون على ان يقوموا بالوظائف المودوعة اليهم بكل استقامة ووجدان وان يترجموا الكلام بين المتكلمين باللغة العربية والافرنسية بصدق وصحة والاوراق المكتوبة باحدى هاتين اللغتين

المادة ٢ - ليس لكتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة المذكورين ان يباشروا وظائفهم الا اعتباراً من يوم تحليفهم اليمين . اما الذين هم

مقررات ٤ م ٧

معينون في الوقت الحاضر فيداومون موقتاً على وظائفهم على ان يحلفوا اليمين المتصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار خلال عشرة ايام من تاريخ نشره المادة ٣ - ان حكم اليمين التي يحلفها كتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة يبقى جارياً بشأن جميع القضايا التي يدعى هؤلاء الموظفون للقيام بوظيفتهم فيها ومن اجل جميع مدة وظائفهم التي يقومون بها بدون انقطاع لدى المحاكم الناطرة بالدعاوى الاجنبية حتى ولو جرى ترفيعهم او نقلهم من محكمة لاخرى او تعيينهم بابة صورة كانت لدى اية محكمة من المحاكم الناطرة بالدعاوى الاجنبية في دولة سوريا

المادة ٤ - وزير العدلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٩ ص ١٠

قفل اسواق الحيوانات وتسوية البلديات مع ملتزمي الباج

قرار رقم ٣٤ تاريخ ١١ ك ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كان الوباء البقري الذي انتشر في اكثر انحاء الدولة خلال هذه السنة ادى الى اتخاذ تدابير قسرية وذلك بمنع اخراج الحيوانات البقرية من منطقة الى اخرى وباقفال اسواق مبيع هذه الحيوانات في بعض المدن والقصبات والقرى . وحيث ان هذه التدابير قد اتخذت بقصد الحيولة دون انتشار هذا الوباء ومريانه الى المناطق السالمة منه و كانت بحكم الاحول القاهرة التي لا خلاص منها

وبما ان اقفال اسواق المبيع ومنع اخراج وادخال الحيوانات المذكورة قد اثر تأثيراً محسوساً على ملتزمي رسوم الباج واضرر بحقوقهم ضرراً يمس حتى حمل بعضهم على المطالبة من البلديات بتنزيل بدل الالتزام عن ذممهم

ولما كان لا يوجد في قرار البلديات الحديثة صراحة تدل على ان باستطاعة البلديات عمل اية تسوية كانت عند وقوع حالات كهذه مع ملتزمي رسومها وكان عدم النظر في طلب هؤلاء الملتزمين بصورة ادارية واضطرارهم الى الرجوع للمحاكم ذات الصلاحية قد يفضي الى اتخاذ قرارات من المحاكم المذكورة ربما كانت مجانبهم بالنظر لكون افعال الاسواق ومنع الاخراج والادخال انما جرى باوامر الحكومة فتتحمل عندئذ البلديات نفقات المحاكمة زيادة عما يحصل عليه الملتزمون من قرارات المحاكم القاضية بتزيل الرسوم كافة وبناء على اقتراح وزير الداخلية .

بقرار

المادة ١ - تخول البلديات التي اقلت او تقفل فيما بعد الحكومة اسواق مبيع الحيوانات البقرية فيها او منعت او تمنع الحكومة فيما بعد دخول هذه الحيوانات اليها او اخراجها منها صلاحية لعمل تسوية مع ملتزمي رسوم الباج من اجل الاضرار التي تلحقهم من جراء هذه التدابير المتخذة بسائق القوة القاهرة .

المادة ٢ - تصدق القرارات التي يتخذها البلديات المذكورة بهذا الصدد من وزارة الداخلية .

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى كل من له علاقة بتنفيذ احكامه

احمد نامي

دمشق في ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٧

عاصمه عدد ٢٩٩ صفحة ١٤

اعادة الاملاك المفوضة للخزينة لاصحابها بعد دفعهم ما عليهم

قرار رقم ٤٣ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٧

وبناء على المراسلات الواردة من بعض محاسبي الملحقات المتضمنة طلب اعادة الاملاك المفوضة لعهد الخزينة لاصحابها فيما اذا قاموا هم او ورثاؤهم بتأدية ما عليهم من الديون مع الفائدة القانونية
وبما ان اعادة الاملاك المبحوث عنها لاصحابها يعود بالنفع على الخزينة
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تعاد الاملاك والاراضي المفوضة لعهد الخزينة لاصحابها فيما اذا قاموا هم او ورثتهم بتأدية ما عليهم من الديون بعد تحويلها الى ليرات سورية ذهبية وفقاً لاحكام القرار رقم ٦١٨ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ مضافاً اليها الفائدة ونفقات المحاكمة وذلك خلال ثلاثة شهور ابتداء من شباط وتنتهي في غابة نيسان من سنة ٩٢٧

المادة ٢ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٣٥

ترجمة الاستخبارات

خلاصة قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧

مآل هذا القرار ان يعطى المترجمي دوائر الاستخبارات في سوريا المستخدمين في الاقضية وفي دوائر مراقبة البدو تعويض شهري مقطوع مقداره ليرة ذهب سورية وذلك لاضطرارهم مرافقة ضباط هذه الدوائر في تجوالهم الامر الذي يكبدهم نفقات اضافية

ويمنح مترجمي حلب ودير الزور تعويضاً قدره ٢٠٠ غرش مع بدل غلاء المعيشة .

على ان لا يستفيدوا من النفقات السفرية المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٨١ (جزء ص)
عاصمه ٢٩٩ ص ٢٠

موازنة سنة ١٩٢٧

قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا بقرر

المادة ١ - تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٢٨ الذي مبدأه
١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ وفقاً للاحكام التالية

المادة ٢ - تجبي جميع الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في
الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

- المادة ٣ - قدرت الإيرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٧ بمبلغ قدره مليون وخمسمائة وثمانية آلاف وستماية وثلاثون ليرة لبنانية سورية ذهب وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر
- المادة ٤ - تُفتح اعتمادات قدرها ١٥٠٨٦٣٠ قرش ل. س ذهب الى أمري الصرف لموازنة دولة سوريا عام ١٩٢٧ حسب الجدول رقم ٢
- المادة ٥ - وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار
عاصمه عدد ٢٩٩ ص ٢٢
احمد نامي

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٧

جدول رقم ١

الواردات ل.ل. س ذهب		
٧٤١,١٠٠	الفصل ١	الضرائب التي تجبي بلا واسطة
٣٣١,٩٠٠	٢	بواسطة
١٤٣,١٥٠	٣	حاصلات املاك الدولة
٦١,٦٠٠	٤	حاصلات الاستثمار الصناعي
٦٤,٩٠٠	٥	الواردات المختلفة
١٦,٢٨٠	٦	الواردات المخففة للنفقات
٠٠٠,٠٠٠	٧	ارباح ناجمة عن سرقطع (خاطرة)
٢٦,٠٠٠	٨	الاموال الجاهزة
١٢٣,٧٠٠	٩	واردات استثنائية وموقته
١,٥٠٨,٦٣٠		

جدول رقم ٢

			النفقات
			ل. ل. س. ذهب
الحكومة والادارة المركزية	١	الفصل	٠١٧,٠٣٧
المجالس	٢	=	٨,٦٥٧
الديون	٣	=	١٢٦,٩٣٦
المالية	٤	=	٩٨,٠١٧
قسم ثاني دوائر عقارية واملاك دولة		=	٥٢,٧١٠
الداخلية	٥	=	٨١,٤٦٥
الدرك	٦	=	٢٥٦,٠٧١
الشرطة	٧	=	٧٦,١٩٦
الصحة والاسعاف العام	٨	=	٤٠,٥٢٥
العسكرية	٩	=	١٠١,٣٢٦
الزراعة	١٠	=	٣٥,٦٥٠
النافعة	١١	=	١٥١,٧٥٥
البريد والبرق	١٢	=	٤٩,٤٩١
المعارف	١٣	=	١٣٦,٩٥٩
تسوية الراتب	١٤	=	١٤٠,٠٠٠
احتياطي لنفقات غير ملحوظة	١٥	=	٤,١٣٥
خسارة عن القطع (خاطرة)	١٦	=	٠٠٠٠٠
نفقات سنين سابقة	١٧	=	٠٠٠٠٠
نفقات استثنائية مؤقتة	١٨	=	١٣١٧٠٠
			١٥٠٨٦٣٠

رسوم فحش

قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على التعليمات المتضمنة صورة تطبيق قانون منع سرابة الامراض
الزهريّة المؤرخ في ٥ تشرين الاول ٣٣١ وبما ان رسوم الفحش تؤخذ في كل من
دمشق وحلب بصورة مخالفة للآخرى

وبالنظر لضرورة توحيد المعاملة في جميع البلاد السورية • وبناء على القرار
المؤرخ ٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٨ المتضمن تحديد الواردات والمصارفات في
ميزانية دولة سوريا على اساس الليرة السورية الذهبية

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام وموافقة وزارتي الداخلية والمالية
يقرر

المادة ١ — تحدد رسوم الفحش الواجب استيفاؤها في اراضي الدولة السورية
على الوجه الآتي :

رسوم دور الفحش والملاقة والمعاينة

قرش ديناري ذهب

١٠٠ رسم اجازة بافتتاح دار للفحش او الملاقة او بالانتقال من دار

لاخرى مفتحتين قبلا

٣٠٠ رسم شهري من دار الفحش من الدرجة الاولى والبانسيونات

٢٠٠ الثانية = = = =

١٠٠ الثالثة = = = =

٥٠ الرابعة = = = =

٥٠٠ الملاقة = = =

قرش دينار ي ذهب

١٢ من معاينة المومس المقيمة في دار الفحش من الدرجة الاولى والمستقرات

٨ = = = = = الثانية

٤ = = = = = الثالثة والرابعة

٣٠٠ من الخليلات عند اول تسجيلهن

٥ ثمن دقير الهوية من المومسات

ب — اجور المستشفيات الزهرية —

٢٥ يومياً من صاحبات دور الفحش والملاقة

١٥ يومياً من المومسات اللواتي يقمن في غرف خاصة

المادة ٢ — ان مبالغ الرسوم المتحققة التي تجري تصفيتها بالعملة السورية الذهبية تدفع بالعملة اللبنانية السورية بموجب التعرفة التي تحددها المفوضية العليا مرتين في كل شهر وتحصل من دوائر الصحة بموجب وصولات ذات ارومة تؤخذ من المالية وتسلم لصناديق المال اسبوعياً وتطبق احكام قانون جباية الاموال العامة لتحصيلها عند الامتناع عن دفعها وتغلق البيوت الممتنعة عن الدفع لحين استيفاء الذمة بتمامها

المادة ٣ — تلغى جميع الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القرار

المادة ٤ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٧

المادة ٥ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠٠ ص ١

معارف حلب

قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩ ك ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٨٢ المؤرخ في ٢٨ شباط ٩٢٦ القاضي بتنظيم مصلحة

المعارف في ولاية حلب

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تدار مصلحة المعارف في ولاية حلب من قبل رئيس مصلحة يساعده مفتش افرنسي بصفة معاون مستشار ويقوم رئيس المصلحة ومعاون المستشار بوظائفها تحت سلطة ومراقبة وزير ومستشار المعارف في الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد ٢ الى ٧ الالية

المادة ٢ — يراقب رئيس مصلحة المعارف بولاية حلب المدارس الثانوية والابتدائية من جميع الدرجات والمدارس الفنية وهو يرسل مديري التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودور الصنائع مباشرة ويرسل بواسطة هؤلاء موظفي هذه المدارس وبواسطة المفتشين الابتدائيين موظفي المدارس الابتدائية . ويكون واسطة المراسلة بين الوزراء وبين مفتشي المدارس الابتدائية وموظفي مدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودار الصناعة . ويجب ان تحتوي المراسلة التي يرسلها بواسطة ويبين فيها رأيه على رأي معاون المستشار ايضاً ويقوم ايضاً بتنفيذ قرارات الدولة السورية ووزير المعارف وبوقوع بصفة آمر صرف ثلث جميع السندات العائدة لنفقات المعارف في الولاية وخصوصاً

١ رواتب الموظفين وفقاً لقرارات تعيينهم

٢ الاعانات الممنوحة للمدارس الحائزة على الشخصية المدنية

٣ اجور المدارس الابتدائية ونفقات ادارتها ضمن حدود تقديرات الموازنة

والمصارفات المعقودة المصادق عليها من قبل الوزارة المالية

المادة ٣ - يكلف معاون المستشار بان يبين كل التدابير اللازمة لتأمين الاصلاح الفني والاداري في المصلحة ويراقب الدروس الفرنسية والعلوم التي تعطى بهذه اللغة وهو يبدي ملاحظاته للمعلمين المكلفين بذلك ويطلع على المراسلة الواردة لمصلحة المعارف في الولاية والصادرة عنها ويهيء الاوامر او التعليمات المرسله من قبل رئيس المصلحة الى المفتشين ومديري المدارس بالاتفاق معه ونعرض عليه سندات الدفع ليوقع عليها قبل ان يعطي رئيس المصلحة الامر بصرفها انشاء المراسلة مع الوزراء باللغتين الرسميتين

المادة ٤ - تعلن نتيجة الامتحانات او المسابقات في الولاية من قبل وزير المعارف او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب بناء على اقتراح معاون المستشار الذي يرأس جميع لجان الامتحانات

المادة ٥ - اذا اطلع رئيس المصلحة او معاون المستشار اثناء التفتيش على خطأ فني كبير يجب اشعار الوزارة حالاً

المادة ٦ - يعين رئيس المصلحة بموجب قرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف

المادة ٧ - اذا حدث خلاف بين رئيس المصلحة ومعاون المستشار في امر ما يكون مرجع حله وزارة المعارف

المادة ٨ - تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار رقم ٨٢ المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٢٦

المادة ٩ - وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما خصه بتنفيذ احكام هذا القرار

سلفات القرى المتضررة

خلاصة قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٣ شباط سنة ٩٢٧

لما كان من الضروري توزيع المئة الف ليرة سورية المخصصة لتدارك ما تلغ خلال الثورة المودوعة الان في صناديق الخزينة على القرى المنكوبة باسم سلف واجبة الاعادة لتمكينها من تدارك ما ذكر

تقرر

ان يؤلف في الاقضية التابعة لالوية دمشق وحمص وحوران لجان برئاسة القائمقام وعضوية ضابط الاستخبارات وامور الزراعة تكون مهمتها البحث في خسائر القرى وعمل ضبط بما تأتى من تلف اشجار او بذور او اوابل زراعية او حيوانات والمبلغ التقديرى وترفع للجنة مركزية في دمشق تدقق في المحاضر المقدمة لها وتنظم قائمة نهائية بالقرى التي ينبغي منحها السلف تحيلها لوزارة المالية وتنظم هيئة الاختيارية لكل قرية لائحة لتوزيع المبالغ الموضوعة لكل قرية تحت تصرفها وبعد تصديق اللائحة نهائياً من قبل لجنة القضاء تومن ادارة المالية وفقاً للقواعد العادية المختصة بالمحاسبة العامة دفع السلف الممنوحة اما كيفية اعادة المبالغ المذكورة واجال استحقاقها تعين بقرار خاص

احمد نامي

دمشق ٣ شباط سنة ٩٢٧

عاصمة ٣٠٠ ص ٥٢

قرض دير الزور

قرار رقم ٣١٥ تاريخ ١٠ شباط ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح السلطات الادارية بشأن اسالة ماء صالح للشرب في بلدة دير الزور وضرورة اقراض بلديتها بمبلغ ثلاثة الاف ليرة سورية ذهنية للقيام

بهذا المشروع وبحسب اقتراح وزارة الداخلية وموافقة وزارة المالية
بقرار

المادة ١ - تضع خزانة حكومة سوريا تحت امر بلدية دير الزور قرضاً قدره ثلاثة الاف ليرة ذهبية سورية ضمن الشروط المعينة في المواد الآتية على ان يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة او دفعات اقلها مثلاً ليرة سورية ذهبية

المادة ٢ - تسدد بلدية دير الزور هذا القرض بخمسة اقساط متساوية قدرها سبعمائة وثمانين ليرات ذهبية سورية ويحتوي كل منها على الفائدة السنوية ستة في المائة وجزء من راس المال وابتدىء موعد حلول القسط الاول من هذا القرض اعتباراً من تاريخ اخر دفعة وتؤخذ الفائدة بمعدل ستة في المائة سنوياً عن المبالغ المدفوعة بحسب تواريخ تأديتها كما تحسب هذه الفائدة عن كل مبلغ مستحق اعتباراً من تاريخ الاستحقاق

المادة ٣ - تضع بلدية دير الزور في ميزانيتها منذ سنة ١٩٢٧ تحت اسم نفقات اجبارية مبلغاً قدره ٧٠٨ ليرات ذهبية سورية تخصص لتسديد هذا القرض

المادة ٤ - ان القرض المبين في المادة الاولى لا يمكن دفعه الى البلدية الا بعد ان يقدم الى وزارة المالية نسخة عن دفتر وقائع ومذاكرات المجلس البلدي المتضمنة قبول البنود والشروط المرتبة لهذا القرض ومعها برنامج مفصل للاشغال التي خصص لها القرض ومصدقاً حسب الاصول من حكومة اللواء

ان الدفعات التي تؤديها الخزانة للبلدية تجري مقابل سندات ابصال موقعة من محاسب البلدية ورئيسها وتعمل بنسأ على امر وزارة المالية اعتباراً من التاريخ الذي تقضي به الحالة المالية للبلدية

المادة ٥ - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا

بالامر

القرار .

رؤوف الابوي

عاصمه عدد ٣٠٢ من ٥٢

دخولية اسكندرونه

قرار رقم ٩٥ تاريخ ١١ شباط سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تظل احكام قرار متصرف اسكندرونه المؤرخ في ٢٥ مارت ١٩٢٤ رقم ٨٢٧ المتضمن احداث رسم الدخولية لمنفعة بلدية الاسكندرونه مرعية مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٦
المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
بالامر : وزير الداخلية

عاصمة عدد ٣٠٠ صفحة ٢٠

ضريبة التمتع وثن لوحات العجلات

قرار رقم ٣١٧ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ونظراً للصعوبات التي يجدها موظفو المالية بتحصيل ضريبة التمتع عن عجلات الركوب والنقل بسبب تلاعب اصحابها وقيد امماهم بصورة غير حقيقية وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تجبي ضريبة التمتع التي تطرح على عجلات الركوب والنقل عقيب تبليغ وراق الاخبا المتضمنة تكليفهم بالضريبة المذكورة وفقاً لاحكام القرار المؤرخ في ٣١ اغستوس سنة ٩٢٥ رقم ٥٦

المادة ٢ - توضع لوحات نحاسية من قبل المالية على كل عجلة من العجلات المذكورة تحتوي على رقم العجلة ويستوفي ثمنها البالغ ستة قروش سورية دينارية من صاحب تلك العجلة مع الضريبة في ان واحد على ان تلغى الارقام التي توضع عادة من قبل ملتزمي رسوم العجلات (الدولاب) العائدة للبلدية

المادة ٣ - تكلف مديرية الشرطة ان توعز لرجائها ايقاف كل عجلة عن العمل اعتباراً من تاريخ ١ نيسان ١٩٢٧ اذا لم يكن موضوع عليها الرقم النحاسي المبحوث عنه واعلام المالية عن محل العجلة لاستيفاء ضريبة التمتع من صاحبها فوراً على ان تطبق بحقه احكام قانون التحصيلات فيما اذا تمتع عن الدفع

المادة ٤ - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
عاصمه عدد ٣٠٢ ص ٥٤
احمد نامي

تعديل قرار ١٢٤ تنظيم محاكم

قرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٢٤ الصادر في ١٥ حزيران ١٩٢٣ بشأن التنظيمات القضائية وبناء على القرار ذي الرقم ٦١٨ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٢٦ في وضع موازنة الدولة السورية على اساس الليرة السورية الذهبية وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ - تعدل المادة ١٥ من قرار التشكيلات القضائية الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٣ ورقم ١٢٤ على الوجه الآتي :

تفصل محاكم الصلح نهائياً في الدعاوي الحقوقية والتجارية وذلك في جميع القضايا الشخصية المتعلقة بالاموال المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ستين ليرة سورية ذببية ولا يتجاوز محصولها ست ليرات سورية ذببية

وترى في الدرجة الابتدائية من تلك الدعاوي ما لا يتجاوز قيمته مائة وعشرون ليرة سورية ذهبية ومحصوله اثنتي عشرة ليرة سورية ذهبية ويجوز لها ان تنظر في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الاصلية مائة وعشرين ومحصولها اثنتي عشرة من الليرات السورية الذهبية اذا اتفق على ذلك الخصام بموجب صك وسمي بعد قبل تقديم الدعوى وعندئذ تفصل فيها بالدرجة الابتدائية رغم وجود اي شرط مخالف في صك الاتفاق ويرفع الاستئناف فيها الى محكمة الاستئناف لا الى محكمة البداية

ان الدعاوي التي تقام بعملة غير العملة السورية الذهبية تتبع نفس القاعدة الواردة في هذه المادة على اساس تحويل العملة المدعى بها الى عملة سورية ذهبية برأئح تاريخ اقامة الدعوى

المادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القرار السالف الذكر على الوجه الاتي :

وفي الدرجة الابتدائية كل القضايا الشخصية المتعلقة بالاموال المنقولة التي تتجاوز قيمتها مائة وعشرين ليرة سورية ذهبية مهما كانت القيمة المدعى بها

المادة ٣ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ حكم هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠١ ص ٣٣ احمد نامي

تنشيط صنایع

قرار رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩ آذار ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا وبالنظر للفوائد التي تنجم عن انماء الصنائع الموجودة الان في منطقة سوريا وعن ايجاد صنائع جديدة

يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة لتنشيط الصنائع السورية برئاسة وزير الزراعة والتجارة

من الاعضاء الاتين :

مستشار وزارة الزراعة والتجارة

ممثل وزارة الداخلية

العدلية = =

المالية = =

الاشغال العامة = =

يعين هؤلاء الممثلون من قبل وزرائهم

المادة ٢ - اذا لم يتمكن وزير الزراعة والتجارة من ترأس الجلسة لوجود

شغل مانع فينبوب عنه مستشار الوزارة في وظائف اللجنة

المادة ٣ - ان اللجنة مكلفة بدرس حالة الصنائع السورية الحاضرة وباعداد

برنامج يتتوي التدابير الكافلة لانماء تلك الصنائع وتنظيمها وتسهيل احداث صنائع جديدة .

المادة ٤ - ان مركز اللجنة هو دمشق وهي تلتئم بناء على طلب رئيسها في

الحل والتاريخ اللذين يعينهما ولكنه لكي يتسنى جمع المعلومات اللازمة عن الامور المحالة الى اللجنة فباستطاعة الرئيس تأليف بعثة تتجول في سائر مدن سوريا تباعاً

المادة ٥ - ينضم رئيس غرفة التجارة في كل مدينة تذهب اليها البعثة المذكورة بصفته عضواً .

المادة ٦ - يحق الى اللجنة والى البعثة استطلاع رأي كل شخص تأنس فيه

المقدرة الفنية الكافية لمساعدتها في انجاز مهمتها

المادة ٧ - ان تعويض النقل ونفقات السفر اللازمة لاعضاء اللجنة توزع

بين الوزراء ذات العلاقة

المادة ٨ - ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والاشغال العامة والزراعة

والتجارة يكونون بتنفيذ الاحكام المختصة بهم من هذا القرار

اصحة عدد ٣٠٣ ص ١ (بالامر) رؤوف الابوبي

مقررات ٤ م ٨

وظائف الاطباء والصيدالة في دوائر الصحة

قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩ اذار ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى مطالعة مدير الصحة والاسعاف

العام بقرر

المادة ١ - ان وظائف الاطباء والجراحين والصيدالة في دوائر الصحة والاسعاف العام في دولة سوريا ووظائف الاطباء الشرعيين في دولة سوريا تولى بطريق الامتحان

المادة ٢ - يقام الامتحانات في مركز المديرية العامة للصحة والاسعاف بدمشق عند حدوث كل شاغر في الوظائف المذكورة في المادة الاولى وعند احداث وظيفة جديدة من نوعها

المادة ٣ - يعلن تاريخ الامتحان للجميع قبل شهر من ميعاد اجرائه وذلك بطريقة الاذاعة والنشر في الصحف المحلية

المادة ٤ - يجب على الطالبين ان يكونوا مستوفين شروط الجنسية المقررة في القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ اذار ١٩٢٦ (جزء ٣ ص ١٦٨) ويشترط ان لا يقل سنهم عن الحادية والعشرين سنة ولا يزيد عن الخامسة والثلاثين سنة

المادة ٥ - يجب على الاطباء الطالبين ان يكونوا حاملين شهادة دكتور في الطب ممنوحة من المعهد الطبي العربي بدمشق او معهد الطب الافرنسي في بيروت او من معهد الطب الاميركي في بيروت او من احد المعاهد الدولية الرسمية ايضاً ويجب على الصيدالة الطالبين ان يكونوا حاملين ايضاً شهادة صيدلي من الدرجة الاولى ممنوحة من قبل نفس المعاهد المذكورة

المادة ٦ - يعاين الطالبون معاينة طبية صباح يوم الامتحان من قبل طبيبين من اللجنة الفاحصة ينتخبهما المدير العام للصحة والاسعاف ويشترط ان يكونوا

اي الطالبين اسماء واقوياء وذوي تركيب جيد ويحوز التساهل في قبول الصيادلة والاطباء الاخصائيين غير صحيحي القوى العضلية في الوظائف التي لا تستلزم السير او التنقل

المادة ٧ - يودع الطالبون شهادتهم الى المديرية العامة للصحة والاسعاف قبل اسبوع من اقامة الامتحان

المادة ٨ - يجب ان تتألف الهيئة الفاحصة للاطباء وقوامها خمسة اعضاء اي من المدير العام للصحة والاسعاف رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف ورأس اطباء المستشفى العسكري في دمشق وطبيب مستشفيات الصحة والاسعاف واحد اطباء الصحة والاسعاف في الاقضية اعضاء

المادة ٩ - يجب ان تتألف الهيئة الفاحصة للصيادلة والكيمائيين من المدير العام للصحة والاسعاف رئيساً ومن المستشار الفني وصيدلي المستشفى العسكري ومفتش الصيادلة وصيدلي من موظفي مديرية الصحة والاسعاف اعضاء

المادة ١٠ - لا يتقاضى اطباء او صيادلة الاسعاف العام والمستشار الفني اجرة لقاء حضور هذه الامتحانات ويتقاضى الاطباء والصيادلة الذي لا ينتسبون لادارة الصحة والاسعاف العام اجرة قدرها ليرة سورية ذهبية عن كل جلسة تصرف له من موازنة الصحة والاسعاف العام

المادة ١١ - يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة طبيب ما يأتي :

١ فحص خطي في علم حفظ الصحة يكتب بالعربية او بالفرنسية وعلامته ٣
٢ معاينة سريرية في الامراض الداخلية وعلامتها ٢ ومعاينة مريض في الامراض الجراحية وعلامتها ٢

٣ فحص شفاهي سؤال منه في علم الولادة Obstetrique وسؤال في علم المداواة Theurapétique وسؤال في الطب الشرعي Med. légale وعلامته ١

٤ فحص في الاختبارات السريرية التي لا يستغنى عن معرفتها طبيب ممارس وعلامتها ١

المادة ١٢ — يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة جراح ما يأتي :

١ فحص خطي في التشريح الناحي Anatomie topographique

وعلامته ٣

٢ فحص مريري على مريض في الامراض الداخلية وعلامته ١ وفحص

مريري على مريض في الامراض الجراحية وعلامته ٣

٣ فحص شفاهي سؤال منه في التشريح الوصفي Anatomie descriptive

وسؤال منه في علم الولادة وعلامته ٢

٤ فحص في الطب الجراحي وعلامته ٢

المادة ١٣ — يتضمن برنامج الامتحان لوظيفة طبيب شرعي ما يأتي :

١ فحص خطي في الطب الشرعي يكتب في العربية او الافرنسية وعلامته ٣

٢ فحص مريري على مريض من الامراض الداخلية وعلامته ٢ وفحص

مريري على مريض في الامراض الجراحية وعلامته ٢

٣ فحص شفاهي سؤال منه في الطب الشرعي وعلامته ٣ وسؤال في علم

المداءة وعلامته ١

٤ فحص عملي في التدقيقات والتحريات التي يطلب من الطبيب الشرعي

معرفتها وتنظيم تقرير طبي شرعي وعلامته ٢

المادة ١٤ — يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة صيدلي ما يأتي :

١ فحص خطي يكتب بالعربية او الافرنسية في الصيدلة الغالية

Phar. galénique او الكيماوية Chimique وعلامته ٣

٢ فحص شفاهي قوامه سؤال في المواد الطبية Matières médicales

وسؤال في الكيمياء المعدنية والعضوية Chimie minérale ou organique

وسؤال في الصيدلية الغالية او الكيماوية وعلامته ٢

٣ فحص علمي قوامه تركيب عادي في المختبر الصيدلي وتحليل في المواد

الحوية Analyse biologique وعلامته ٢

المادة ١٥ — بعد انتهاء الفحص تفحص شهادات جميع الداخلين للفحص

من اطباء وصيادلة واطباء شرعيين ويعطى عنها علامة ١
 المادة ١٦ — بوضع برنامج خاص للمسابقات في الوظائف ذات
 الاختصاص التي تشغل في ادارة الصحة والاسعاف العام كوظيفة الكياوي
 والجراثيمي الخ .

المادة ١٧ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذه
 عاصمه عدد ٣٠٣ ص ٢
 رئيس الدولة
 احمد نامي

تذكرة عد الاغنام

قرار رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
 وبناء على القرار ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ المتضمن تحديد
 واردات ونفقات الدولة السورية بالعملة الذهبية
 وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد قيمة تذكرة عد وتحمري وافراز الاغنام بقرش سوري
 ذهبي واحد اعتباراً من اول عام ١٩٢٧ على ان تجبي مع الرسم الاصلي بموجب الرقم
 التحويلي للجباية

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
 عاصمه عدد ٣٠٣ ص ٧
 احمد نامي

تقاعد الغاء مادة من قرار ١٣٥ سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٣٣٨ تاريخ ٢٣ اذار ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارات رقم ١٣٥ و ٢٨١ (جزء ٣ ص ٢٥٣) المؤرخين في ٢٠ مارت و ٢٥ نيسان ١٩٢٦ الذين بتضح منها بان رئيس الدولة والوزراء الموجودين في الوظيفة يفقدون صفتهم كموظفين

وبما ان المادة ٢٠ من القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٢٦ بشأن نظام رواتب موظفي الدولة السورية تنص على عدم تطبيق احكام القانون المؤرخ في ٧ اب ١٩٠٩ اعتباراً من اول حزيران ١٩٢٦ على رواتب عزل الموظفين الملكيين وبما ان المادة المذكورة قضت باحالة الموظفين الذين يتقاضون راتب المعزولية وكانت قد بلغت خدمتهم اكثر من ثلاثين سنة اعتباراً من اول حزيران ١٩٢٦ على التقاعد حتماً وقد عينت التعويضات التي يمكن منحها لمن كانت خدمته دون الثلاثين سنة

وبما انه من اللازم جعل احكام قانوني رواتب المعزولية وتقاعد الموظفين الملكيين المؤرخين في ٧ و ١١ اب ١٣٢٥ متناسبة مع قانون الموظفين الجديد ونظام الرواتب وبما انه من اللازم حفظ حقوق الموظفين المكتسبة الذين نسقوا سابقاً ام لاحقاً للتصنيف الوارد في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة الثالثة من قانون التقاعد الملكي المؤرخ في ١١ اب ١٩٠٩ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

ان الحد الاعظم لمدة الخدمة في حساب التقاعد هو ٤٥ سنة

ان الموظف الذي يكون خدام بصفته اصيلاً او وكيلاً او معزولاً يتناول راتب العزل اثناء ثلاثين سنة يمكن احواله على التقاعد اما بناء على طلبه او على المعاينة الطبية المبينة معلوليته او كونه مضارباً بمرض يجعله عاجزاً عن مداومته الخدمة ويحال على التقاعد جبراً اما عقيب التشكيلات الادارية او بقرار متخذه من قبل اللجنة التأديبية واما اذا كان قد نسق وخصص له راتب العزل من كان من الموظفين له ٤٥ سنة في الخدمة او كان قد بلغ الخامسة والستين من سنه باعتبار السنة الشمسية يحال على التقاعد جبراً ولو كان قادراً على المثابرة على الخدمة ايضاً

الا ان الموظفين الذين بلغوا من السن الخامسة والستين وارثأت الحكومة الانتفاع بخبرتهم وتجاربهم يمكن استخدامهم بناء على قرار مجلس الوزراء خلافاً لقاعدة تحديد السن

وفي هذه الحالة لا تحسب لهم مدة الخدمة الزائدة عن الخمس والاربعين سنة ولا الرواتب المخصصة بعد سن التقاعد في حساب الراتب

اعتباراً من تاريخ تطبيق نظام التصنيف المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ لا يعود لرئيس الدولة او الوزراء الحق بالانتفاع من قانون ١١ اغسطس ١٣٢٥ بصفته رؤساء او وزراء وعلى هذا فروايتهم والتعويضات المختلفة المخصصة لهم لخدماتهم المذكورة اعلاه لا تقطع منها عائدات التقاعد لانه من المقرر ان رئيس الدولة والوزراء الذين كانوا سابقاً في الوظائف الفعلية او في حالة العزل يجري اقتطاع توقيفات التقاعد عن رواتبهم بالنسبة لدرجة وظيفتهم عن المدة التي تقدمت على تعيينهم رؤساء او وزراء ويمكنهم اعتبار مدة خدماتهم هذه في حساب التقاعد

والرؤساء والوزراء الذين كانوا متقاعدين قبلاً تقطع من رواتبهم الحالية التوقيفات الواجب حسمها من راتب تقاعدهم فقط

اما الوزراء السابقون المعزولون والوزراء العاملون الذين سبقت لهم خدمة ١٥ سنة في الوظيفة عند صدور التصنيف المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القرار

رقم ١٣٥ فيحتفظون حين عزلهم او استقالتهم مؤقتاً بالمنافع التي منحها قانون
التقاعد العثماني

المادة ٢ — تلغى المادة ١٠ من قانون التقاعد الملكي العثماني المؤرخ في ١١
اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

ان المتقاعدين الذين لهم اكثر او اقل من ٤٥ سنة من الخدمة او ٦٥ سنة من
العمر ويكونوا قد استدعوا للخدمة بتقاضون الراتب العائد لدرجة الوظيفة التي
استدعوا اليها ويوقف راتب تقاعدهم مؤقتاً وفي الحالة الاولى عندما يتركون الخدمة
يخصص لهم راتب تقاعد من جديد يعتبر في حسابه راتبهم الاخير وزيادة مدة
الخدمة الفعلية ولكن ضمن الحد الاعلى لسن التقاعد وسني الخدمة المنصوص عنها
في المادة ٣ وتعتبر ايضاً درجة معلوليتهم فيما اذا كانوا قد اصابوا بعملة ما
واذا كان مبلغ راتبهم الجديد اقل من مبلغ راتبهم القديم فيجب اعادة
راتبهم القديم

وفي الحالة الثانية عندما يتركون الخدمة يخصص لهم راتبهم القديم دون ان
يضاف اليه شيء عن مدة خدمتهم الاخيرة

المادة ٣ — تلغى المادة ١١ من قانون رواتب العزل للموظفين الملكيين
المؤرخ في ٧ اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي :

اذا رفض الوزير المعزول او المستقيل الذي له اقل من ٢٥ سنة في الخدمة
الفعلية او المعزولية ذات الراتب ما عرض عليه من الوظائف المعادلة لوظيفته القديمة
كرئاسة مجلس شورى الدولة او رئاسة احدى محاكمي التمييز او المديرية العامة او
الولاية او المتصرفية الممتازة او عضوية مجلس الشورى او وظيفة الادعاء العام
لدى محكمة التمييز او رئاسة جامعة او مديرية معهد الحقوق يعامل وفقاً للمادة ٦ من
قانون العزل العثماني

اذا قبل الوزير وظيفة غير الوظيفة الالفة الذ كر يقتطع راتب عزله ايضاً
المادة ٤ — تلغى المادة (٢٠) من القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان
٩٢٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

لبن الموظفين والمأمورين الذين لا يحق لهم احدى الاجازات التي جاءت في هذا القرار وينفكون عن وظائفهم وقتياً كما جاء في الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة يحالون على الاستيداع

اما الاحالة على الاستيداع فتكون اما بناء على الطلب او جبراً . وتقرر من قبل رئيس الدولة فاذا كانت بناء على طلب الموظف فتعطى له لمدة سنة على الاكثر ويمكن تحديدها عقب كل سنة لغاية خمس سنوات

ان الزم الذي يقضيه الموظف في الاستيداع لا يخوله الحق براتب ما ولا يحسب في التقدم

ان الموظفين الذين ينتخبون اعضاء في المجلس التمثيلي او وزراء او رؤساء دولة يعتبرون في حالة الاستيداع اثناء القيام بهذه الوظيفة على ان يجبروا على دفع توقيفات التقاعد باعتبار راتبهم المخصص لدرجة وظيفتهم

وعند انتهاء انتخابهم او وظيفتهم يعودون الى الوظيفة التي هي من الدرجة التي كانوا فيها اذا كان ثمة شاغر

احكام موقنة

اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف المنصوص عنه في المادة (٢٤) من القرار رقم ١٣٥ يُلغى تطبيق قانون رواتب عزل الموظفين المالكين المؤرخ ٧ اب سنة ٩٠٩ في الدولة السورية على شرط ان يحتفظ اصحاب الرواتب بحقوقهم المكتسبة قبل تاريخ التصنيف المذكور

ان الموظفين المعزولين او الذين لم يرد لهم ذكر في التصنيف وكان لهم ثلاثون سنة من الخدمة يحالون جبراً على التقاعد اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف

اما الموظفون الذين هم في حالة الاستيداع ولكن ليسوا حائزين على مدة ثلاثين سنة من الخدمة فعند تاريخ التصنيف يثارون على الانتفاع من احكام القانون المؤرخ في ٧ اب ٩٠٩ الى اب بصلوا الى مدة ثلاثين سنة من الخدمة ويحالون جبراً على التقاعد عند وصولهم الى هذا الحد . واذا استدعوا للوظيفة قبل الثلاثين سنة فيدخلون في الملاك النظامي ويفقدون اعتباراً من تاريخ دخولهم

مجدداً في الوظيفة جميع الحقوق التي تحولهم راتب المعزولية وانما يبقى لهم الحق بان يتناولوا عند عزهم التعويضات المنصوص عنها في المادة (٣) من القرار رقم ٢٨١
 اما الوزراء السابقون والوزراء الموظفون الذين لهم اكثر من خمس عشرة سنة في الوظيفة فعند تاريخ تطبيق تصنيف عام ٩٢٧ الجديد يستفيدون من قانون تاريخ ٧ اب ٩٠٩ بصفتهم وزراء وحينئذ نقتطع من رواتب الوزراء العاملين العائدات التقاعدية بنسبة رواتبهم الوزارية وعند ما يصل الوزير المعزول او المستقيل الى مدة الثلاثين سنة مع حساب مدة المعزولية ذات الراتب يحال على التقاعد ويجري حساب راتب تقاعده وفقاً لقانون التقاعد المورخ في ١١ اب ١٣٢٥
 اما اذا كان الوزير بحالة الخدمة الفعلية فحساب راتبه يعتبر فيها المدة الزائدة عن الثلاثين سنة من الخدمة التي تلي انفصاله عن الوزارة
 ان الموظفين الذين جاء ذكرهم في هذه المادة والمحاليين الى الاستيداع نظراً لالغاء وظيفتهم ويطلبون بعد ذلك الرجوع الى الخدمة لهم الحق باول شاغر وبدون خص اذا كانت درجة الوظيفة معادلة لدرجتهم ولكن على ان يعتبر في ذلك تاريخ قيد الطلب الذي يعطى عنه بعد تقديمه وصلاً به
 ويعين دورهم بعد آخر موظف من درجتهم وصنفهم مسجل في دفتر التحارير الواردة

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٣٠٣ ص ٩

ضريبة الاملاك غير المبنية

قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القوانين المعمول بها لاستيفاء ضريبة الخراج والعشر من الاراضي الاميرية وبناء على القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦ القاضي بتحديد واردات ونفقات موزنة الدولة السورية على اساس النقد السوري الذهبي وبناء على رأي مجلس الوزراء للحكومة السورية
بقرر

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - احدثت بدلاً من العشر والضرائب الثابتة التي تستوفي على الاملاك غير المبنية ضريبة عقارية توضع تحسب الشروط المبينة فيما يلي :

المادة ٢ - تطرح الضريبة العقارية على اليرادات التي تنتجها الاراضي والعرصات على اختلاف انواعها وتطرح ايضا على ابنية القرى التي لا تخضع لضريبة المسقفات

الفصل الثاني - تخمين الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٣ - تقوم لجنة خاصة تسمى لجنة التخمين بتحديد ايراد الاملاك العقارية الذي يجب طرح الضريبة عليه في كل قضاء او مقاطعة ادارية

المادة ٤ - تؤلف كل من اللجان الآتية الذكر كما يلي :

موظف من ادارة المالية رئيساً

موظف من الزراعة

موظف من المصالح العقارية

اثنان من الملاكين بالتعيين احدهما خارجي - وهذا الاخير تسميه الغرف

الزراعية والا لمجلس ادارة القضاء او المقاطعة الادارية وتسميته في كل قرية عائدة
لهيئة الاختيارية الخاصة بالمكان . وبوضع كاتب تحت تصرف اللجنة
تتخذ اللجنة مقرراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند قسمة
الآراء ترجح الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ٥ - تقوم ادارة المسح (كاداسترو) بتعيين مختلف انواع قطعات
الاراضي وزرعها عند تحديد وتحرير الاملاك العقارية الموقت
المادة ٦ - تجري اعمال التخمين في كل مقاطعة عقارية بموازاة اعمال
تثبيت التحرير والتحديد او بعدها

المادة ٧ - عندما يجب اجراء التخمينات بنفس الوقت الذي تجري فيه
اعمال تحرير العقارات وتحديداتها يرجع بشأن الاذاعة السالفة الى نفس الطرق
والقواعد المنصوص عليها في المادة ٧ وما يليها من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ مارت
سنة ١٩٢٦

وفي سائر الاحوال يعلن على الاهلين بيات الامكنة التي ستجري فيها
التخمينات قبل شهرين على الاقل من تاريخ المباشرة بها بواسطة النشر في الجريدة
الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية ان امكن كما وباعلان تصدره السلطة الادارية
المحلية

المادة ٨ - تنظم لجنة التخمين جدولاً عاماً بمختلف انواع الزرع والاملاك
الموجودة في كل مقاطعة عقارية وتصنف انواع الزرع والاملاك بحسب تشابهها
على ١١ نوعاً وهي :

١ الاراضي

٢ المروج والرياض وارضى الكلاء والمرعى

٣ الحدائق وبساتين البرتقال والليمون . وغيرها من الاشجار المثمرة او

الزهور .

٤ الزيتون والتوت

٥ كروم العنب

٦ الغابات والحراج

٧ منابت الشيح والقيصوم وامثالهما من نباتات البر ومنابت الاربعى والمستنقعات والاراضي البراء

٨ البساتين غير بساتين الزهة والملة والاماكن المعدة لزراعة الخضروات والزهور وزريعات الزينة

٩ الاراضي المخصصة للبناء

١٠ اراضي اللهب والزهة والجنائن والبساتين وبقاع المياه

١١ السكك الحديدية وتوابعها

وتقسم انواع الزرع رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ الى قسمين الاراضي المسقية والاراضي غير المسقية

المادة ٩ - تتحرى لجنة التخمين انواع الزرع والاملاك الماثلة للانواع الموجودة في المنطقة العقارية وتعين مقدار الاصناف التي يجب قسمة كل نوع من الانواع عليها لتراعي مختلف درجات خصب الارض وقيمة المحاصيل وحالة الاملاك الوصفية (طوبوغرافية)

تحدد الاصناف التي يمكن قسمة كل من الانواع عليها بستة اصناف على الاكثر ويجب ما امكن تحديدها بثلاثة وتنخذ في كل منطقة عقارية قطعة ارض تعتبر نموذجاً لتعيين كل صنف من كل نوع بواسطة

المادة ١٠ - تحدد لجنة التخمين لكل منطقة عقارية تعرفه للتخمينات تعين فيها لكل صنف من الاصناف القيمة النقدية وبديل الاجار الواسطين لكل هكتار من الاراضي

وتراعى اللجنة في تقديرها الى الوسائل الاتية

١ عقود ومفادات الايجار مشرطة ان تكون الاسعار تتلائم مع الحال الاعتيادي والناقص وتطرح من هذه الاسعار النفقات الخاصة التي تبقى على عاتق المالك كنفقات كروي (تعزبل) الحفر والاعتناء باقنية الري والطرق وتروميم

المساطب (المراقي) وغرس بعض الاشجار بدلاً من غيرها

٢ تتخذ القيمة النقدية الوسطية الرأبحة وتطبق عليها معدل الفائدة المتعارف عامة للاملاك العقارية في المنطقة فيعين بدل الاجار بهذه الواسطة

٣ المعدل الوسطي للمحصولات غير الصافية خلال عدة سنين بعد حسم النفقات والارباح العائدة للاستثمار الزراعي

وينبغي مقارنة التخمينات التي تجري لكل صنف من الاصناف على الاسس السالفة الذكر بتخمينات الاصناف الداخلة في النوع نفسه وفي بقية الانواع ومقارنتها ايضاً بالنتائج الحاصلة في المناطق المجاورة

اما بدل ايجار الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية والاقنية فيحدد وفقاً للتخمين المقرر لاحسن الاراضي القابلة للفلاحة في المنطقة العقارية ويعين بدل اجار الاراضي المعدة للبناء بتطبيق معدل الفائدة الوسطى للاملاك في المنطقة العقارية على قيمتها النقدية

المادة ١١ - توزع اللجنة قطع الاراضي فيما بين مختلف الاصناف وتقيّد كل قطعة مساحتها وبذل اجارها في الصنف المتناسب معه
المادة ١٢ - تدقّق لجنة استثنائية في كل من منطقة دمشق وولاية حلب ولواء اسكندرون الاعتراضات والملاحظات التي تقدم لها خلال مدة اعمال التخمين سواء من قبل المكلفين او من قبل ادارة المالية وتؤلف هذه اللجنة كما يلي :

- ١ مدير او مفتش مالية يعين من قبل وزيره بصفته رئيساً
- ٢ مدير الزراعة او مفتشها يعين من قبل وزيره ايضاً
- ٣ مدير المصالح العقارية او مفتشها يعين من قبل المدير العام
- ٤ احد اصحاب الاملاك الذين لهم اختصاص في المسائل الزراعية ينتخب من قبل وزير المالية

٥ عضوان من المجلس التمثيلي يعينان بقرار من رئيس الدولة ويقوم موظف من ادارة المالية بعينه وزير المالية بوظائف اللجنة الكتابية

على ان يكون له صوت استشاري

وتتخذ مقررات اللجان المذكورة بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين
قسمتها ترجع الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ١٣ - كلما انتهت بعض اعمال لجان التخمين يدعى المكلفون
بواسطة الاذاعة او الاعلان على الجدران للاطلاع على المواد الخاصة باملاكهم
ولتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة الاستئنافية

ولا يمكن توجيه الادعاء على التصنيف او التعرف الا من قبل الهيئة الاختيارية
و المالك او المالكين الذين تخصم اكثر من نصف الاراضي الداخلة في نوع من
انواع الزرع

وبعلن تاريخ الختام الموقت لاعمال التحرير بواسطة الاعلان على الجدران
وفي جريدة الدولة الرسمية ويحدد فيها التاريخ الاقصى لمهلة تقديم الاعتراضات على
ان لا تكون اقل من شهر

المادة ١٤ - يعلن الختام النهائي لاعمال التخمين حالما تفرغ اللجان
الاستئنافية من تدقيق الاعتراضات وينشر ذلك بواسطة الجريدة الرسمية والاعلان
على الجدران.

المادة ١٥ - ان مقررات اللجان الاستئنافية قطعية ما لم يراجع مجلس
الشورى بشأنها بدعوى تجاوز الصلاحية او خرق القانون

المادة ١٦ - يتألف الايراد الخاضع للضريبة العقارية من بدل الاجار
بعد حسم ١٠٪ منه مراعاة لنفقات الاعتناء وللأخطار التي يتعرض لها المالك
او المتصرف

المادة ١٧ - ينظم لكل منطقة عقارية سجل يدعى بسجل المسح العقاري
تقيد فيه اسماء المالكين في الظاهر لقطع الارض بالترتيب الهجائي مع بيان
الانواع والاصناف والمساحات والايادات الخاضعة للضريبة لكل منهم

الفصل الثالث

في معدل الضريبة العقارية والاعفاء منها

المادة ١٨ — ان الضريبة العقارية انما هي ضريبة قسمية مقطوعة وبمعين مقدارها بقسمة المبالغ المتحققة للضرائب الملغاة عن العام السابق للسنة التي تطبق فيها الضريبة العقارية على مجموع واردات الكاداسترو الصافية وتطبق النسبة المئوية الحاصلة على كل من الواردات الخاضعة للضريبة ويحدد الحد الادنى لهذه النسبة بـ ٠/١٢.

يعمل بالضريبة العقارية في العام الذي يلي انتهاء اعمال التخمين على ان تتم قبل تاريخ ٣٠ ايلول جميع النشريات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ وتطبق الضريبة العقارية في كل قضاء بدون انتظار اتمام اعمال التخمين جميعها بل في السنة التي تلي انتهاء هذه الاعمال في القضاء على شرط ان تجري النشريات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ قبل تاريخ ٣٠ ايلول — فيحدد اذ ذاك موقتاً المعدل الواجب تطبيقه في القضاء على ان لا ينظر الا الى الضرائب والايادات الخاضعة للضريبة في القضاء وان الحد الادنى وقدره ٠/١٢ يكون قابلاً للتطبيق وبما ان اعمال التحديد والتحرير تقدمت تقدماً يبنياً في لواء اسكندرونة فتطبق احكام هذا القرار في اللواء المذكور على سبيل التجربة

المادة ١٩ — تعفى من الضريبة العقارية

١ العقارات التي تشكل ملكاً عاماً والمخصصة لمصلحة ذات نفع عام ولا تنتج واردات وتعتبر املاً كاعامة العقارات التي تخص السلطة المنتدبة او الدولة او البلديات
٢ عقارات الاوقاف المخصصة للمقابر والامكنة المخصصة للشعائر الدينية او للاستعمال العام ولا تنتج وارداً

٣ اراضي الابنية وتوابعها الخاضعة لضريبة المسقفات

وتظل باقية الاعفاءات الناتجة عن اتفاقات امتيازات سابقة

المادة ٢٠ — لا يمكن زيادة الضريبة التي تصيب المسقفات التي تجفف

خلال العشر سنوات التالية لسنة تجفيفها

ان ضريبة الاراضي التي هي بحالة البراح منذ ١٥ عاماً ثم جعلت صالحة للزرع لا يمكن زيادتها خلال السنوات الخمسة الاولى التالية لسنة احيائها وما غرس فيه من هذه الاراضي ومن الاراضي البائرة ايضاً زيتون او فسثق او نخل يبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال الثانية عشرة سنة التي تلي الغرس

اما ما غرس فيه كروم عنب او اشجار توت او غيرها من الاشجار المثمرة فيبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال عشرة سنوات تلي الغرس

ان الايراد الخاضع للضريبة فيما يختص في الاراضي التي تم احيائها والتي تغرس اما زيتوناً او فسثقاً او نخلاً او عنباً او توتاً او غيرها من الاشجار المثمرة لا يمكن تخمينه مجدداً الا بحسب المعدل المطبق على الاراضي ذات القيمة الماثلة وغير المغروسة وذلك خلال السنين العشرة التي تلي سنة الغرس فيما هو عائد للحال الاولى وخلال الثاني عشرة سنة فيما هو عائد للحال الثانية

اما الحصة التي تصيب الاراضي البائرة منذ عشر سنوات ثم تغرس او تزرع للاحتطاب فلا يمكن زيادتها خلال الثلاثين سنة التي تلي سنة الغرس او الزرع ويعفى مدة ٣٠ سنة من كل ضريبة ما يغرس ويزرع للاحتطاب على قسم الجبال او منغطفاتها او على التلول الرملية وفي منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر .

الفصل الرابع - في التحصيلات

المادة ٢١ - ينظم بالاطلاع على سجل المسح العقاري (كاداسترو) سجل عام بقيد فيه كل مالك في مادة خاصة لا يذكر فيها الا المقدار العام لايراد الضريبة الاسامي .

المادة ٢٢ - يوضع في بدء كل سنة دفتر بمفردات التحققات السنوية يبين فيه ما يلي :

١ اسم كل مكلف وشهرته ومسكنه

مقررات ٤ م ٩

٢ حالة العقار ومقدار الرسم الذي بصيبه

وبعد التحقق من صحة هذا الدفتر ومقارنته بالسجل بصير جمع المبالغ التي

فيه واغلاقها

المادة ٢٣ - تقع الضريبة العقارية على عاتق المالكين او المتصرفين وان

كان المالكون مجهولين فعلى واضع اليد على العقار او على محرزبه

المادة ٢٤ - ان المالكين بالشيوع والشركاء متضامنون لتأدية الضريبة

العقارية الا عند المراجعة بحق شركائهم بالدين بشأن ما كانت بوسعهم دفعه

تنزيلاً عنهم

المادة ٢٥ - يمكن ملاحقة الورثاء والموصى لهم او ممثليهم وخلفائهم

بالتضامن وكل منهم عن الجميع بشأن الرسوم المتوجبة على من اورثوهم او اخلفوهم

عنهم .

المادة ٢٦ - عند ما يجري الانتقال بين الاحياء يظل تحصيل الرسوم

على الاملاك غير المبنية مثبعا بحسب البيانات القديمة حتى ولو كان ذلك مثبتا بصلك

رسمي او بحكم المحكمة ما لم يقدم المسالك القديم او الجديد نصريحا بالنقل الى

ادارة المالية .

فيكتب نصريحه باختصار في سجل خاص ويعطى له وصل بذلك على ان

يكون أبرز بادى ذي بدء شهادة بالنقل استحصلها من المكتب العقاري والا

فلا يقبل نصريحه اما في حال الوفاة فارباب الاستحقاق بصرحون بالانتقال

الا انه بالرغم عن التصريح المذكور يمكن ملاحقة المالك القديم لاستيفاء

الرسوم المستحقة قبل تاريخ النقل . لا يمنع عدم التصريح من استيفاء الضريبة

العقارية من المالك الجديد فيما اذا عملت ادارة المالية بالنقل باي طريقة اخرى

وتدخل التصحيحات اللازمة حالاً على جدول تحرير الاملاك والسجل

[الفقرتين الاخيرتين وردتا فقط في ذات القرار المنشور في مجموعة المالية ٢٩١٨]

المادة ٢٧ - تجري جباية الضريبة العقارية بموجب القواعد المطبقة لضريبة

المسقفات .

المادة ٢٨ - بوضع لصالح الخزينة عن ضريبة السنتين المستحقين المستحقين والسنة الجارية امتيازاً على محاصيل العقارات الخاضعة للضريبة العقارية واثمارها وبديل ايجارها وايرادها .

فالمضمنون (الملتزمون) والمستأجرون وغيرهم من المستودعين والمدينين باموال عائدة لجهة المكلف على ان تكون من الاموال المخصصة لامتياز الخزينة العامة مجبورون ان يدفعوا حسب الطلب الموجه اليهم ومن المبالغ المتوجبة عليهم او التي بايدهم جميع التكاليف المستحقة على هؤلاء المكلفين او قسماً منها وذلك تسديداً لذمتهم .

المادة ٢٩ - يحقق عن الشكايات المتعلقة بالضريبة العقارية ويبت فيه حسبها هو جاز للتكاليف التي تجبى رأساً .

الفصل الخامس - احكام جزائية

المادة ٣٠ - كل من يعارض اعمال لجان التخمين او يحدث قصداً بعض المشاكل والعراقيل في سبيل انجازها يعاقب بالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع وان سبقت المخالفة او رافقتها او تلتها مخالفة تنالها بموجب القانون عقوبة اشد من هذه العقوبة او كان العمل واقعاً تكراراً يمكن لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المتهم وبودع حالاً الى المدعي العام البدائي لدى محكمة المكان الضبط المنظم من قبل لجنة التخمين .

وان كانت المخالفة المرتكبة تشكل جرم تحقير وارهاب موجه الى رئيس اللجنة واعضاءها اثناء قيامهم بوظائفهم فتطبق عليه المحكمة احكام المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٣١ - يعاقب كل موظف يظهر اهمالاً في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نص هذا القرار بغرامة نقدية تتراوح بين ٥ ليرات و ٥٠ ل . س وكل موظف يرفض تلبية دعوة لجان التخمين وذلك بقصد توقيف او تأخير اعمال هذه اللجان يعاقب بالسجن من اسبوع الى شهر واحد

وتطبق هذه العقوبات نفسها على اعضاء الهيئات الاختيارية الذين يرفضون تنفيذ الواجبات المكفون بها بموجب احكام هذا القرار
وان كان مرتكب المخالفة موظفاً يحال الضبط الذي نظمته لجان التخمين
بالاعمال المرتكبة الى المحاكم المتعلقة بمحاكمة الموظفين مصحوباً بمطالبة وزير او
مدير المالية فتتأخر هذه المحاكم بالتحقيق وفقاً للقانون
المادة ٣٢ — يعاد النظر في كل منطقة عقارية في التخمينات المتخذة
اساس للضريبة العقارية عن الاملاك غير المبنية بعد مرور عشر سنوات قلى يوم
انجاز اعمال المسح (الكاداسترو)

المادة ٣٣ — تحدد في قرار خاص تفاصيل تطبيق هذا القرار
المادة ٣٤ — وزراء الفولة السورية مكفون بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ٣٠٣ ص ١٣ (بالامر) رؤوف الابوي

تعديل المادة ١٩ من القرار ٣٣٩ السابق (ضريبة الاملاك)

قرار رقم ٩٢٨ تاريخ ٢٦ ت ١٠ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٣١ اذار ٩٢٧ (ص ١٢٧ من هذا الجزء)
المتضمن وضع ضريبة عقارية بدلاً من ضريبة الاعشار والضرائب الثابتة
الموضوعة على الاراضي الغير المبنية وتعيين كيفية وضعها . ولما كانت تطبيق
الضريبة المذكورة في الاسكندرونة التي ستتم في اعمال التحرير والتحديد
للاملاك غير المنقولة خلال عام ٩٢٧ وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨ من القرار المنوه
به يأتي بمنافع حمة للحكومة وارباب الزراعة معاً وتساعد على تحقيق اصلاح
الضريبة العقارية المشروع بها في سوريا وكان تحقيق هذه الامنية بلواء
الاسكندرونة في عام ٩٢٨ يتوقف على اتخاذ تدابير خصوصية بالنظر لمخالفة

احكام القرار رقم ٣٣٩ من جهة عدم تطبيقه في سنة ٩٢٨
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — خلافاً للاحكام الواردة في المادة ١٨ من القرار المؤرخ في ٣١ اذار سنة ٩٢٧ رقم ٣٣٩ تطبق الضريبة العقارية اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ في المناطق العقارية الكائنة في لواء الاسكندرونة الذي تنتهي فيه معاملات تخمين الواردات الخاضعة للضريبة بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٨

المادة ٢ — ان تعليمات تطبيق الضريبة العقارية المبحوث عنها التي ستطبق على سبيل التجربة في لواء الاسكندرونة ستعين بموجب قرار خاص بذاع بواسطة متصرف اللواء المذكور

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية ومتصرف لواء اسكندرونة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه ٣٠٨ ص ١٠
بالامر
رؤوف الابوي

ارصفة

قرار رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٧ اذار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على احكام القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ المتضمن تحديد رسوم البلدية ولما كانت المادة ٢٣ من الفصل الرابع من القانون المذكور تنص على وجوب اشتراك اصحاب الاملاك من الاهلين في نفقات انشاء الارصفة الملاصقة لاملاكهم عند مباشرتهم هذه الاملاك
وبناء على خلو الشوارع من الارصفة في اكثر البلدان السورية سواء كان من قبل نشر القانون المذكور او بعده

وبناء على ما نتج من ان قصد واضح القانون يرمي دون شك الى تحميل اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الشارع نفقات انشاء الارصفة الملاصقة لاملاكهم على ان لا يتجاوز ما يقومون بنفقة تعميره من الرصيف متراً ونصف من العرض

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ - لبلديات الدولة السورية ان تقوم بنفسها بانشاء الارصفة في كافة الشوارع التي لم تنشأ فيها ارصفة بعد

المادة ٢ - يكلف اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الشارع بتأدية نفقات انشاء الارصفة لواجهة املاكهم على ان لا يتجاوز ما يكلفون بنفقة انشاءه من الرصيف متراً ونصف المتر عرضاً

المادة ٣ - يجري تسديد السلفات التي تنفقها البلديات لانشاء هذه الارصفة وفقاً لقوانين استيفاء رسوم البلديات

المادة ٤ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٥ - ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٧ اذار ١٩٢٧ عاصمه عدد ٣٠٣ ص ٢١ احمد فامي

تعديل المادة ٨ من القرار ٩١ سنة ١٩٢٢ المتعلق بضريبة التمتع

(راجع صفحة ٢١٦ من الجزء الثاني من هذه المجموعة)

قرار رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٩ اذار ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قانون المسقفات المؤرخ في ٣٠ ٢ سنة ١٣٣٠ والقرارين ٨٩ و

٩١ المؤرخين في ١٦ نيسان سنة ١٩٢٤ و ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٥

وبناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ٢ من القرار ٢٤ المؤرخ في ٩ شباط ٩٢٠ (جزء ٣ ص ٩)

وبناء على القرار ٢٥ المؤرخ في ٩ شباط ٩٢٥ (جزء ٣ ص ١٢)
وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرار

المادة ١ — يضاف على المادة ٨ من القرار رقم ٩١ المذكور اعلاه النص
الآتي :

تعطى لمجلس شورى الدولة صلاحية لجنة التمييز كما هي محددة في المادة ٢٤
من قانون التمتع المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٣٣٠

المادة ٢ — تلغى المادة ٢٢ من قانون المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران
١٣٢٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

يمكن للمكفنين وموظفي المالية ان يميزوا القرارات المخالفة للقانون الصادرة
من قبل لجنة الاستئناف لدى شورى الدولة في مدة شهر وفقاً للشروط المدرجة في
القانون المذكور على ان لا يحق للمجلس المنسوه به ان ينظر في اساس تقدير
الواردات . تلغى كلمة (اللجنة المركزية) الواردة في الجملة الاخيرة من المادة ٣١
من قانون ١٤ / ٦ / ٩٢٦ ويستعاض عنها بعبارة شورى الدولة

المادة ٣ — تشمل احكام هذا القرار طلبات التمييز المقدمة لوزارة المالية
والتي لم ينظر فيها بعد

المادة ٤ — رئيس مجلس شورى الدولة ووزير المالية مكلفان بتنفيذ
احكام هذا القرار

احمد نامي

في ٢٩ اذار ٩٢٧

عاصمة عدد ٣٠٣ ص ٢٤

تسوية البلديات مع ملتزمي رسوم المواد المشتعلة

قرار رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٩ اذار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت بعض البلديات اجرت تلزيم رسوم المواد المشتعلة وفقاً لتعريف القانون العثماني وكان ذلك قبل ان يصل اليها القرار رقم ٦٥٨ (ورد في الجريدة الرسمية تحت رقم ٦٠٨ راجع (صفحة ٩٠ من هذا الجزء) تاريخ ١ ٩٢٦ وكانت التعريف المنصوص عليها في القرار الانف الذكر انقص من التعريف المدرجة في القانون العثماني وكان من الضروري توحيد استيفاء الرسوم المذكورة لدى كافة بلديات الدولة السورية عملاً باحكام القرار ٦٥٨ وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — تخول البلديات التي لزمت رسوم المواد المشتعلة وفقاً لتعريف القانون العثماني حق القيام بالنسوية بينها وبين ملتزمي تلك الرسوم بصورة صلحية وادارية حسبما تمكنها الظروف على ان تكون نتيجة حل هذا الخلاف هي استيفاء الرسوم المذكورة وفقاً لاحكام القرار ذي الرقم ٦٥٨ تاريخ ١ سنة ٩٢٦

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

٢٩ اذار ٩٢٧

عاصمة ٣٠٣ ص ٢٧

ر كوبات الجندرمه

قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١ ايار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

لما كان القرار الصادر في ١٥ ايلول ٩٢١ رقم ٢٥٦ المتضمن تعويض ثمن ر كوبات ضباط وجنود الدرك بالقرش السوري (اوير) لم يعد يمكن العمل به منذ اول سنة ٩٢٧ لاعتماد الحكومة القرش الذهبي
يقرر

المادة ١ - تسجل قيمة ما يقتضيه ضباط الدرك ورتبائه وجنوده من الر كوبات اعتباراً من اول عام ٩٢٧ بالقرش الديناري السوري
المادة ٢ - اذا فقدت ر كوبة من هذه الر كوبات بسبب مثبت من اسباب الوظيفة يمنح صاحبها تعويضاً يساوي ثمنها الذي ضمن عند اشترائها وذلك ان كانت لديه تلك الر كوبة منذ اقل من ثلاث سنوات
اما اذا كانت لديه من اكثر من ثلاث سنوات فيكون التعويض عندئذ مساوياً لثمن يجري تخمينه للر كوبة من جديد عند فقدانها
ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز التعويض الثمن الذي اتيحت فيه الر كوبة

المادة ٣ - اذا نسقت الر كوبة على اثر جرح او مرض اصابها بسبب مثبت من اسباب الوظيفة يستحق صاحبها وقتئذ تعويضاً عنها وفقاً لاحكام المادة الثانية اعلاه وهذه الر كوبة المنسقة تباع لحساب الخزينة

المادة ٤ - الر كوبة المشتراة قبل ١ ك ٢ سنة ٩٢٧ اذا فقدت او نسقت فيدفع تعويضها بالقرش السوري الذهب وثنمها المسجل بالقرش السوري الورق يحول الى قرش ذهب بتقسيمه الى خمسة وان كان الثمن مسجلاً بالقرش التركي

الذهب فيضرب بـ ١/١٤ باعتبار الليرة التركية الذهب ١١٤ قرشاً سوريا ذهباً
المادة ٥ - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٣٠٤ ص ٥

اثبات حق التقاعد

قرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ مايس سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت القرارات التي اتخذت منذ سنة ١٩١٨ بشأن قضايا التقاعد والعزل لم
تتخذ الا بصورة مؤقتة وكان من اللازم وضع نظام نهائي لها تجري بمقتضاه
اعادة النظر بصورة عامة في مرتبات التقاعد والعزل المعطاة بموجبها وتعيين حقوق
اصحاب الاستحقاق منذ الان فصاعداً ونظراً لان النظام اللازم يجب ان يحتوي :
١ على تعيين الموظفين الذين تقبل لهم الدولة السورية بتخصيص رواتب

تقاعد او عزل عن خدماتهم الواقعة قبل او بعد ٣٠ اب ٩٢٤

٢ تعيين الاسس الواجب مراعاتها بتحويل رواتب التقاعد والعزل والرواتب
المخصصة قبل عام ٩٢٧ بليرات مصرية او دينارية او سورية مضافاً اليها بدل
غلاء المعيشة الى العملة السورية الذهبية .

٣ تعيين الاحكام الخاصة لحسم بعض الحالات الاستثنائية وتحديد تأثير

النظام الجديد .

وبما ان هذا النظام ليس من شأنه ان يؤثر على ما للدولة السورية من حق
المطالبة بتعيين الاسس الواجبة لتوزيع الدين الدائم الذي ورثته عن المملكة
العثمانية بينها وبين باقي الدول الموضوعة تحت الانتداب وفقاً للاساس الذي سيقدر
تطبيقه على الدين العام العثماني

وبالنظر للضرورة القاضية لتصفية رواتب المتقاعدين البالغة او التي هي اقل

من خمسين قرشاً سورياً ذهباً في الشهر والتعويض على ارباب تلك الرواتب البالغ عددهم في الوقت الحاضر (٣٨٤٣) وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

الباب الاول - الفصل الاول

في الاشخاص الذين يمكنهم اثبات حقوقهم برواتب التقاعد الحقوق المكتسبة قبل تاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩١٨ التي تخول اصحابها حق التقاعد المادة ١ - المتقاعدون والملكيون والعسكريون الاتراك الموظفون الملكيون بما فيهم موظفي الديون العامة وموظفي ادارة الخط الحجازي السابقة والموظفون العسكريون يقبل منهم حق اثبات حقوقهم براتب التقاعد عن خدماتهم الواقعة قبل ٣٠ تشرين الاول ١٩١٨ في الدولة العثمانية بدون تقريب في الاراضي التي ولدوا فيها هذا اذا كانوا حائزين على الشروط الاتية :

اولاً اثبات اقامتهم في الاراضي الواقعة تحت الانتداب بتاريخ ٣٠ ت ١ ١٩١٩ ما عدا الاستثناءات الممنوحة من قبل الحكومة للسوريين الاصليين
ثانياً ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً للقرار رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥ مكرر وان لا يكونوا قد اختاروا تابعة دولة غير الدولة السورية

المادة ٢ - الورثة الذين توفي مورثهم قبل تاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩١٨ او بعده يكون لهم الحق بطلب راتب التقاعد على ان يكونوا حائزين على الشروط الاتية :

اولاً ان يستجمعوا الشروط المدرجة في المادة (١) من هذا النظام
ثانياً الورثة الذين توفي مورثهم بعد ٣٠ تشرين اول ١٩١٨ عليهم ان يثبتوا ان مورثهم اقاموا بدون انقطاع في الدول الموضوعة تحت الانتداب اثناء المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين اول ١٩١٩ وتاريخ وفاتهم ما عدا الاستثناءات الممنوحة من قبل الحكومة للسوريين الاصليين

ثالثاً ان يثبتوا ان مورثيهم كانوا طالبوا او قبل لهم ان يطالبوا بحقوق التقاعد طبقاً للمادة ١ المذكورة اعلاه

الفصل الثاني

الحقوق المكتسبة بين تاريخ ٣٠ تشرين اول سنة ٩١٨ وبين ٣٠ آب ٩٢٤ التي تخول اصحابها حق التقاعد

المادة ٣ -- ان اصحاب رواتب التقاعد الملكية والعسكرية والموظفين الملكيين والعسكريين بما فيهم موظفي دائرة الدين العامة السابقة وموظفو دارقي الخط الحجازي السابقة يحق لهم ان يطالبوا بالتقاعد عن الخدمات التي قاموا بها قبل ٣٠ تشرين اول ٩١٨ في المعاملة العثمانية وبعد ذلك من ٣٠ تشرين اول ٩١٨ الى ٣٠ آب ٩٢٤ سواء كان استخدامهم في سوريا او في احدى الدول الموضوعة تحت الانتداب وذلك وفقاً للشروط الاتية

اولاً اذا كانوا حائزين على الشرطين المذكورين في المادة الاولى من هذا القرار .

ثانياً اذا كانت عائدات التقاعد قد دفعت بتمامها للخزينة السورية عن المدة الواقعة بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ اما من قبلهم او من قبل الدولة التي كانت دفعت اليها هذه العائدات

المادة ٤ -- يحق لورثة من توفي من هولاء الموظفين بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ ان يطالبوا براتب التقاعد فيما اذا كانوا حائزين على الشرطين الاتيين

اولاً ان يستجمعوا الشرطين الاولين من المادة ٣ من هذا القرار

ثانياً ان يثبتوا ان مورثيهم طالبوا بحق راتب التقاعد او قبل لهم ان يطالبوا بذلك الحق وفقاً للمادة ٣ المذكورة اعلاه

المادة ٥ -- يحق لموظفي الادارات كالديون العامة العثمانية والخط الحديدي الحجازي التي بقيت بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ مشتركة بين تركيا والاراضي المنفصلة عنها ان يدرجوا في قائمة حساب تقاعدهم الخدمات الواقعة بين ٣٠ تشرين

اول ٩١٨ و ٣٠ آب ٩٢٤ في غير الاراضي الواقعة تحت الانتداب هذا فيما اذا كانوا حائزين على الشروط الاتية :

١ ان يكونوا من ابناء دولة سوريا

٢ ان يكونوا قد اقاموا في البلاد الموضوعة تحت الانتداب بتاريخ ٣٠ تشرين الاول ٩١٩ او يثبتوا ان اقامتهم في غير هذه البلاد في المدة الواقعة بين ٣٠ ت ١ سنة ٩١٩ و ٣٠ آب ٩٢٤ لضرورات اقتضتها الوظيفة

٣ ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً للقرار رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥ مكرر وان لا يكونوا اختاروا تابعة دولة اخرى

٤ ان يدفعوا للخزينة السورية عائدات التقاعد على اساس ٠/٠٧ التي تقتطع من الرواتب التي قبلت بها وزارة المالية والمحولة الى ليرات سورية ذهبية وفقاً لاحكام المادة (١٢)

اما التوقيفات التي دفعت لغير الدول الموضوعة تحت الانتداب فيجب ان تحصل بكاملها كما وان التوقيفات التي دفعت لاحدى الدول الموضوعة تحت الانتداب يجب ان تعاد بكاملها ايضاً الى الدولة السورية اما من قبل الموظف او من قبل الدولة التي اخذت تلك العائدات

المادة ٦ — ان ورثة الموظفين المذكورين في المادة (٥) لهم ان بدرجوا في قائمة حساب تقاعدهم لتصفية راتبهم والخدمات التي قام بها مورثوهم اثناء المدة الواقعة بين ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨ و ٣٠ آب ٩٢٤ في غير البلاد الواقعة تحت الانتداب . وذلك اذا كانوا حائزين على الشروط الثلاثة الاولى المدرجة في المادة (٥)

واذا كان قد توفي مورثوهم بعد تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ يمكنهم ان يطالبوا بذات الحقوق وفقاً للشروط الاتية :

١ اذا اثبتوا انهم حائزون على الشروط الثلاثة الاولى المدرجة في المادة (٥)

٢ ان يثبتوا ان مورثيهم قد طالبوا او قبل لهم ان يطالبوا بحقوق التقاعد وفقاً للمادتين ٣ و ٥ اعلاه

المادة ٧ — يعتبر من ابناء دولة سوريا ليستفيدوا من احكام المواد المدرجة

١ الاشخاص المولودون في الدولة السورية او الذين ولد فيها احد ابائهم

ب الارامل اللواتي ازواجهن من ابناء الدولة السورية

المادة ٨ — يعتبر كالورثة الذين اكتسبوا الجنسية السورية طبقاً للقرارين ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥ مكرر وفقاً لاحكام الفصلين الاول والثاني بنات وامهات وجدات وزوجات الموظفين العسكريين الارامل اللواتي تزوجن ثانياً ولم يتمكن عند وجودهن تحت السلطة الزوجية من اكتساب الجنسية السورية وفقاً لاحكام القرارين الاتفي الذكر بل اكملنها بعد الطلاق او بعد موت ازواجهن ضمن العدة القانونية

الفصل الثالث

الحقوق المكتسبة بعد ٣٠ آب ٩٢٤ التي تخول اصحابها حق التقاعد

المادة ٩ — ان اصحاب رواتب التقاعد الملكية والعسكرية والموظفين الملكيين بما فيهم موظفي دائرة الدين العام العثماني الملغاة بتاريخ ٣١ ك١ سنة ٩٢٦ والموظفين العسكريين يحق لهم ان يطالبوا براتب التقاعد عن الخدمات التي قاموا بها قبل ٣٠ اب ٩٢٢ في المملكة العثمانية او في الدول الموضوعة تحت الانتداب وبعد تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ في سوريا هذا فيما اذا كانوا

١ قد تجنسوا بالجنسية السورية وفقاً للقرارين ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥ مكرر ولم يختاروا غيرها

٢ ان يعيدوا للخزينة السورية التوقيفات المقطوعة فعلاً من رواتبهم في دولة غير الدول الموضوعة تحت الانتداب منذ تاريخ ٣٠ ت١ سنة ٩١٨ حتى تاريخ دخولهم في خدمة الدولة السورية

المادة ١٠ — على الورثة الذين توفي مورثوهم بعد ٣٠ اب ٩٢٤ ان يكونوا حائزين على الشروط الاتية لكي يستفيدوا من راتب التقاعد

١ ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وان لا يكونوا قد اختاروا

٢ ان يثبتوا ان مورثيهم قد طالبوا بحقوق التقاعد او قبلوا للمطالبة بهذه الحقوق انفاذاً للمادة (٩) الآتفة الذكر

الباب الثاني

في تصفية الرواتب

المادة ١١ - الرواتب العسكرية والملكية المخصصة او التي ستخصص للأشخاص الذين ذكروا في المواد السابقة يعاد النظر فيها ويجري حسابها بليرات سورية ذهباً طبقاً لنظام الرواتب المرعي عند تاريخ نشر هذا القرار الذي يبقى مرعي الاجراء الا ما كان منه مخالفاً لنص هذا القرار

المادة ١٢ - تحول الرواتب الملكية والعسكرية والمعزولية المعينة على اساس الليرات التركية او المصرية او السورية الدينارية الذهبية او الليرة السورية التي يضاف اليها بدل غلاء المعيشة الى ليرات سورية ذهبية لبنانية على الوجه الاتي سنة ٩١٨ وما قبلها يعتبر كل مئة قرش تركي سبعين قرشاً سوريا ذهباً

سنة ٩١٩ يعتبر كل مئة غرش مصري سبعين قرشاً سوريا ذهباً

سنة ٩٢٠ = = = = ديناري

من ٩٢١ الى ٩٢٦ يعتبر كل مئة قرش سوري يضاف اليها بدل غلاء المعيشة ٥٥ قرشاً سوريا ذهباً

تتشم عائدات التقاعدية المتأخرة على اساس ٠/٠٧٠ على مقتضى الرواتب والمرتبات التي كانت تدفع في المدة المعتبرة بعد تحويلها الى ليرات سورية ذهبية على مقتضى نص هذه المادة

ان قيمة الرواتب المعينة في القوانين العثمانية للمتقاعدين الملكيين والعسكريين واصحاب رواتب العزل تحول الى قروش سورية ذهبية بنسبة الواحد القيامي الذي هو (٧٠ قرشاً سوريا ذهباً لكل مئة قرش تركي)

المادة ١٣ - الرواتب المخصصة للعسكريين الذين ثابروا على الخدمة بعد

٣٠ سنة ١٨٩١ عن الخدمات التي قاموا بها قبل تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٠ تجزئة تصنيفها على اساس الراتب الذي كان يعطى لهم بتاريخ ٣٠ سنة ١٩١٨ والرتبة التي كانوا ترقوا اليها بصورة دائمة بموجب وثيقة رسمية عند حالتهم الى التقاعد مع مراعاة احكام المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون ١١ اب ٣٢٥ - ١٩٠٩ ولا تعتبر الرتبة الاخيرة التي حصلوا عليها في غير المدة القانونية اما الذين خدموا ايضاً بين ٢٠ تموز ١٩٢٠ و ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٠ تصفى رواتبهم بالشروط الاتفة المذكور على اساس الراتب والرتبة التي كانت لهم بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٢٠

المادة ١٤ - الرواتب المخصصة مجدداً لخدمات جرت قبل ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٠ لعسكريين متقاعدين عادوا الى الوظيفة تجري تصنيفها على ان تعتبر سني الخدمة الاضافية والعلّة فيما اذا كانوا قد اصيبوا بعلّة ما على اساس الراتب الذي كان يعطى لهم بتاريخ ٣٠ سنة ١٨٩١ والرتبة التي كانوا ترقوا اليها بصورة دائمة بموجب وثيقة رسمية عند حالتهم على التقاعد على ان تراعى احكام المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون ١١ اب ٣٢٥ - ١٩٠٩ ولا تعتبر الرتبة الاخيرة التي حصلوا عليها في غير المدة القانونية

المادة ١٥ - لا يمكن منع المنافع التي اعترف القانون العثماني المرعي حالياً للعسكريين الممثلين الابداء على وثائق رسمية او صورة عنها صادرة من قبل الهيئات الصحية عند اصابة المعلوم بالعلّة

ولا يمكن قبول شهادة ما بدلاً من هذه الوثائق

المادة ١٦ - يعتبر في تصفية الرواتب الملكية والعسكرية الخدمات الواقعة في اثناء حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ وتكون الرواتب المذكورة قابلة للاضافة المنوّه عنها في المادة ٥ من قانون التقاعد العسكري الذي جرى تعديله بموجب قانون ٢٣ شباط ٣٣١ على ان لا تزيد على اربع سنوات وعلى ان يعتبر انتهاء الحرب في ٣٠ ايلول ١٩١٨

المادة ١٧ - ان الضامّ المنوّه عنها في قانون ٢٤ حزيران ١٣٢٥ القاضي باعتبار الخدمات الحاربية في البلاد الجارة تبقى مرعية الاجراء

المادة ١٨ - تطبيق الاحكام الخاصة بالرواتب العسكرية على الموظفين المشابهين للعسكريين او التابعين لدوائر عسكرية وفقاً للمادة ١ من قانون ١١ اب سنة ١٣٢٥

المادة ١٩ - ان سني الخدمة التي هي موضوع المادتين ٣ و ٢٣ من قانون ١١ اب ١٣٢٥ بشأن التقاعد العسكري يجب ان يفهم منها سني الخدمة الفعلية على ان لا يضاف عليها شيء من غير هذه الخدمات الواقعة اثناء الحرب

المادة ٢٠ - لا يخص ابناء الجنود ولا اعيانهم رواتب تقاعد عن الخدمات الواقعة قبل تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩١٨

المادة ٢١ - ان الضباط الذين اقبلوا على التقاعد قبل انقضاء المدة النظامية للتقاعد يمكن اجبارهم على قبول وظيفة من وظائف الدولة سواء كان راتبهم معادلاً او اكثر من الراتب الاخير الذي كانوا يتقاضونه فعلاً بعد تحويلها الى ليرات سورية ذهباً وفقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا القرار

المادة ٢٢ - ان الضباط والموظفين العسكريين الذين اعيدوا الى الخدمة في المملكة السورية بعد ٣٠ سبتمبر ١٩١٨ ثم اتموا خدمتهم في الفرقة السورية يحفظون بحقوق التقاعد ويحسب لهم الخدمة التي قلموا بها في الفرقة السورية على اساس الرتبة التي كانوا بها قبل دخولهم في الفرقة السورية هذا اذا امكنوا خدمتهم بارتبة ارفع من رتبهم الاصلية او ما لا اقل من رتبهم الاصلية او باطاع منها تجنيسه فيما تفهم على اساس الرتبة التي حصلوا عليها في الفرقة المنية كونه على المنية تراعى بحقوقهم احكام المواد ٢١ و ٢٢ من قانون ١١ اب ١٣٢٥ وان يكونوا اعيانهم

على الشروط الاتية في هذا القرار ٢٢٦ سنة ١٩٢٦ في المادة ٨٦

المادة ٢٣ - لا يسمح لاحد بان يجمع بين راتبين من الدولة او البلدية او احدى الدوائر العامة ما عدا الموظفين المستخدمين في وظائف التعليم الذين لا

يقبل لهم ان يجمعوا بين راتبين متى تجاوزوا مبلغ راتب خدمتهم الاخيرة الفعلية
 المادة ٢٤ - موظفو البلديات لا يعتبرون من اصحاب التقاعد الملكي
 المادة ٢٥ - لا يمكن اضافة حصة الراتب المنحلة عن الورثة المتوفين او
 المتزوجات او الذين يبلغون السن النظامي بصورة قطعية الى باقي الورثة وكل
 حصة شغرت على هذه الصورة تبقى حقاً مكتسباً للخزينة

المادة ٢٦ - تقبل طلبات راتب التقاعد من كل شخص اعترف له بموجب
 احكام هذا القرار ولم يعط له راتب او سلفة على الراتب حتى تاريخ لك ٢ سنة ٩٢٩
 واما الاشخاص المنوه عنهم في الفصلين الاول والثاني فانهم يستفيدون من احكام
 هذا القرار اعتباراً من التاريخ الذي ولدت لهم هذه الحقوق ولكن بشرط ان
 لا يتناول هذا القرار المدة التي خلت لـ ٣٠ اب ٩٢٤ البقايا المعينة على اساس الليرة
 السوربة الذهب والمستحقة حتى ١ تموز ٩٢٧ تدفع وفقاً للمادة ١٩ من القرار رقم
 ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ لك ٩٢٦

المادة ٢٧ - ان الاشخاص الذين لهم حق تقاعد معترف به بموجب هذا
 القرار والذين كانت منحت لهم رواتب تقاعد او سلف على الرواتب تطبق بحقوقهم
 هذه الاحكام اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧
 ولا يحق لهم المطالبة بتأدية فرق ما عن الرواتب او السلف التي كانت دفعت
 عن المدة الواقعة قبل ١ تموز ٩٢٧ التي جرت تسويتها على الاسس المغايرة لهذا
 القرار مهما كان شكلها

المادة ٢٨ - اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧ جميع الرواتب المقررة وفقاً لاحكام
 هذا القرار بليرات سورية ذهبية تدفع بسعر القطع اليومي المعين من قبل المفوضية
 العليا وفقاً لاحكام القرار ٦٥٤
 واذا كان تنظيم المعاملات تتطلب مهلة ما فتمنح سلفات تحسب على الرواتب
 النهائية بموجب قرار من قبل وزير المالية

الباب الثالث

في رواتب عزل الموظفين الملكيين

- المادة ٢٩ - الاشخاص الذين يمكنهم ان يطالبوا براتب العزل لحقوق اكتسبوها قبل تاريخ تطبيق التصنيف المنوء عنه في المادة ٢٤ من القرار ١٣٥ يعاملون وفقاً لاحكام الفصل الاول من هذا القرار المطبق على المتقاعدين
- المادة ٣٠ - رواتب العزل المخصصة او التي تخصص للاشخاص المذكورين في المادة السابقة يعاد النظر فيها وتصفى بليرات سورية ذهبية وفقاً للانظمة المالية واحكام المادة ١٢ من هذا القرار وتدفع لاصحابها ضمن الشروط المعينة للمتقاعدين وفقاً للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القرار

الباب الرابع

احكام مختلفة

- المادة ٣١ - اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار تحدد رواتب التقاعد والعزل او تعدل بعد اعادة النظر فيها واخذ رأي شوري الدولة بناء على قرار من وزير المالية وبعطى لكل من اصحاب الاستحقاق دقتر بها
- المادة ٣٢ - سيخذ قرار فيما بعد لتعيين الشروط الواجب مراعاتها لتصفية رواتب المتقاعدين البالغة او التي هي اقل من ٥٠ قرشاً سورياً ذهباً في الشهر وكيفية تعويضها على اربابها من قبل الخزينة السورية
- المادة ٣٣ - نفقات وتعويضات سفر الموظفين لا تقطع منها منذ نشر هذا القرار التوقيفات ٥٠/٠٥
- المادة ٣٤ - وزراء الدولة السورية ورئيس شوري الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

[illegible]

شهر نيسان من كل سنة واذا لم تستند تلك الاضرار الى شهادات معطاة من قبل وزارة الزراعة تشعر بان كافة الاحتياطات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية كالسونة والجراد وما شابه ذلك قد اتخذت من قبل الاهلين . يجري التحقيق في طلبات التذليل طبقاً لاحكام قرار التخمين المؤرخ في ٢٩ آذار ١٩٢٢ رقم ٩٦ تجري اللجنة المنصوص عنها في المادة (٧) من القرار رقم ٩٦ تحقيقها خلال عشرة ايام تبتدى في ١ ايار وتنتهي في ١٠ منه يجب تقديم الاعتراضات على التخمين الاول خلال خمسة ايام تبتدى من تاريخ التبليغ . يجوز تمييز قرار لجنة الاستئناف المنصوص عنها في المادة السابعة من قرار التخمين لخلل في الشكل امام مجلس شورى الدولة خلال خمسة ايام نلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة المتوجه بها لذوي العلاقة او لمختاري القرى . على مجلس شورى الدولة ان يقرر نهائياً في المعاملات التي تعرض عليه خلال خمسة عشر يوماً تبتدى من تاريخ مراجعته ان الاجور والمياومات التي يقرر مجلس الادارة اعطاؤها لموظفي التخمين وفقاً للقرار رقم ٩٦ تدفع لهم من موازنة الحكومة على ان تضاف الى بدلات التبريع وتحصل من المكلفين وتفيد ايراداً لحساب الموازنة

المادة ٣ — تتم احكام المادة الثامنة من تعليمات التبريع المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي:

يضاف جزاء نقدي قدره خمس ليرات على حصة اعضاء الهيئة الاختيارية من العشر فيما اذا تأخروا عن تقديم الجدول رقم (٢) العائد لقربتهم بتاريخ ١ حزيران من كل سنة .

المادة ٤ — تتمم الفقرة الاولى من المادة التاسعة من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي :

يجب ان يجري هذا التبليغ خلال خمسة ايام تبتدى من ١٠٦ ايار وتنتهي في ٢٠ منه .

المادة ٥ — تتمم احكام المادة ١٢ من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي :

ان تقرير العضوين المنتدبين يجب ان يقدم خلال خمسة ايام تبتدى من تاريخ قرار مجلس الادارة المتضمن انتدابها كما يجب على مجلس الادارة ان بقرر انتداب العضوين المذكورين خلال خمسة ايام تبتدى من تاريخ احالة الاعتراض اليه وهو مكلف ايضاً بايرام القرار النهائي بشأن التقرير الذي يرد اليه من العضوين المنوه بهما خلال خمسة ايام تبتدى من تاريخ احالة التقرير المذكور

المادة ٦ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠٤ ص ٢٧

رسوم آثار

قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١٨ ايار ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

- المادة ١ - بضرب رسم شخصي على زوار دار الآثار للدولة السورية بدمشق
- المادة ٢ - ان هذا الرسم يعين لسنة ١٩٢٧ بقيمة عشرة قروش سورية عن كل شخص وعن كل زيارة ويمكن تعديله بموجب قرار
- المادة ٣ - بدفع هذا الرسم عند الدخول الى غرف المتحف مقابل وصل ذي رقم من دفتر ذي ارومة ولا يعمل بهذا الوصل الا عن زيارة واحدة
- المادة ٤ - تودع الواردات كل اسبوع في صندوق الجامعة السورية ريثما يصدر قانون دور الآثار في الدولة السورية المنصوص عنه في القرار رقم ٢٨٣ (جزء ٣ ص ١٦٥)

- المادة ٥ - وبعد صدور القانون المذكور اعلاه تستعمل هذه المبالغ لشراء عاديات او تصليحات في متحف دمشق
- المادة ٦ - يجعل الدخول يوم الجمعة من كل اسبوع مجاناً

زيارة الأثار في سورية - تعديل القرار ٤٨٠
والا وبقا في قلعها

مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ شباط ١٩٣٠ - ٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية ٧ ٥٠٦ عدد قد

بقرار

المادة ١ - تبدل المادة ٢ من القرار ٤٨٠ بالاحكام الاتية :

المادة ٢ - يعلن رجم زيارة دوائر الأثار بمدينة دمشق بقيمة ١٥ قرشا سوريا لبنانياً عن كل شخص وعن كل زيارة وينخفض الى ١٠ قروش لاجل العسكريين في الجيوش الفرنسية والسورية ورجال الدرك والشرطة

المادة ٣ - تبدل المادة ٦ من القرار ٤٨٠ المذكور بالاحكام الاتية :

يباح الدخول مجاناً في كل نهار جمعه في كل اسبوع للزوار السوريين والموظفين في المفوضية العليا والدولة السورية

المادة ٤ - وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ١٩٣٠ عدد ٤٠ ص ٤٠
محمد تاج الدين الحسني

بقي

والا في ٢٦ في ١٩٣٠ في نفسه لائحة ١٠٠ - ١

اعفاء بلديات من رسوم فراغ

قرار رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٨ ايار سنة ١٩٣٧

ان رئيس دولة سوريا

ونحيت عن رسوم الفراغ التي تدفعها البلديات لقاء ما تستملكه من الاملاك باسم المنافع العامة تثقل كاهلها وتضطرها لتحصيل موازنتها بمبالغ طائلة عن رسم الفراغ فضلاً عن اتمان الاملاك

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة ١ - تعفى البلديات من تاديبه رسوم الفراغ عن الاملاك التي

تستعملها باسم المنافع العامة بقصد قلبها الى طرق وشوارع وساحات وغيرها مما
يتعلق به النفع العام

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

احمد نامي

عاصمة عدد ٣٠٥ ص ٢

سيارات تعديل المادة ٥ من قرار ٩٧

قرار رقم ٥٠٦ تاريخ ١٩ ايار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبما انه من الضروري تعديل احكام المادة (٥) من القرار المتضمن نظام
تسجيل السيارات بالنظر لصعوبة تطبيقه (جزء ٣ ص ١٥٠)
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — قد عدلت المادة الخامسة من القرار رقم ٩٧ المبحوث اعلاه

كما يلي :

تسلم وزارة الاشغال العامة سنوياً لوكلاء السيارات المعتمد عليهم من قبل
الشركات صفائح مكتوب عليها كلمة (تجربة) تستعمل خاصة للسيارات غير
المسجلة الواردة من المعمل او من المركز الرئيسي لتلك السيارات والتي تحتاج تجربة
آلاتها او نقلها من فرع الى اخر وذلك لقاء مبلغ معين عن كل صفحة يعادل
الرسم الذي يدفع عن اقوى سيارات معاروحة للبيع من قبل تلك الشركة .
يسجل تسليم هذه الصفائح (تجربة) في قيود خاصة في مصالح اشغال عامة المنطقة
الشمالية بحلب والمنطقة الجنوبية بدمشق وفي مصلحة اشغال عامة سنجق اسكندرون
المادة ٢ — كل مخالفة لاحكام المادة الواردة اعلاه تستوجب تطبيق الجزاء

المنوّه عنه في المادة (٢٣) من القرار ذو الرقم ٩٧ بشأن عدم استحصال رخصة للسير مع سحب هذه الصفائح نهائياً

المادة ٣ — وزراء الداخلية والاشغال العامة والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار
احمد نامي

عاصمه ٣٠٥ ص ٢٥

طوابع ذات قيمة تعديل قرار ٤٠٩ سنة ٩٠٥

(جزء ٣ ص ١١٧)

قرار رقم ٥٦٤ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارات الصادرين في ٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٨ و ١٨٩ (مفوضية)

بخصوص انشاء السجل العقاري

وبناء على القانون الصادر في ٢٧ شباط ١٣٢٩ المحدد بموجبه تعرفه رسوم

التعميل

وبناء على القرار ٤٠٩ تاريخ ١٠ اذار سنة ٩٢٥ المحدد بموجبه تعميم الطوابع

والاوراق ذات القيمة

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة وبعد اخذ رأي وزير المالية

بقرر

المادة ١ — يستعاض عن اوراق علم وخبر الفراغ والانتقال المنصوص عليه

في التعرفة الملحقة بالقرار ٤٠٩ في ١٠ اذار سنة ٩٢٥ باوراق محضر العقد المنصوص

عليه في المادة ٥١ من القرار ١٨٨ وذلك في كافة المناطق التي افتتح فيها السجل

العقاري

المادة ٢ — تحددت قيمة الثلاث نسخ لكل معاملة عقارية بمبلغ ١٢ غرش

٦٠٠
تحتسب المصلحة من قبل ذوي العلاقة راساً الى صناديق المال بناء
على مذكرة التحصيل التي تعطي من رؤساء مكاتب المساعدة العقارية بحسب رسوم
التملك

المادة ٣ - ان وزير الزراعة والتجارة والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا
القرار
عاصمه ٣٠٥ ص ٥٣
احمد نامي

٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

مكافأة المخبرون عن حدوث وباء بقرى

قرار رقم ٥٩١ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٢٧

ان رئيس الدولة السورية

وبالنظر لكون الاهلين يكتفون في الغالب الوباء البقري ولا يخبرون عنه
ولما كان نظام الصحة البيطرية المعمول به لا ينص على اعطاء مكافأة نقدية لمن
يخبر عن ظهور الوباء المذكور
وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

المادة ١ - يعطى الشخص الذي يخبر عن ظهور الوباء البقري في محله ما

مكافأة نقدية من ٥ الى ١٠ ليرات دينارية
المادة ٢ - يعين مقدار المكافأة من قبل وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٣ - يشترط ان يكون المخبر من غير المكلفين قانوناً بالاخبار عن
ظهور الوباء المذكور
المادة ٤ - تبصر في المكافأة النقدية من مخصصات مكافحة الامراض
السارية في موازنة مصلحة البيطرة

المادة ٥ - وزير المالية ووزير الزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ هذا القرار
عاصمه ٣٠٥ ص ٦٥
احمد نامي

الاموال المحجوزة للمحكومين السياسيين باسم الدولة وتؤلف كما يلي :

رئيساً اكبر موظف ملكي في اللواء او القضاء

عضواً " " مالي " "

" " موظف من وزارة العدلية يسميه الوزير

" " عضو من مجلس الادارة ينتخبه مجلس الادارة

موظف من ادارة املاك الدولة في المحلات الممثلة فيها هذه المصلحة يعينه
وزير الزراعة والتجارة الذي يدير مؤقتاً شؤون المصالح العقارية واملاك
الدولة .

الماد ٢ - توضع هذه اللجان تحت رقابة مستشار المصالح العقارية واملاك
الدولة وتجتمع كلما مست الحاجة الى ذلك بناء على دعوة رئيسها

المادة ٣ - كل حكم بالحجز المبحوث فيه يكتسب الدرجة القطعية
يبلغ بواسطة الادعاء العام ذي العلاقة الى وزير الزراعة والتجارة الذي يدير
الشؤون المذكورة مؤقتاً ويبلغ رئيس اللجنة ذات العلاقة ووزير المالية

المادة ٤ - يترتب على عضو اللجنة الذي يمثل ادارة املاك الدولة او عند
عدم وجوده في عداد اعضاء اللجنة فعلى ممثل ادارة المالية ان يمسك تحت مراقبة
اللجنة سبجلين احدهما لقيد الاموال المنقولة المحجوزة والثاني لقيد الاموال غير
المنقولة .

المادة ٥ - توضع الاموال المنقولة على سبيل الوديعة تحت رقابة اللجنة الى
ان تمتلكها الدولة نهائياً .

المادة ٦ - الاموال المنقولة التي تحجز نهائياً تباع بالمزاد العلني بمعرفة اللجنة
وتسلم قيمتها الى خزانة المالية لقاء وصل يقطع من دفتر ذي ارومة

المادة ٧ - تظل ادارة الاموال غير المنقولة المحجوزة نهائياً تجري كأنها
من اموال الدولة وذلك ربثاً تنقل بطريقة البيع او تفوض او تخصص لجهة ما
ضمن الشروط المحددة من قبل لجنة التوزيع الملحوظة في المادة (٣) من القرار

رقم ٥٣ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٢٦

المادة ٨ - ان قيمة الاموال المباعة كما وان قيمة بدلات الايجار عند الايجاب تدفع لخزينة المالية فتقيد في حساب الامانات تحت امن قيم وبدلات ايجار الاموال المحجوزة تحت قيد امكان ادماجها فيما بعد بالموازنة وفقاً للقرار الآنف المذكور .

المادة ٩ - يمكن لوزير الزراعة والتجارة الذي يدير شؤون المصالح العقارية واملاك الدولة موقفاً حل اللجان المشكلة بموجب هذا القرار في بعض الامكنة التي يعينها الوزير الموما اليه واستبدالها بمفوض لادارة الاموال التي بقيت تحت تصرف الدولة فيما اذا رأى ان هذا الشكل اكثر ملائمة لادارة الاملاك المذكورة .

المادة ١٠ - ان وزراء العدلية والمالية والتجارة والزراعة مكلف كل منهم بتنفيذ احكام هذا القرار
 احمد نامي
 عاصمه عدد ٣٠٥ ص ٨٤

حراس الليل في دمشق

خلاصة القرار رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٧

يحدد هذا القرار رواتب حراس الليل بـ ٧٠ ليرة ذهب سنوي لرئيس الحراس و ٥٠ ليرة ذهب للحراس تدفع بالورق السوري المحدد كل يوم وان تستفيد اصحاب هذه الرواتب من الاحكام الموقته المحددة في القرار ٧١ سنة ٩٢٧
 عاصمه ٣٠٥ ص ٨٩

منع لعبة رايمي وكافة الالعاب التي هي من نوع المقامرة

قرار رقم ٦٨٢ تاريخ ١٢ تموز ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت المقامرة على اختلاف انواعها ممنوعة بالنظر للاضرار الاخلاقية والاقتصادية التي تنشأ عنها وكانت لعبة الرايمي لا تمكّد تختلف بوجه من الوجوه عن غيرها من العاب المقامرة وكانت الحكمة التي تفحها الشارع من منع المقامرة انما هي ذرة اخطارها من الوجهتين الاقتصادية والاخلاقية وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ - تمنع منعاً باتاً لعبة الرايمي وكافة الالعاب التي هي من انواع المقامرة التي من شأنها الاضرار بالاخلاق والاقتصاديات في كافة انحاء الدولة السورية

المادة ٢ - يعاقب اصحاب المحلات التي تلعب فيها الالعاب المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار واللاعبين بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون الجزاء اما النقود فتصادر وتسلم الى الخزينة

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره

احمد نامي

عاصمه ٣٠٥ ص ١١٣

تخفيض في ضريبة التريع

خلاصة القرار رقم ٦٤١ تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

انه بالنظر للاضرار التي سببتها حشرة السونة ومساعدة للزراع ليتمكنوا من ايجاد البزار والرجوع الى الحالة الزراعية المنتظمة

مقررات ٤ م ١١

تقرر تنزيل في المائة ٢٠ من الوسط التربيعي المطروح في دورة ١٩٢٧ ومن
الاعشار المطروحة على قضاءي درعا وازرع بصورة مخصوصة ما عدا القرى التي
يحصل فيها الزيتون والقطن

عاصمة عدد ٣٠٥ صفحة ٩٤

جباية اموال المصرف الزراعي

قرار رقم ٦٦٦ تاريخ ٢١ تموز سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الفقرة الخامسة للمادة ١٦ من نظام المصرف الزراعي المؤرخ في
١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ رقم ٤٩٧ تخول ادارة مجلس المصرف المركزي ان يعرض لمقام
رئاسة الدولة التعديلات التي يرى لزوماً لها من احكام النظام الانف الذكر
وكانت المادة ٦٧ من النظام المذكور التي تجيز جباية مطالب القروض ذات
الكفالة المتسلسلة اذا لم تدفع في اجلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال من
قبل مأموري المصرف وجباية المأذونين بقبض المال لا تشمل كافة مطالب
المصرف ذات المستندات المتولدة من انواع القروض الاخرى بل تنحصر
بالقروض ذات الكفالة المتسلسلة وبما ان القروض المذكورة لا تختلف عن بدلات
الاعشار المحالة من حيث كونها معقودة باسناد قانونية مصدقة من كتاب العدل
وبالنظر للقرار المؤرخ في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٤٦ القاضي بجباية
الاعشار المحالة مع ما يلحقها من الضرائب ومصاريف المحاكمة وفقاً لقانون جباية
الاموال المؤرخ في آب سنة ٩٢٥

وبناءً على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في ٢٧ حزيران
سنة ٩٢٥ بشأن تأليف الهيئات التحصيلية وقراره المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ٩٢٧
المتضمن طلب تحويل المصرف صلاحية تحصيل كافة انواع القروض وفقاً لقانون

الجبابة المار ذكره واقتراح وزير المالية

بقرر ما يلي

المادة ١ - يجوز ان تجبي كافة مطالب المصرف الزراعي المتولدة من القروض المعروضة قبل نشر هذا القرار وبعده وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية من قبل مأموري المصرف وجباة الدين يؤذن لهم من المجلس المذكور المركزي بقبض المال

المادة ٢ - وزير المالية مكلف بتطبيق احكام هذا القرار

احمد نامي

في ٢١ تموز سنة ١٩٢٧

عاصمة عدد ٣٠٥ صفحة ١٠٥

مراكز اصطياف

خلاصة القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢١ تموز ١٩٢٧

يقضي هذا القرار باعتبار بلدة بيلان وكل من قريبي صوقلق والزكرلك من مضافات لواء اسكندرونه مراكزاً للاصطياف

خزن المواد المحترقة

قرار رقم ٦٨٠ تاريخ ٢١ تموز ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القانون العثماني المؤرخ في حزيران ١٣٠٦ في خزن المواد المحترقة وعلى المادة الثانية منه بصورة خاصة

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٦٤٩ المؤرخ في ٢٨ ت ١ سنة ١٩٢٢ بوضع نظام مستودع الزبوت الخاص في سوريا ولبنان

وبناء على القرارات ٣٨ و ٣٣٩ المؤرخين في ٢٧ ك ٢ و ١٢ ك ١ سنة ١٩٢١
 بوضع رسوم الدخولية العائدة الى بلدية دمشق
 وبناء على القرار رقم ٦٠٨ المؤرخ في ١٥ ك ١ سنة ١٩٢٦ في تطبيق رسوم
 استهلاك المواد المحترقة
 ولما كان من الضروري منح بلديات الدولة السورية كل الوسائل اللازمة لمنع
 تملص الافراد عن دفع الرسوم العائدة اليها
 وبناء اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - تخزن المواد المحترقة في المستودعات بصورة اضطرارية وفقاً
 للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في حزيران
 ١٣٢٦ المذكور اعلاه

المادة ٢ - لا يمكن خزن المواد المار ذكرها الا في المستودعات الخصوصية
 او البلدية الواقعة في الاماكن المستوفية شروط الامنية المنصوص عليها في القوانين
 والقرارات المرعية والمخصصة لخزن هذه المواد دون سواها

المادة ٣ - لا يجوز انشاء هذه المستودعات خارج دائرة يحدد نصف قطرها
 بثلاثمائة متر حول الحدود البلدية

المادة ٤ - يجوز للبلديات ان تستوفي رسوم الاستهلاك المنصوص عليها في
 القرار رقم ٦٠٨ المؤرخ في ١٥ ك ١ سنة ١٩٢٦ عن مقدار البنزين (اسانس)
 الزائدة عن العشر ليترات التي توجد في اوعية خاصة او مخازن السيارات عند
 دخولها المدينة

المادة ٥ - يجوز للبلديات في المدن التي تستحصل فيها رسوم الدخولية ان
 تستوفي عن المقدار المذكور ما عدا ذلك الرسوم المنصوص عليها في القرارات رقم
 ٣٨ و ٣٣٩ المؤرخين في ٢٧ ك ٢ و ١٢ ك ١ سنة ١٩٢١ فاذا اخرجت السيارات
 المذكورة قبل انقضاء الاربعة والعشرين ساعة بعد دخولها المدينة ووجد معها مقدار
 من البنزين اقل من المقدار الذي تحقق وجوده عند دخولها فيعيد حينئذ قسم الرمم

العائد الى مقدار البنزين الذي لم يستهلك بناء على ابراز الوصل المعطى عند دخول البلد الذي يؤخذ عند خروج السيارات منها ويحفظ بين اوراق المحاسبة للاستناد عليه المادة ٦ - تحدد سعة المخازن بواسطة مكاييل ذات درجات تختلف بحسب اختلاف سعة المخازن المذكورة وشكلها على ان تفحص هذه المكاييل وتضرب من قبل دوائر الاشغال العامة قبل استعمالها

المادة ٧ - يكلف وزير الداخلية ورؤساء البلدية كل بما يتعلق به بتنفيذ احكام هذا القرار احمد نامي

بمجموعه ماله سنة ٩٢٧ ص ٢٧٣

امهال ملتزمي اعشار

خلاصة القرار رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

اعطاء مهلة للملتزمي الاعشار الذين تأخروا عن تأدية الاقساط المستحقة عليهم على ان لا يجوز ان تزيد مدة الامهال عن اربع سنوات وليس من شأن هذا القرار ان يؤثر على التقاسيط التي كانت دفعت من المدينين من اصل ذمتهم ولا على الفائدة القانونية التي استحققت عليهم

عاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٩

قرض بلدية حلب

خلاصة القرار رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

تمنح حكومة سوريا (ولاية حلب) بلدية حلب عشرين الف ليرة سورية ذهبية على ان تدفعها البلدية على عشرة اقساط وكل قسط ٢٦٦٠ ليرة ذهب وان تحسب فائدة المال ٦ في المئة واذا تأخرت البلدية عن الدفع تسدد خزينة ولاية حلب هذه القيمة من عائدات البلدية من ضريبة المسقفات والتمتع والسيارات

ويستخدم هذا القرض في تنظيم شارع فرنسا وجميع الرسوم والتنفقات تعود على البلدية ولا يدفع هذا القرض الا بناء على قرار من مجلس البلدية بقبول شروط القرض

عاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٩

كفالة موظفين - تشميل قرار ٢٥٢

قرار رقم ٧٢٣ تاريخ ٢٦ تموز سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الوقائع اثبتت ان كثيراً من الموظفين المستخدمين في مختلف الدوائر يدخلون على ذمتهم اشياء واموال اميرية وكان تحصيلها منهم او تحصيل قيمتها بواسطة المحاكم يحتاج الى مدد طويلة وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ - تشميل حكم القرار رقم ٢٥٢ المؤرخ في ٢٣ تموز سنة ٩٢٥ (جزء ٣ صفحة ٧٨) الى كافة الموظفين المكلفين وغير المكلفين الذين يدخلون بذمتهم بعض الاشياء والاموال الاميرية

المادة ٢ - ان احكام المادة الاولى المختصة بذمم الموظفين واحكام المادة ٥ من القرار ٢٥٢ لا ينحطون دون تطبيق الاحوال المعينة بقرار الموظفين رقم ١٣٥ في ٢٠ مارت ٩٢٦ (جزء ٣ صفحة ١٦٨) والمتعلقة باحالة الموظفين اما على المحاكم او على اللجنة التأديبية او عند الايجاب على الهيئتين المذكورتين ثانياً

المادة ٣ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمة عدد ٣٠٦ ص ١٧

تعديل قرار الوسام السوري رقم ١٩٦

قرار رقم ٧٣٧ تاريخ ١ آب سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
وبناء على القرار ١٩٦ في ١ نيسان ٩٢٦ (جزء ٣ صفحة ٢١٢) باحداث
وسام الاستحقاق السوري

بقرار

المادة ١ — تلغى المادة ٥ من القرار رقم ١٩٦ القاضي باحداث الوسام
السوري ويستعاض عنها بالاحكام الاتية
(المادة الخامسة — يحتوي الوسام نجمة سورية من الامام
اما الظهر فتتقش في وسطه عبارة (الاستحقاق السوري) باللغة العربية
والخط الكوفي وتحوط بها على شكل دائرة باللغة والاحرف العربية لفظتها
شرف — اخلاص وبكون كل ما ذكر منقوشاً بالحفر
عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٢٠

احمد نامي

اعفاء شركة نهرن من رسم السير وغيره

قرار رقم ٧٤٩ تاريخ ١٠ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
وبناء على والاعد المعطى من الميسو دي جوفنيل المفوض السامي باعفاء سيارات
شركة (نهرن) من رسوم السير وضريبة التمتع تشجيعاً لها
بقرار

المادة ١ — تعفى سيارات الشركة المتحدة المعروفة باسم شركة (نهرن)
للتنقلات الشرقية من رسوم السير

- المادة ٢ - تعني الشعبة الرئيسية لهذه الشركة من ضريبة التمتع على ان يبقى موظفوها وادارتها خاضعين لهذه الضريبة
- المادة ٣ - وزير الاشغال العامة والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
- مجموعه ماليه ص ٢٩٥
احمد نامي

رسم شهادة الصف التأهبي في المعهد الطبي

قرار رقم ٧٥١ تاريخ ١١ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

بؤخذ رسم قدره ديناران سوربان ذهباً ممن انهى دروس الصف التأهبي في المعهد الطبي في دمشق واراد الانفصال عن الصف وعدم الانتساب الى المعهد لقاء شهادة هذا الصف

- المادة ٢ - يعنى من الرسم من ينتقل من هذا الصف الى احدى شعب الجامعة
- المادة ٣ - اذا اراد الطالب بعد دخوله في احد فروع الجامعة الحصول على شهادة Attestation فيجب على دفع رسم شهادة الصف التأهبي والمصدق معاً
- المادة ٤ - يستوفي رسم هذه الشهادة من التلاميذ الذين ينتسبون الى المعهد
- بعد تاريخ هذا القرار

المادة ٥ - وزير المالية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٣٠٦ ص ٢٧
احمد نامي

اجور المختارين والائمة ذيل قرار ٥٢٧

خلاصة القرار رقم ٧٥٥ تاريخ ١٥ آب سنة ٩٢٧

تعدلت احكام المادة الاولى من القرار ٥٢٧ بان يعطى كل من المختار والامام والرئيس الروحي والعضو في الهيئة الاختيارية مياومة قدرها ٧ قروش

ذهبية عن كل يوم يشتغلون فيه مع لجان التحديد والتحرير على ان لا يتجاوز
عدد الاعضاء الذين يستحقون المياومة ثلاثة اشخاص في اليوم
في ١٥ آب سنة ٩٢٧ حاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٢٩

تعديل المادة ١٥ من قرار تخمين الاعشار وجبايتها

رقم ٩٦ جزء ٢ ص ٦٠

قرار رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٤ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على المادة ٦ من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ١٩٢٥ المعد
بموجب القرار رقم ٤٧٣ تاريخ ١٤ نيسان ٩٢٧ القاضية بان التحقيق عن
طلبات تنزيل التريع يجب ان يجري وفقاً للاصول المذكورة في القرار رقم ٩٦
تاريخ ٢٩ اذار ٩٢٢

وبما ان الاجور المعينة الى موظفي لجان التخمين بموجب المادة ١٣ من القرار
المؤرخ في ٢٩ مارت رقم ٩٦ قد اصبحت قليلة نظراً لسقوط قيمة الورقة السورية
بالنسبة لما كانت عليه عند اتخاذ القوار المذكور

ولما كان من الضروري تعديل الاجور المبحوث عنها للتمسك من ايجاد
موظفين اكفاء يقومون بهذه المهمة الشاقة وكان بامكان مأموري تلك اللجان
القيام بوظائف الكتابة دون الاحتياج لتعيين كتاب خصوصين لها
وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تلغى المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٩ مارت ٩٢٢ رقم ٩٦
ويستعاض عنها بالنص الاتي :

يعطى الى رؤساء لجان التخمين او الحكم اجرة مقطوعة عن كل يوم قدرها

مئة قروش دينارياً كما يعطى لكل مخن ٧٥ قرشاً دينارياً وإذا عهد ل أحد الموظفين القيام بأمورية التخمين علاوة على وظيفته الأصلية فيعطى اليه ٧٥ قرشاً دينارياً على ان تكون وظيفة الكتابة منوطة باعضاء اللجان المبحوث عنها رأساً

المادة ٢ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٦ ص ٤٩ احمد نامي

تراجم حال

خلاصة القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٢٥ اب ٩٢٧

يحدد هذا القرار قيمة كل من ورقة تراجم احوال الموظفين ودفتر الراتب (دفتر التسجيل سابقاً) بعشرة قروش سوريه ذهبية على ان تستوفي ورقاً بحسب سعر الجباية يوم الدفع

عاصمه ٣٠٦ ص ٥٠

ثمن شهادة قيد تحديد

خلاصة القرار رقم ٨١٤ تاريخ ٦ ايلول ٩٢٧

يحدد ثمن شهادة القيد عن الحقوق المسجلة في السجل العقاري بمبلغ خمسة قروش سوريه ذهبياً

تضاف هذه القيمة الى تعرفه رسوم التملك وتستوفي وفقاً لاحكامها

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٥٥

ضمان اجراء اختبارات في المعهد الطبي

قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٧ ايلول ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار ٢٨٣ بتاريخ ١٥ اذار ١٩٢٦ (جزء ٣ ص ١٦١)
وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على كتاب رئاسة الجامعة السورية
بقرار

- المادة ١ — تستوفى من كل من طلاب المعهد الطبي العربي ضمانه قدرها
ليرة سورية ذهبية عن كل مختبر يدخله من اجل التجارب او العمليات فيه
- المادة ٢ — تحفظ هذه الضمانة في صندوق الجامعة السورية
- المادة ٣ — يحسم قيمة ما يحدثه الطالب من كسر او تعطيل في آلات
وادوات المختبر خلال اشتغاله في التجارب والعمليات من الضمانة المذكورة
- المادة ٤ — يعاد هذا المبلغ لصاحبه في نهاية كل سنة او تعاد البقية اذا
احدث ما يوجب حسم شيء منه
- المادة ٥ — وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية مكلفان بتنفيذ احكام
هذا القرار
- احمد ناجي

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٦٣

قضايا النهب

قرار رقم ٨٣٩ تاريخ ٧ ايلول ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كان من الملحوظ ان تلاقي المحاكم مشكلات وصعوبات لا يستهان بها في
رؤية قضايا النهب العديدة التي اصاب بها اثناء الثورة اهالي بعض الاقضية وبعض
العشائر السورية من قبل عشائر الصفا وجبل الدروز وفي حل هذه القضايا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية بقرار

المادة ١ - تؤلف لجنة تحكيمية برئاسة القومندان رئيس مصلحة استخبارات لوائي دمشق وحواران قوامها احد موظفي الادارة المركزية السورية يعين من قبل الحكومة واثنان من رؤساء العشائر من غير المنطقة المنهوبة وتقوم هذه اللجنة بالنظر في قضايا النهب التي اصيب بها اثناء الثورة اهالي اقصية دوما والنبك وجبرود وبعض العشائر السورية من قبل عشائر الصفا وجبل الدروز وبحل هذه القضايا

المادة ٢ - يحضر مذاكرات اللجنة المبحوث عنها في المادة الاولى بصفة مستشارين قائمقام القضاء وضابط من ضباط استخبارات جبل الدروز وضابط مراقبة البدو لمنطقة دمشق

المادة ٣ - يمثل لدى هذه اللجنة الطرفان المتخاصمان وهما رؤساء عشائر جبل الدروز المتهمين بالنهب من جهة ورؤساء العشائر المنكوبين والاشخاص الذين يقتديهم الاهلون المنكوبون بصفة وكلاء لهم حسب الاصول من جهة ثانية

المادة ٤ - ان القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة غير تابعة للاستئناف والتميز وقابلة للتنفيذ فوراً

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار فور تصديقه لكل من له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصم ٣٠٦ ص ٦٥
احمد نامي

الغاء فقرات من قانون التمغة

خلاصة القرار رقم ٨٩٩ تاريخ ٩ ت ١ سنة ٩٢٧

يقضي هذا القرار بان الاوراق الوارد ذكرها في الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من المادة ٢٧ من نظام التمغة سنة ٣٢١ تعتبر معفاة من الطوابع السورية (حجازية) وان تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ نشر القرار المؤرخ في ١ ت ١ سنة ٩٢٥ رقم ٤٠٩ (جزء ٣ ص ١١٧) عاصم عدد ٣٠٧ ص ١٥

الاطباء وتلقيح الكوليرا

قرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٠ آب سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للضرورة القاضية باتخاذ تدابير واقية ازاء وباء الكوليرا المنتشر في العراق .

وبناء على اقتراح مدير به الصحة والاسعاف العام وموافقة وزارة الداخلية

بقرار

المادة ١ — جميع الاطباء وتلاميذ الطب في مدينة دمشق مجبورون على اجابة طلب المديرية العامة للصحة والاسعاف ليقوموا جميعهم بالتلقيح ضد الكوليرا في اي بقعة او محل في البلاد التي تعين لهم ذلك مقابل ليرة سورية ذهبية يومياً للاطباء وخمسة وعشرين قرشاً ذهباً لطلبة الطب

المادة ٢ — كل طبيب يشاهد في زبائنه او شاهد صدفة حادث كوليرا مجبور ان يترك كل عمل ويحضر بالذات لاعلام مديرية الصحة العامة بهذا الحادث وهو مجبور ان يحضر عند هذا الاخبار قليلاً من الغائط الى المخبر الجراثيمي المربوط بمديرية الصحة العامة ويجب اخذ هذه المواد وجلبها بكل ما يقتضيه هذا العمل من الاحتياطات الفنية

يجب على مختبر المحلات والقرى وموظفي الشرطة والدرك ان يخبروا طبيب الصحة او اقرب طبيب اليهم حالاً بكل حادث يشبهون فيه الكوليرا بلا تأخر وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بجزاء نقدي من ١١٤ قرشاً سورياً ذهباً الى ١٢٠٠ قرشاً ذهبياً او بالسجن من يوم الى شهر وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

بالامر

عاصمه عدد ٣٠٧ ص ١٨

وزير الداخلية

تلقیح ضد الكوليرا

قرار رقم ٩٠٦ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للضرورة القاضية باتخاذ تدابير واقية ازاء وباء الكوليرا المنتشر

في العراق .

يقرر

المادة ١ - ان التلقیح ضد الكوليرا يصبح اجبارياً في المناطق التي تهددها الكوليرا والتي يعينها في وقت مناسب مدير الصحة والاسعاف العام

المادة ٢ - كل من يمتنع من التلقیح او يخالف اي تدبير من تدابير الوقاية الصحية يجازى بجزاء نقدي من ١١٤ قرشاً سوريا ذهبياً الى ١٧٠٠ قرش سوري ذهب او بالسجن من يوم الى ٣٠ يوماً وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني .

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذه

بالامر

وزير الداخلية

عاصمه عدد ٣٠٧ ص ١٩

تلقیح كوليرا

قرار رقم ٩٣٤ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارات الصادرة في ٢٧ ت ١ سنة ٩٢٨ رقم ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦

المتعلقة بالتدابير الواقية الواجب تطبيقها في اراضي الدولة السورية لحمايتها من وباء

الكوليرا المنتشر في العراق

وبناء على تقرير المدير العام للصحة والاسعاف واقتراح وزير الداخلية
بقرار

المادة ١ — على جميع اطباء الدولة السورية ان يلبوا دعوات اللجنة بموجب
القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ٢٧ ت ١ سنة ٩٢٧ المنوه به اعلاه وان يشخصوا الى
المواقع التي تعين لهم على الشكل الاداري ليشتروا بابتة صفة كانت في مكافحة
الكوليرا

المادة ٢ — كل طبيب رسمي او خصوصي يرفض او يتغاضى او يهمل في
برهة اربع وعشرين ساعة بحسب التعليمات التي اجريت له وفقاً لاحكام المادة
الاولى الانفة الذكر يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في الذيل الثالث من المادة
٩٩ من قانون الجزاء العثماني بحق المسؤولين عن الامراض السارية

المادة ٣ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام
هذا القرار الذي سينشر على باب دار الحكومة ويعمل به حالاً
عاصمه ٣٠٨ ص ١٤

احمد نامي

رسوم اخراج قيد وملتمو رسوم البلدية

قرار رقم ٩٠٩ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بقرار

المادة ١ — تطبق الطريقة المثبتة في استيفاء ورد رسوم اخراج القيد عن املاك
طالبي التزام الرسوم العائدة للخزينة (الارادة السنية تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٣١٨)
على طالبي التزام رسوم البلدية

عاصمه ٣٠٧ ص ٢٠

احمد نامي

رسوم حجج شرعية واعفاء البلديات منها

قرار رقم ٩٢٠ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سورية

يقرر

المادة ١ — تعفى البلديات من تأدية رسوم الحجج الشرعية عن المحلات التي تستملكها او تستبدلها باسم النفع العام

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له به علاقة بتنفيذ احكامه
عاصمه ٣٠٧ ص ٢٥
بالامر : وزير الداخلية

الاجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة

قرار وزاري رقم ١٠٧ تاريخ ٧ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان وزير الزراعة والتجارة

بناء على القرار المؤرخ في ٢ ك ١ سنة ٩٢٦ رقم ٥٤٠ القاضي بتعيينه وزيراً
للزراعة والتجارة

وبناء على قرار رئيس الدولة السورية رقم ٦٩١ المؤرخ في ٢ كانون الاول
سنة ١٩٢٦

وبناء على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٥٥٧ المؤرخ في ١٠ حزيران ٩٢٧
وبعد اخذ رأي المصالح الزراعية واللجان المنتخبة حسب المادة ٢٨ من القرار
رقم ٢٧٥

يقرر

المادة ١ — ان الايجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة الثابتة الخصوصية في
سورية يتم بالتراضي وفاقاً لاجكام قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ وللشروط

العمومية المدروجة في دفتر الشروط المضاف الى هذا القرار
 المادة ٢ — مدير املاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا القرار
 في ٧ ت ٢ سنة ٩٢٧ وزير الزراعة والتجارة

دفتر الشروط

(الملحق بالقرار ذي الرقم ١٠٧) في ٧ ت ٢ سنة ٩٢٧

المختص بالايجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة الثابتة الخصوصية في سورية

المادة ١ — بعد فلاحاً بالمعنى الذي ورد في المادة ٢٦ من القرار ٢٧٥ كل شخص يزرع ارضاً زراعية صغيرة او متوسطة اما بنفسه او بواسطة عمال او مرابين
 المادة ٢ — ان الفلاح الذي يستثمر ارضاً مشاعاً من اراضي املاك الدولة يتمتع ترجيحاً على غيره بحق الحصول على هذه الارض بطريقة الايجار مع الوعد بالبيع . ويجري الايجار مع الوعد بالبيع لمجموع المستأجرين كل منهم بنسبة حقوقه المعينة في سجلات ادارة املاك الدولة وفقاً للعادات المحلية . وفي هذه الحال يجب على هؤلاء علاوة على ما يلزم به كل مشتر لارض من املاك الدولة ان يبرزوا وينقاسموا الارض المشاع خلال شهرين من تاريخ عقد الايجار وفقاً للقواعد المعينة في قرار المفوض السامي برقم ١٧١ الصادر في ١٠ اذار ٩٢٦

المادة ٣ — يجب على المستأجرين ان يستثمروا الارض نفسها طيلة مدة الايجار . ولا يمكنهم ان يؤجروا لغيرهم او ان يتنازلوا عن حقهم في الايجار بدون موافقة ادارة املاك الدولة خطياً واذا توفوا يلزم بان يدفعوا متضامنين المطوبات التي للدولة (اجور واعشار واقساط سنوية) وهي الواردة في المادتين السابعة والثامنة ويلزمون ايضاً بتنفيذ شروط عقد الايجار الذي يظل مرعياً معهم الى انتهاء مدته .

المادة ٤ — يجب على المستأجر ان يسمح بتنفيذ الاعمال التي تقوم بها الادارة بقصد فتح طرق جديدة او تعديل الطرق القديمة او تعريضها او تحويل مجاري المياه وايجاد سكك حديدية وكذا فتح القنى القديمة وكرمها وتعهدها بنفقات المنتفعين

بها حسب توزيع للنفقات تحدده اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ على ان تنظر في التوزيع الى نسبة انتفاع كل مستأجر من القني وعلى ان تراعى في توزيع الاعانات التي تمنحها الحكومة مقدرة المستأجرين المالية وليس بإمكانه طلب تعويض ما الا التي تنشأ عن ضرر اصاب المحاصيل والاشجار المثمرة والكروم والابنية الخ ٠٠٠ بسبب الاعمال المذكورة وتحدد هذه التعويضات من قبل وزير الزراعة والتجارة بعد اخذ رأي اللجنة الواردة في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ ولا يمكن استئناف ما يقرره الوزير المشار اليه في هذا الصدد

المادة ٥ - ان المستأجرين الحاليين لارض زراعية صغيرة يتمتعون بحق الرجوع على غيرهم من حيث ايجارهم مع الوعد بالبيع الارض التي يستثمرونها وذلك في الحالات الآتية :

- ١ اذا كانوا مستأجرين منذ اكثر من ثلاث سنين
- ٢ اذا كانوا اجروا تحسينات في العقار
- ٣ اذا كانوا احدثوا فيه اغراساً او ابنية
- ٤ اذا كانوا جربوا زرع زروع جديدة او اتبعوا في زراعتهم طرقاً حديثة او استعملوا الات زراعية متقنة

المادة ٦ - يحسب بدل الايجار مساوياً لثلاثة في الالف من ثمن المبيع ويكون ثمن المبيع بمثابة رأس مال يجزأ الى خمسة عشر قسطاً ولا تضاف فائدة الى الاقساط السنوية ويستحق كل قسط سنوي هو و بدل الايجار معاً

المادة ٧ - عدا بدل الايجار والاقساط السنوية التي تحدت وفقاً لما سلف ذكره يجب على المستأجرين ان يدفعوا الضرائب والرسوم والتكاليف التي للدولة حسبما تقتضيه الشرائع المتبعة

المادة ٨ - يحسم للمشتري عشرة في المائة من الاقساط السنوية غير المستحقة في الاحوال التالية :

- ١ اذا دفعوا ثمن البيع نقداً

٢ اذا دفعوا دفعة واحدة مجموع الاقساط الباقية بذمتهم

المادة ٩ — يمكن ايضاً بقرار من وزير الزراعة والتجارة مبني على اقتراح مدير املاك الدولة بعد اخذ رأي اللجنة الواردة في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ اجراء الحسم لكل مشتري قام قبل انتهاء المدة المعينة في دفتر الشروط بالشروط المطلوبة او كان ممن يشملهم مضمون الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٥ السالفة الذكر هذا اذا لم تكن الاعمال التي قام بها واردة في دفتر الشروط

المادة ١٠ — ينتهي صك الايجار المعقود مع الوعد بالبيع اذا نال المستأجر حق التصرف القانوني او اسقطت حقوقه قبل انقضاء اجل الايجار

المادة ١١ — يصبح المستأجر مالكاً بعد التحقق من انه قام بالواجبات المشترطة في صك الايجار وفي دفتر الشروط وبعد ان يكون دفع مقدار الثمن المعين بكامله

المادة ١٢ — عند انتهاء مدة صك الايجار ، او قبل انتهائها اذا طلب المستأجر ذلك ، يجب التحقيق عن تنفيذ الشروط المشترطة بحضور قانوني ينظمه موظف من موظفي ادارة املاك الدولة يفتدب لهذا الغرض والقصد اتمام البيع القطعي للعقار المؤجر مع الوعد بالبيع

المادة ١٣ — اذا لم يقم المستأجر بالواجبات المفروضة عليه في المدة الممنوحة لكنه بدأ باستثمار قطعتة وبرهن ان ثمة اسباباً راهنة منعه عن استثمارها بكاملها جاز ان يمنحه المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة مدة جديدة معادلة للاولى اما اذا لم يدل ببراهين مقنعة فانه يمكن اسقاط حقه بعد ثلاثة اشهر على انذاره انذاراً يبلغه على الاصول الادارية المتبعة لكنه فيما يختص بالواجب المفروض على المستأجرين بموجب المادة ٢ من هذا الدفتر اي ان يبدؤوا بتقسيم الارض خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ عقد الايجار فان عدم تنفيذ هذا الشرط لا يكون سبباً لاسقاط الحقوق الا اذا كان تقدم اعمال الكاداسترو صار يسمح بمباشرة اشغال التقسيم

وعلم دفع المطلوبات عند استحقاقها وكذا عدم مراعاة احد الشروط الواردة

في هذا الدفتر او احد الشروط الخصوصية الواردة في صك الايجار تكون داعية
اذا شاءت ادارة املاك الدولة لسقوط وفسخ عقد الايجار بحكم القانون بدون
لزوم الى القيام باي عمل قضائي وعندئذ تسترجع ادارة املاك الدولة نفسها
الاراضي مع كل ما تحتويه من بذور مزروعة ومحاصيل وماشية وآلات وادوات الخ.
فتطرح اتمانها التي يقدرها الخبراء مما يكون المستأجر مديوناً بها لادارة املاك
الدولة سواء كانت اجوراً واقساطاً سنوية او اعشاراً مع ثوابها او كانت تعويضات
او مقابل عطل او ضرر . ويتم تقدير الخبراء المذكور آنفاً من قبل اللجنة
المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ ويكون قرارها في هذا الصدد
قطعياً لا يستدعي اية مراجعة وتسقط بحكم القانون حقوق المستأجر الذي يكون
تنازل عن حقوقه لشخص آخر بدون اذن

وبصدر الحكم بسقوط الحقوق في مقرر وزاري مدلل بعد ان يرسل اخطار
على الشكل الاداري الى المستأجر قبل شهر من صدور حكم الاسقاط ولا يقبل
مقرر اسقاط الحقوق اية مراجعة

المادة ١٤ - بدءاً من تاريخ قرار اسقاط الحقوق يعود العقار الى املاك
الدولة خالصاً من كل عبء او ايجار او حقوق عينية قد يكون المستأجر منحها
او اوجدها . ويعاد الى المستأجر الساقطة حقوقه القيمة التي يكون دفعها
من الثمن بعد حسم النفقات وحسم فائدة تعادل ٥ في المائة من مبلغ
الاقساط السنوية غير المدفوعة مع اعتبار المبالغ التي دفعها المستأجر . واذا
كانت ثمة اغراس او ابنية احدها المستأجر فعلى ادارة املاك الدولة ان تدفع له
قيمتها التي تقدر على الشكل المنصوص عنه في المادة ١٣ السالفة الذكر

المادة ١٥ - يمكن ان يذكر في صك الايجار مع الوعد بالبيع انه بعد
ان يتحقق وعد البيع يمنع المشتري لمدة معينة وتحت طائلة سقوط حقه من ان
يتصرف ادنى تصرف بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام
وفي هذه الحال لا يمكن اثناء المدة المعينة في صك الايجار اجراء اية معاملة
عقارية كانت بخصوص العقار اذا لم يكن العلم وخبر او طلب اجراء المعاملة

مشملاً على ترخيص من مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام
المادة ١٦ - يمكن ان يذكر في احدى شروط العقد ان قطع الارض
الزراعية المؤجرة مع الوعد ببيعها هي غير قابلة للحجز اما كلها او جزء منها وبذكر
ذلك في السجل العقاري في نفس الوقت الذي يسجل فيه حق المشتري في التصرف
القانوني بالارض .
(عن نشرة خاصة)

اراضي الرحبة

قرار رقم ٩٦١ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
وبناء على المادة ١٠٣ من قانون الاراضي وبناء على قرار المفوض السامي رقم
٢٧٥ في ٥ ايار ١٩٢٦

وبناء على القرار ٦٩٦ في ك ١ سنة ١٩٢٦
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٥٧ في ١٠ حزيران ١٩٢٧
ولما كانت الاراضي التي تدعى الرحبة الواقعة في الجنوب الغربي من منطقة
الصفاء على بعد نحو مائة كيلومتر من شمالي درعا الشرقي هي اراضي موات لم تحرر
ولم تحدد بل لبثت تابعة لاحكام قانون الاراضي كما ورد في المادة ٣ من قرار
المفوض السامي رقم ٢٧٥ ومن حيث ان الاراضي المذكورة قد اشغلت بدون
رخصة من قبل عشيرتي الغياث والنعير منذ زمن يفوق المدة اللازمة للتصرف
بحق القرار واذ ان افراد عشيرتي الغياث والنعير يزرعون هذه الاراضي منذ زمن
مدى بدون اذن السلطة

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

بقرر

المادة ١ - ان اراضي الرحبة الواقعة في الجنوب الشرقي من منطقة تل الصفا

والتي هي اليوم تحت تصرف عشيرة الغياث والتعبير تكون تابعة للمعاملة دفع
بدل المثل

المادة ٢ — بعد ان تطرح التهربلات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٤٢
من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ ايار ١٩٢٦ يحدد بدل المثل بمبلغ الف ليرة سورية
ذهباً .

المادة ٣ — ان تسجيل هذه الاراضي في الدفتر الدائمي للمنطقة العقارية ثم
اعطاء اسناد التملك موقوفان على ابراز وصول الخزينة الذي يعطى لقاء دفع بدل
المثل ويحدد بدل المثل وفقاً للاحكام السالفة باسم محمد الاقرع وخلف العياش
العاملين باسم ولحساب اصحاب الحقوق الحاليين من عشيرة الغياث والتعبير
المادة ٤ — وزير الزراعة والتجارة ووزير المالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ
هذا القرار

بالامر
وزير الداخلية

عاصمه ٣٠٨ ص ٢٨

منحة للموظفين بالجباية

قرار رقم ٩٨١ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا
• بما ان الخبرة برهنت ان احسن وسيلة لتنشيط الجباية هي تخصيص عائدات
موظفين المكنة بها من جميع درجاتهم مكافأة لجهودهم المبذولة
وبما ان القرار القاضي بتحديد املاك وزارة المالية يقضي بتخصيص هذه
العائدات ولكن ريثما ينشر هذا القرار يجب اتخاذ قرار عاجل لترويج اعمال
السنة الحالية .

بقرار

المادة ١ — يمنح للموظفين المكلفين بالجباية عائدات قدرها ٢ ونصف

بالمائة عن التحصيلات التي تزيد عن سبعين في المائة من الرسوم المتحققة عن
الضريبة العقارية المطروحة على الاراضي والمسقفات وعن التمتع وضريبة الطرق
والاعشار العائدة لعام ١٩٢٧

وتخصيص عائدات قدرها ٥ في المائة عن التحصيلات الجارية من الضرائب
الآتفة الذكر التي تزيد عن ٣٠ في المائة من الرسوم المتحققة عن بقايا السنين
السابقة لعام ١٩٢٧

المادة ٢ - توزع هذه العائدات كما يلي على الموظفين المكلفين بالتحصيل

٠/٠٦٠ للحياة

٠/٠١٥ لأمري الجباة

٠/٠١٥ لمعاوني أمري الجباة

٠/٠١٠ للمحاسبين

٠/٠١٠٠

وفي الحال التي لا يوجد فيها معاونون لأمري الجباة توزع حصتهم مناصفة
بين الجباة وأمريهم

وفي الحالات التي لا يوجد فيها آمر وجباة توزع حصتهم مناصفة بين الجباة
والمحاسبين .

المادة ٣ - تعطى عائدات قدرها ٠/٠٨ من مجموع المبالغ التي تحصل من
اصل ضريبة بدل الطريق العائد للعام الحاضر او لبقايا السنين السابقة اما الى الجباة
واما الى افراد مأموري الدولة الذين يكلفون بتحصيل الضريبة المذكورة في
دمشق وحلب وحمص وحماة .

ان اعطاء هذه العائدات تمنع اعطاء العائدات المنصوص عنها في المادة الاولى
من هذا القرار المتعلقة ببديل طريق

المادة ٤ - وزير المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

بالامر : رؤوف الايوبي

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٤٠٢

سواقو الحكومة

تتم احكام القرار ٢٨١ سنة ٩٢٥ (جزء ٣ ص ٢٥٣)

قرار رقم ٩٨٣ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ رقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً
لدولة سوريا

ولما كانت المادة الرابعة من قرار دولة دمشق الملغاة المؤرخ في ١٩ ك ١ سنة ٩٢١
رقم ١٧ تنص على اعطاء تعويض لسائقي السيارات المعينين في خدمة الحكومة
على اشغالهم بعد الساعة الثامنة من الليل يختلف مقداره بحسب الساعة التي يعود
فيها السائق الى المرأب الكاراج

وحيث ان سواقو السيارات المذكورين يستفيدون من احكام المادتين ٢٩
و ٣٠ من القرار رقم ٢٨١ بشأن تعويض الانتقال اسوة بسائر موظفي الدولة
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يتم القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ بشأن
رواتب موظفي الدولة السورية كما يلي :

المادة ٢٦ مكرر — يعطى لكل سائق سيارة ابقي على راس وظيفته بعد
الساعة الثامنة مساء تعويض عن شغل الليل قدره عشرة قروش ذهباً اذا تمكن
السائق من العودة الى المرأب قبل الساعة الثانية صباحاً وخمسة عشر قرشاً ذهباً
اذا عاد بعد الساعة المذكورة.

المادة ٢ — تعطى الحوالة بهذه التعويضات بناء على تذكرة السير الممضاة
من قبل الشخص الذي استعمل السيارة للركوب فيها

المادة ٣ — يكلف وزير الداخلية والمالية بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٩ ص ٥ بالامر: رؤوف الايوبي

اراضي الارمن

خلاصة القرار رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٢ ت ٢ سنة ٩٢٧

بقضي باعفاء المهاجرين واللاجئين الارمن في ولاية حلب الذين اهلوا تقديم البيان المتوجه به في الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون المؤرخ في ١٤ حزيران ٩٢٦ عن الابنية المشادة لسكنائهم لمدة ٥ سنوات تلي السنة التي وقع فيها البناء وذلك نظراً للحالات الاستثنائية التي كانوا عليها حين قدومهم الى سوريا من حيث الفقر المدقع ومن جهلهم احكام قانون المسقفات المذكور

بالامر

عاصمه ٣٠٩ ص ٧

وزير الداخلية

تعديل نظام التقاعد

(التقاعد العسكري وقراري ٣٣٨ و ٤٩٠ سنة ٩٢٧)

قرار رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٨ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على قانون المعزولية الملكية المؤرخ في ٧ اب ٣٢٥ وبناء على قانوني التقاعد العسكري والملكي المؤرخين في ١١ اغسطس ٣٢٥ وبناء على القرار رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ القاضي بتعديل القانونين المذكورين (راجع هذا الجزء ص ١٤٢)

وبناء على قانون رواتب المحتاجين المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٩ وبناء على القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ مايس ٩٢٧ فيما يختص بنظام التقاعد (ص ١٤٣)

وبما ان اعادة النظر التي تجري الان في رواتب التقاعد العسكرية والملكية

قد اظهرت لزوم تعيين وضعية بعض اصناف المتقاعدين
وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرار

المادة ١ — تلغى المادة (١٨) من قانون التقاعد العسكري المؤرخ في ١١
اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي : الاشخاص المستخدمون او المحالون الى
التقاعد الذين يدخلون في خدمة حكومة اجنبية بدون اذن الحكومة السورية
يحرمون من حقوقهم للتقاعد واذا كان خصص لهم راتب تقاعد فتلغى رواتبهم
المادة ٢ — يكمل نص المادة (٢٠) من القرار ٢٨١ المعدل المؤرخ في ٢٠
نيسان ١٩٢٦ المثبت بالمادة الرابعة من القرار ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ١٩٢٧ بالفقرة
الثالثة التي يجب ان توضع قبل الفقرة الاخيرة (من الاحكام الموقفة)
ان الوزراء السابقين والوزراء الموظفين عند التصنيف اذا كانوا متقاعدين من
الجهة العسكرية او الملكية لا يستفيدون من احكام قانون العزل العثافي الملكي
المؤرخ ٧ آب ١٩٠٩ بل يعطون الضامم التي تطبق عليهم وفقاً لاحكام المادة ١٠
المعدلة بموجب المادة (٢) من القرار (٣٣٨) الآنف الذكر او وفقاً للمادة الرابعة
عشرة من القرار رقم ٤٩٠ المعدلة بموجب المادة (٥) من هذا القرار
المادة ٣ — تكمل المادة (٣) من القرار رقم (٤٩٠) المؤرخ في ١ مايس
١٩٢٧ كما يلي :

تضاف العبارة الاتية بعد كلمة ٣٠ آب ١٩٢٤ من الفقرة الاولى وكذلك
عن مدة الامر قبل ٣٠ آب ١٩٢٤ يضاف على آخر الشرط الاول العبارة الاتية :
ما عدا الشرط الاول فانه لا يطبق على اسرى الحرب

المادة ٤ — تكمل المادة (١٣) من القرار رقم ٤٩٠ بالنص الاتي : ان
الامراء والضباط وموظفي العسكرية سواء كانوا اكملوا مدة التقاعد او لم يكملوها
او اخرجوا باسم خارج الملاك يعتبرون محالين على التقاعد حتماً من تاريخ انفصالهم
عن الخدمة الفعلية والمحالون على التقاعد باسم خارج الملاك لا تحسب لهم هذه
المدة في حساب التقاعد .

المادة ٥ - نذيل المادة (١٤) من قرار التقاعد رقم ٤٩٠ بالفقرات الآتية
ان المتقاعدين العسكريين الذين خدموا والذين يستخدمون في وظائف
الملكية التابعة للعائدات التقاعدية بعد اجراء تقاعدهم من الجهة العسكرية
يستفيدون في هذه المدة وفقاً لقانون التقاعد الملكي المورخ ١١ آب ٣٢٥ على
الوجه الآتي :

١ المتقاعدون العسكريون الذين خدمتهم الملكية اقل من عشر سنين
يخصص لهم راتب شهري يعادل جزءاً واحداً من سنين من متوسط الراتب الشهري
الذي تقاضوه عن كل سنة خدموها في الملكية . وان كانت خدمتهم اكثر من
عشر سنين فيخصص لهم راتب شهري يعادل جزءاً واحداً من سنين من متوسط
الراتب الشهري عن العشر سنين الاخيرة عن مدة خدمتهم في الملكية ويضاف
هذا الراتب على راتب تقاعدهم السابق .

ب ان المتقاعدين العسكريين الذين اكملوا مدة التقاعد الملكي بعد اضافة
خدمتهم العسكرية الفعلية الى خدمتهم في الجهة الملكية يجري حساب راتب
تقاعدهم مجدداً وفقاً لقانون التقاعد الملكي العثماني وذبوله واذا نقص الراتب المذكور
عن مجموع راتب التقاعد العسكري وضميمة الراتب الاخيرة التي يستفيد منها
المتقاعد وفقاً للفقرة (آ) من هذه المادة فيعطى مجموع الراتبين المذكورين في
الفقرة المذكورة فقط .

المادة ٦ - تلغى المادة (٢٣) من القرار ٤٩٠ ويستعاض عنها بالنص الآتي
اصحاب رواتب التقاعد الملكية او العسكرية الذين يعينون لوظائف التعليم
والتدريس او لوظيفة ملكية غير تابعة لعائدات التقاعد بدفع مرتبتها من الدولة
او البلدية او الاوقاف لا يمكنهم ان يجمعوا بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة
الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتعدى (٣٦٠) ليرة سورية ذهبية سنوياً والا فلهم
ان يتقاضوا راتب الوظيفة الاخيرة الذي اتخذ اسماً في نصفية راتب التقاعد اذا
كان الراتب المذكور اكثر من ٣٦٠ ليرة سورية ذهباً
وعلى كل حال اذا تعدي المجموع الحد المعين فالتنزيل يكون من راتب

الوظيفة وليس من راتب التقاعد الا ان التعويضات التي تكون بصفة اعادة انققات او تخصيصات غير شخصية استدعتها الوظيفة لا تعتبر في تعيين الحد الاعظم للجمع بين الراتبين .

المتقاعدون المملكون او العسكريون الذين يعينون لاحدى وظائف الدولة ويكون راتبها تابعا لعائدات التقاعد يتقاضون الراتب المخصص لدرجة ورتبة الوظيفة التي ينتسبون اليها ويوقف راتبهم التقاعدي مؤقتا على ان يعاملوا عند ترك الخدمة وفقا للمادة ٢ من القرار رقم ٣٣٨

المادة ٧ - تكل المادة (٢٤) من القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في اياريس ٩٢٧ بالنص الآتي :

الا من كان منهم قد دفع عائدات التقاعد عن رواتبه لغاية ١ اياريس ٩٢٨ بصورة منتظمة للخزينة السورية يحتفظ بحق الاستفادة من قانون التقاعد المملكي المادة ٨ - تضاف المادة ٣٢ مكرر الآتية على القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ اياريس ٩٢٧

المادة ٣٢ مكرر - تلغى اعتباراً من ١ كانون ثاني ٩٢٧ جميع الرواتب عدا عن المسموح بها بموجب قانون التقاعد المملكي والعسكري المؤرخين في ١١ آب ٣٢٥ وذلولها والقرار رقم ٣٨٣ في ١٩ آذار ٩١٩ والقرار رقم ٧٨٧ في ٢٢ اغستوس ٩٢٧ وجميع رواتب المعزولية عدا عن التي نص عليها قانوني ٧ آب ٣٢٥ وذبله القرار رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧

المادة ٩ - رئيس مجلس الشورى ووزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

بالامر

عاصمه عدد ٣٠٩ ص ٢٥

وزير الداخلية

رؤوف الايوبي

الابنية المحترقة

تعديل القرار ٢٧٤ (جزء ٣ ص ٢٧٤)

قرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تعدل المادة ٤ من القرار رقم ٢٧٤ الصادر في ١٨ نيسان سنة ٩٢٦ على الوجه الآتي :

تعني الدوائر الفنية البلدية بتحديد المباني وفقاً للقواعد الآتية :

١ يحصل على مسطح الارض اللازم لتأسيس الشوارع الجديدة وتوسيع القديمة منها بأخذه من مجموع الاراضي التي تؤلف الاحياء المحروقة وتوزيعه على الملاك العديدين توزيعاً عادلاً لمسطح اراضيهم

ب لدى القيام باعمال بناء الاراضي المجزأة ينبغي ان يخصص لذوي المصلحة من الملاك قطعة واجهية مستطيلة على الشوارع الجديدة تعادل طول الواجهة التي يمثلونها على الشوارع القديمة على ان ينظر الى اثمان الاراضي قبل الحريق او الهدم

ت يجب ان تقع الارض المخصصة للملاك في موقع الملك القديم او بالقرب

منه ما امكن وان تتخذ عين الشكل الذي كانت عليه من قبل الحريق

عاصمة ٣٠٩ ص ٣٢

احمد نامي

رسم المواشي والاغنام

قرار رقم ١٠٩١ تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على كثرة التعديلات التي طرأت على نظامي رسم المواشي العثمانيين المؤرخين في ٢٣ كانون الثاني ١٣٠٣ و ١ ك ٢ سنة ١٣٢٠ وصورة تعديل النصوص المعمول بها

يقرر

الفصل الاول

في تحقيقات رسم المواشي والاغنام

المادة ١ — يحدد رسم المواشي الواجب تطبيقه في سوريا كما يأتي :

ثمانية قروش سورية ذهبية عن كل رأس من الضأن والماعز

عشرة " " " " " " " " الخنازير

عشرون قرشاً سورياً ذهبياً " " " " " " " " الابل

يستثنى من الرسم الضأن والماعز والخنازير التي يكون عمرها بتاريخ ١ نيسان من السنة التي ولدت بها اقل من سنة والابل التي لم تبلغ السنتين

المادة ٢ — تحقق رسوم المواشي في كل سنة في جميع اراضي دولة سوريا

بواسطة عد المواشي ما عدا :

١ سنجق دير الزور الذي تحقق فيه رسوم المواشي بطريقة مقطوعة في كل قرية او مقاطعة بواسطة هيئة خصوصية ضمن الشروط المنصوص عنها في القسم الاول من القرار رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦ والتعليمات رقم ٦٢٧ و ١٧٤٨ المؤرخة في ٨ ك ٢ سنة ٩٢٤

ب القبائل الرحل الوارد ذكرها في المادة ٣٧ يحقق رسم ابلها (ودي) بموجب الاحكام الخاصة المدرجة في الفصل الثالث من هذا القرار

١ - في عدد المواشي

المادة ٣ - مدة العد تمتد من واحد شباط الى ١٥ اذار من كل سنة وتبعتها مدة التحري التي تبتدىء في ١٦ اذار وتنتهي في ١٥ ايار ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من وزارة المالية . اما في البلاد الواقعة على حدود تركيا والعراق وشرقي الاردن وفلسطين فالعد بها يبتدىء من التاريخ المعين من قبل هذه الدول

المادة ٤ - ما عدا سنجق دير الزور تجري معاملات التعداد في كل قضاء

ويقسم كل قضاء الى فروع تعد فيها المواشي ابنا كانت وحيثا وجدت وفي كل فرع من الفروع يقوم بادارة التعداد مأمور يساعده في مهمته معاونان اثنان او ثلاثة (اي محافظون) حسب اهمية الفرع

ينتخب المأمور بالافضلية فيما بين جباة القضاء وعندما يكون عدد الجباة غير كاف او كان توديع هذه المهمة الاضافية اليهم يؤثر على حسن سير معاملات الجباة فيعين حينئذ موظفون مخصوصون من ذوي السيرة الحسنة والوقوف على معاملات العد

يجري تعيين الموظفين المذكورين ومعاونيهم من قبل محاسب القضاء على ان يصدق على هذا التعيين من قبل القائمقام او المتصرف . ويجب ان يجري هذا التعيين قبل تاريخ ٢٠ لك ٢ من كل سنة

يتحتم على الموظفين الخصوصيين ان يقدموا كفالة مالية تتراوح بين المائتين والثلاثمائة ليرة سورية ذهبية بنسبة اهمية الفرع

المادة ٥ - يسلم محاسب القضاء لكل رئيس فرع من فروع التعداد بموجب وصل منه

١ مجلدات تذاكر عد ذات ارومة وهذه التذاكر تعطى لاصحاب المواشي المعدودة على ان تكون كل تذكرة مرقومة برقم مدرج ايضا في الارومة . وبذكر في كل تذكرة اسم صاحب المواشي ومحل اقامته ونوع وعدد المواشي ومقدار الرسم المطلوب عليه وثمان التذكرة

وتطبع مجلدات تذكار العد بطابع مأمور المال ومجلس الادارة على ان يكون نصف الطابع على الارومة والنصف الآخر على اصل التذكرة. وبذكرة عدد تذكار كل مجلد يظهره بموجب حاشية وتختم هذه الحاشية بخاتم مجلس الادارة ب دفتر الفرع الذي يكتب فيه بصورة متسلسلة محتويات كل تذكرة يجب على مأمور الفرع ان يملأ يومياً نسخة عن هذا الدفتر ليكون قائمة اساسية للتحصيل .

ج مجلدات وصولات ذات ارومة معدة لتحصيل رسوم المواشي التي تقبض فوراً المادة ٦ - عند انتهاء معاملات عد المواشي في كل قرية او عشيرة يجمع عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المطروحة بما فيه ثمن التذكرة في دفتر الفرع ويسطر في ذيل هذا الجمع مضبطة من قبل هيئة اختيارية القرية او العشيرة يشهدون بها ان معاملات العد تمت بانتظام ويشهدون ايضاً بدفع الرسوم في الاوقات المعينة . اذا وجد بين مواشي قرية او عشيرة مواشي تعود لقرية او عشيرة غيرها فتعد هذه المواشي مع مواشي القرية او العشيرة على ان بين اسم القرية او العشيرة بعمود الملاحظات من الدفتر حتى لا تضعف قاعدة تسلسل ارقام التذاكر

المادة ٧ - ينظم في كل خمسة عشر يوماً من قبل كل فرع جدول يحتوي على خلاصة عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المتحققة عليها بما فيه ثمن التذكرة وذلك بالاستناد الى دفتر الفرع

ان مجموع ارقام هذا الجدول يجب ان تفقظ كتابة من قبل مأمور الفرع . وترسل هذه الجداول الى مأمور المال .

الدفاتر ذات الارومة العائدة للتذاكر او للوصلات ومجلدات الفرع تسلم بتاريخ ١٦ آذار الى محاسب القضاء بموجب وصل يؤخذ منه .

واعتماداً من تاريخ التسليم يصبح مأمور المال مسؤولاً عن كل خطأ او خلل في الاوراق المذكورة لانه مجبور على مقابلتها وندقيقها عند تسلمها ب . في تحري التعداد

المادة ٨ - ان مدة التحري المنصوص عنها في المادة ٣ تسعمل لاجل

الاكتشاف على المواشي المهربة من العد ويقوم بمعاملات التحري موظفوا التعداد على ان يجري نقل موظفي كل فرع الى فرع آخر .
يسلم لكل مأمور فرع من فروع التحري دفتر عد الفرع والنسخة القائمة مقام سجل المفردات ويسلم ايضاً عدد كاف من مجلدات تذكار التحري بعد طبعها وفقاً لاحكام المادة السادسة ودفاتر وصولات ذات ارومة التي تعطى مقابل رسوم الاغنام المستوفاة فوراً .

المادة ٩ - المواشي التي لا يظهر بها زيادة عن المقدار المدرج بتذكرة عدّها تبديل تذكرتها بتذكرة من تذكار التحري . اذا صادف مأمورو التحري مواش مهربة من العد فيعطى صاحبها تذكرة بعدد المواشي وبمقدار رسومها ضعفين ويستوفي عنها الرسم المذكور فوراً .

اما المواشي التي يثبت اصحابها بعد التحقيق انها لم تصادف احداً من مأموري العد ولم تمر على فرع من فروع العد فتكون تابعة لرسم واحد على ان يصرح بظهور تذكرة التحري بواقعة الحال .

تعطى اكرامية الى المخبرين الذي يخبرون عن وجود مواشي مكتومة تعادل نصف الجزء النقدي اي الرسم الثاني شرطاً ان لا يكون المخبر موظفاً وان يكون الاخبار مبنياً على مراجعة خطية مقرونة بتصديق مجلس الادارة

المادة ١٠ - المواشي التي تظهر اثناء التحري مكتومة تقيد بنهاية دفتر الفرع على حدة وتنظم مضابط من قبل عرفاء القرية او العشيرة بمقدارها ومقدار رسومها المتحققة واذا تمنع العرفاء المذكورون عن توقيع تلك المضبطة فينظم ضبط بوقع عليه من قبل موظفي التحري

تراعى احكام المادة السابعة فيما يختص بتقديم الجداول كل خمسة عشر يوماً وتسلم المجلدات والسجلات الى مدير المال عقب انتهاء معاملات التحري
ج - في القواعد الخصوصية الواجب اتباعها اثناء

معاملات العد والتحري

١ المواشي الخاضعة لرسوم الجمر

المادة ١١ — عملاً بأحكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي المؤرخ في ٨ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٧٠ تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٩٢٧ لا تستوفي رسوم الاغنام عن المواشي العراقية المستوردة بطريقة الترانسيت والمعلمة من قبل ادارة الجمرک

اما اذا كانت مدة السبعة اشهر القانونية الممنوحة لهذا المرور (ترانسيت) قد مضى امدھا فتحرم اصحاب المواشي من حق استرداد الرسوم الجمركية

المادة ١٢ — تعفى من رسوم الاغنام المواشي الخاضعة لرسوم الجمارك على ان يبرز اصحابها شهادة معطاة من قبل دائرة الجمارك تحتوي على عدد المواشي المستوفى عنها الرسوم ووصل يحتوي على مقدار هذه الرسوم وعند عدم ابراز هذه الاوراق المثبتة تصبح المواشي خاضعة لرسوم الاغنام

المادة ١٣ — لما كان الرسم الجمركي منحصراً باعتباره بالسنة التي دفع بها ذلك الرسم فالبيانات المعطاة لاصحاب المواشي تحت عنوان بيان التجارة الداخلية من قبل ادارة الجمرک في خلال السنة المالية التي دفعوا رسوم الجمارك عنها في السنة السابقة لا تعطي الحق لحاملها بالاعفاء من رسوم الاغنام

المادة ١٤ — على صاحب المواشي الذي يبيع مقدراً من مواشيه المدفوع عنها رسوم الجمرک ان يراجع دائرة الجمرک ليأخذ منها بياناً يحتوي على مقدار المواشي المباعة لكي يبرزه كأوراق مثبتة لمأموري العد والتجري

المادة ١٥ — اذا تحقق ان احد اصحاب المواشي الداخلية قد دفع رسم الجمرک عن مواشيه بغية الاستفادة من الفرق الموجود بين رسم الجمرک ورسم الاغنام تعد مواشيه ويستوفى عنها رسم الاغنام مضاعفاً علاوة على الرسوم الجمركية التي دفعها

المادة ١٦ — المواشي التي تظهر بها زيادة بالنسبة لمحتويات تذاكر الجمرک يعطى بها تذكرة عد ان كان ظهورها بزمان العد او تذكرة تحري ان كان ظهورها بزمان التحري ويحصل الرسم فوراً

ب - في التذاكر

تذكرة العد والتجري كل منهما ثمنها قرش سوري ذهبي تدرج اثمان هذه التذاكر بالتذكرة وبدفتر الفرع وتحصل مع رسوم الاغنام

المادة ١٧ - تذاكر العد والتجري يجب ان تكون مرافقة للمواشي ابنا سارت فالمواشي التي لا يوجد بيد اصحابها او رعاتها تلك التذاكر تعتبر غير معدودة ويعطى بها تذكرة عد ان كان ذلك في زمن العد او تذكرة تجري ان كان ذلك في زمن التجري ولا يسمع لصاحبها عذر بوجه من الوجوه

المادة ١٨ - المواشي التي يظهر بها زيادة عما عد من قبل احدي الدول الواقعة تحت الانتداب تعطى بها تذكرة عد ان كان ذلك في زمن العد او تذكرة تجري ان كان ذلك في زمن التجري وتحصل رسومها فوراً

المادة ١٩ - تذاكر العد والتجري التي تبقى فارغة بدون استعمال يجوز استعمالها بالسنة المقبلة على ان يشرح بآخر كل مجلد عدد التذاكر المستعملة وعدد الباقي منها ويوقع على ذلك من قبل مأمور المال

د - احكام مختلفة

المادة ٢٠ - الاغنام العائدة لسكان بعض قرايا جبل حرمون التي اكتسب اصحابها بموجب العادة والعرف حق المرعى في الاراضي الفلسطينية تعد في زمن العد من قبل مأمور عد تلك المنطقة وفقاً للاتفاقية السورية الفلسطينية ويستوفى الرسم عن هذه الاغنام حسب التعرفة الفلسطينية بحيث تأخذ هي ثلثها وترسل الى الدولة السورية الثلثين الباقيين بعد حسم ستة بالمئة منها لقاء نفقات التحصيل

المادة ٢١ - عملاً باحكام المادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار المعقودة بين دولتي سوريا وجبل الدروز الملحقه بقرار المفوض السامي المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٢ رقم ١٣٤٣ فأت المواشي التي ترعى على حدود احدى الدولتين تبقى خاضعة لرسوم الدولة المنتسب اليها اصحابها ويجب على مأموري العد اعتبار التذاكر المعطاة لهذه المواشي من قبل مالية الدولة المجاورة ولا يحق لهم ان يتشبثوا بعد المواشي العائدة لاشخاص من تبعة الدولة المجاورة

المادة ٢٢ — المواشي العائدة للسوريين التي تعد من قبل مأموري حكومة لبنان بمناسبة وجودها بالأراضي اللبنانية أثناء العد والتي ترجع بعد ذلك إلى الأراضي السورية بضبط عددها ونوعها وتاريخ ورقم التذكرة المعطاة بها واسم المأمور الذي عدها بقائمة خاصة ترسل لوزارة المالية بحيث تتبع أحكام الاتفاقية التي ستعقد بين حكومتي سوريا ولبنان

المادة ٢٣ — عملاً باتفاقية حسن الجوار المعقودة في القدس مع الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢ شباط ١٩٢٦ فالمواشي التي توجد بأراضي مزرعة واقعة على الحدود يستوفى الرسم عنها من قبل الحكومة التي تكون موجودة تلك المواشي في أراضي منطقتها

وإذا تمتع أصحاب المواشي من عد مواشيهم أو إذا استثم من افاداتهم انهم يحاولون تهريب مواشيهم فحكومتا سوريا وفلسطين قد تعاهدتا بالتبادل على اعطاء التعليمات اللازمة عن عدد المواشي الحقيقي وباستيفاء الرسوم عنها وارسالها إلى الحكومة ذات العلاقة

المادة ٢٤ — أكبر موظف ملكي وأكبر موظف مالي في كل قضاء مكلفان بمراقبة معاملات العد ضمن منطقتهم

ويحق لوزارة المالية أن تشخص مراقباً خاصاً لمعاملات العد في المحلات التي ترى لزوماً لها على أن تصرف نفقات الموظفين والمراقب من مخصصات العد

المادة ٢٥ — إذا ظهر من أحد ما من الموظفين ذوي الشأن أو من مختاري واختيارية القرى والعشائر المكلفين بمعاملات العد أو التحري أو ضياع لحقوق الخزينة تجري بحقه التحقيقات القانونية ويحال على اللجنة التأديبية أو القضاء وفقاً للأنظمة المرعية

الفصل الثاني

في دفتر التحقق والتحصيل والقواعد الواجب اتباعها من قبل المحاسبين

المادة ٢٦ — يسك في كل قضاء دفتر تحقق وتحصيل ثقيد به عدد المواشي

ورسومها خلال كل سنة وينظم ذلك الدفتر على اساس محتويات دفاتر الفروع
اما في لواء دير الزور فينظم ذلك الدفتر باعتبار الرسوم المقطوعة الموضوعية
من قبل اللجان الخاصة

نسخ دفاتر الفروع المنظمة من قبل مأموري الفروع يصادق عليها من قبل
مأمور المال غب انتهاء معاملات التحري لتكون اساساً لمعاملات التحقق
والتحصيل

المادة ٢٧ - يملك في ديوان مال كل قضاء مجلد مخصوص من مجلدات
تذاكر العد ذات القيمة على ان تملأ منه تذكرة مجانية بالمواشي التي يراد افرازها
لسبب من الاسباب وبالباقى ايضا بحيث يحفظ اصل التذكرة اوراقاً مثبتة
يحدد ثمن تذكرة الافراز بقرش سوري ذهبي يحصل نقداً ويقيد ايراداً
لحساب الموازنة

تذاكر الافراز لا يمكن اعطاؤها الا بعد ان تدفع رسوم الاغنام المبينة
بشذاك العد بتمامها

المادة ٢٨ - المواشي التي يراد نقلها من قضاء لآخر يجب على صاحبها ان
يراجع مأمور المال بحيث يشرح له على تذكرة العد بان المواشي المذكورة سارت
الى المحل الفلاني والتذاكر التي لم تكن مشروحة على هذا الوجه يسقط حكمها

المادة ٢٩ - ان تذكرة العد تعطى لافراد عشائر دير الزور الخاضعة
مواشيهم لاصول الطرح يجب ان يصرح بها ان تلك المواشي تابعة لاصول الطرح
وذلك حذراً من اعطاء تلك التذاكر لغيرهم من اصحاب المواشي الخاضعة لرمم
العد بغية تهريبها من الرمم

المادة ٣٠ - اذا باع احد من افراد العشائر مواشيه كلها او بعضها يقصد
المتاجرة يجب عليه ان يراجع مأمور المال المحلي ليشرح واقعة الحال على التذكرة
التي بيده ويوقع على ذلك بالخاتم الرسمي والتوقيع الذاتي اما التذاكر التي لا
تكون مشروحة على هذا المنوال تكون ساقطة الحكم والاعتبار

الفصل الثالث

في الحياة وعائدات الموظفين

المادة ٣١ - يجري تحصيل رسوم الاغنام في لواء دير الزور وفقاً لاحكام القسم الثالث من القرار رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٢٦ ولاحكام التعليمات رقم ١٧٤٨/٦٢٧ المؤرخة في ٨ لك ٢ سنة ١٩٢٤

المادة ٣٢ - يباشر بتحصيل رسوم العد في كافة ا قضية سوريا بعد انتهاء معاملة العد بشهر دون الحاجة لاعلان قوائم بالمبالغ الواجب تحصيلها رسوم المواشي المكشومة والمواشي العائدة لعابري السبيل المعدة للتصدير تحصل بعد عدّها فوراً

المادة ٣٣ - اصحاب المواشي الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في المواقيت المعينة يطبق بحقهم احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية بجذافيره او يؤخذ مقدار من مواشيتهم يكفي لتأمين الذمة التي عليهم وبيع بالمزايدة بمعرفة مأمور المال او من ينوب عنه وعضو من اعضاء البلدية ان كان ذلك في المدن وان كان في القرى فبمعرفة مأمور العد وهيئة عرفاء القرية

المادة ٣٤ - تعطى اجرة لتراوح بين راتب الشهر او الشهرين الى الحياة والموظفين الذين يقومون بايفاء وظيفة مأمورية العد علاوة على وظائفهم اما المأمورون والمحافظون الذين ينتدبون من غير الموظفين فيعطون اجرة مقطوعة تتناسب مع اهمية الفرع الذي ينتدبون اليه على ان لا تتجاوز الثلاثة بالمنة بالنسبة لرسوم المواشي التي يعدها ويحوز ابلاغ هذه النسبة الى اربعة بالمنة على ان يكون ذلك برأي وزارة المالية كما يجوز استثنائياً ابلاغها الى خمسة بالمنة

توزع الاجور بقرار مجالس الادارة المحلية

المادة ٣٥ - يجوز اعطاء سلفة لا تتجاوز ثلث الاجرة المخصصة للجميع موظفي العد على ان تحسم عند صرف كامل اجرهم

المادة ٣٦ - يعطى الى كاتب دفتر التحقق والتحصيل في كل قضاء اجرة

مقطوعة تتراوح بين الثانية والعشر ليرات سورية ذهبية بنسبة اهمية القضاء وكثرة مواشيه على ان يكون مسئولاً عن كل خلل او خطأ يقع في معاملة الدفتر المذكور

الفصل الرابع

في الودي

المادة ٣٧ - ان عدد رؤوس الابل العائدة للقبائل الرحل المذكورة ادناه يحدد بطريقة الطرح في كل سنة وتدعى هذه الضريبة برسم الودي اما غنم وما عز القبائل المذكورة فانه يخضع لرسم العد

منطقة دمشق	منطقة حلب	منطقة دير الزور
روله	سباعة - ابيديس	فدعان
اشاجعة	عمور - فراع	خرصة
عبدالله		شمر
سوالمة		عمور الجراح
ولد علي		
سبعة بطينات		
عمور سعد		

المادة ٣٨ - يعين مقدار الودي وزمن تحصيله بقرار خاص يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح اللجنة الخاصة التي تجتمع في تدمر بابتداء شهر ايار من كل سنة

المادة ٣٩ - يتحتم على رئيس العشيرة المسئول توزيع الودي العائد لكل عشيرة فيما بين انفاذ العشيرة وتحصيله

يعطى لرؤساء القبائل الذين يقومون بتحصيل هذا الرسم في خلال المدة المعينة عائدات قدرها عشرة بالمئة من مجموع هذا الرسم

واذا لم تحصل بحينها تحصل بواسطة القوى العامة وحينذاك تجرم رؤساء ائبل من العائدات المذكورة

تسهيلاً لمعاملات التحصيل يحق لرؤساء العشائر طلب قوة عسكرية لمعاونتهم عند الايجاب لمدة محدودة على ان تكون اعاشة افراد هذه القوة مع خيولها على عائق القبيلة طول مدة اقامتها عندها

المادة ٤٠ — يعطي لرؤساء القبائل المذكورة عائدات قدرها ثلاثة قروش بالمتة من مجموع تحصيلات رسوم الاغنام والماعز التي تعد لديهم فيما اذا قاموا بمساعدة موظفي التعداد وبلغت نسبة تحصيلاتهم السبعين في المئة على الاقل

الفصل الخامس

احكام عمومية

المادة ٤١ — يطبق هذا القرار اعتباراً من بدء عام ٩٢٨

المادة ٤٢ — ان كيفية تطبيق احكام هذا القرار شعين بتعليمات من قبل وزارة المالية

المادة ٤٣ — ان الانظمة والمقررات السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار تصبح ملغاة

المادة ٤٤ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٧ ص ٤١٥
رئيس الدولة السورية

مياومات رؤساء لجان التحديد والعضو الموظف ونفقات انتقاهم

قرار رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٠ ك ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ايار سنة ٩٢٦ ورقم ٢٧٥ بشأن ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية الثابتة

وبناء على القرار تاريخ ١٥ آب سنة ٩٢٧ رقم ٩٢ بشأن تأليف لجنة التحديد

والتحجير في جبل قاسيون وبناء على القرار المؤرخ في ٧ ايلول سنة ٩٢٧ رقم ٩٣ بشأن تأليف لجنة التحديد والتحجير في مكنتي الاحص والعيس وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٨١ فيما يختص بانتقال الموظفين . وبالنظر لضرورة تعيين اجور رؤساء اعضاء لجان التحديد والتحجير التي تعمل وفقاً للقرار في ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٧٥ وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — تعطى رؤساء لجان التحديد والتحجير لاملاك الدولة والعضو الموظف الذي ينتدب من ملاك ادارة املاك الدولة المياومات والنفقات السفرية المنصوص عنها في القرار تاريخ ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٨١ حينما يعملون في خارج المدن حيث يضطرون الى الانتقال

المادة ٢ — عندما تقوم اللجان المذكورة باعمالها ضمن المدن يعطى رئيس اللجنة مياومة قدرها خمسون قرشاً سورياً ذهباً ويعطى العضو المندوب من ادارة ملاك الدولة ستة عشر قرشاً سورياً ذهباً

المادة ٣ — يعطى عضو مجلس الادارة مياومة قدرها اربعون قرشاً سورياً ذهباً سواء كان عمله خارج المدن ام داخلها

المادة ٤ — يعطى المهندسون الذين يفتدبون للعمل باللجنة اجوراً بموجب تعرفه رئيس مصلحة الكاداسترو

المادة ٥ — يعطى المختار المرافق للجنة مياومة قدرها سبعة قروش سورية ذهبية

المادة ٦ — يعطى العمال الذين يعاونون المهندس مياومة قدرها عشرة قروش سورية ذهبية

المادة ٧ — وزير المالية والزراعة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه لتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٠ ك ١ سنة ٩٢٧

احمد نامي

عاصمه ٣٠٩ ص ٣٣

محكمة كرو

قرار رقم ١٠٣٥ تاريخ ١٠ كانون اول ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ - يحدث في قضاء كرو محكمة صلحية تنظر في الدعاوي التي تقع في القضاء كله .

المادة ٢ - يقوم حاكم الصلح في قضاء كرو بوظيفة القاضي ايضاً في منطقته

المادة ٣ - تودع الى محكمة الصلح في كرو الدعاوي التي لا تزال معلقة حين نشر هذا القرار لدى محكمة الصلح في الحسجه والتي يعود النظر فيها الى محكمة الصلح في كرو .

المادة ٤ - يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة الصلحية في كرو بوظائف كاتب العدل .

المادة ٥ - يكون لدى هذه المحكمة آذن واحد

المادة ٦ - وزير العدلية والمالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٩ ص ٣٥

بالامر

وزير الداخلية

رؤوف الابوبي

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٨

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٧

كتاب ضبط لجان ايجارات

خلاصة القرار رقم ١٠ تاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بتعيين كتاب ضبط لجان الايجار التحكيمية في دمشق وحلب ومترجميها وكتابها ومحضرها لدى المحاكم النازرة بالدعاوي الاجنبية في محال وظائفهم .

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٦٦

تحويل قيمة الكفالات

خلاصة القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٨

تحويل كفالات رؤساء الدوائر العقارية وغيرهم المحددة بالقروش السورية الورقية بتقسيمها على عدد .
مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٧٤

بقايا رسوم بلديات

خلاصة القرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٨

تطبق احكام الفقرة ب من المادة ٢ للقرار المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ رقم ٦١٨ على بقايا رسوم البلديات في كافة انحاء الدولة وتعتبر المعاملات التي تمت على هذا المنوال اصولية
مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٩٢

نظام التمتع

تعديل بموازنة سنة ١٩٣٣ كما سيلي

قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة

سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه

رئيساً لدولة سوريا

وبما ان صعوبة تطبيق بعض احكام قانون التمتع وعدم اتفاقها مع الحالة

الحاضرة تستلزم التعديل

وبناء على ضرورة تدوين القانون المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩٣٠ والمقررات

العديدة التابعة له في قرار واحد وتعديل بعض المواد بصورة ملائمة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — كل شخص او شركة تتعاطى التجارة او الصناعة او حرفة مافي

البلاد السورية مكلفة بتأدية ضريبة التمتع على الوجه الذي يعين في هذا القرار

المادة ٢ — لامكان تطبيق هذا القرار نقسم المدن والقرى الى خمسة صنوف

بنسبة عدد النفوس العمومية :

الصنف الاول — مدينتا دمشق وحلب

الصنف الثاني البلاد التي نفوسها من خمسين الف وواحد الى المئة الف

الصنف الثالث البلاد التي نفوسها من عشرين الف وواحد الى الخمسين الف

الصنف الرابع البلاد التي نفوسها من الفين وواحد الى العشرين الفا
 الصنف الخامس البلاد والقرى التي نفوسها العمومية الفان او اقل من ذلك
 الكائنة على الساحل او التي هي موقف للقطر الحديدية او مربوطة بخط ترامواي
 يربطها باحدى المدن الساحلية او بمحطات السكك الحديدية او باحدى المدن
 الكبيرة دون سواها

المادة ٣ - تعين صنوف البلاد الخاضعة لضريبة التمتع بالاستناد على نتائج
 تحرير النفوس العمومي الاخير اما البلاد التي لم يحرر نفوسها فيعود تعيين مقدار
 نفوسها للقرار الذي يصدره وزير المالية بناء على اقتراح مجالس الادارة المحلية وعلى
 كلا الحالين ينظم بذلك جداول تحفظ بالمحقات وفي وزارة المالية

المادة ٤ - شركات الخطوط الحديدية والترامواي والكهرباء وبواخر
 النقل في المرافئ والهاتف والري وتوزيع المياه والتنوير والقوى الحركية وغير ذلك
 من الشركات المؤسسة للقيام بالمشاريع العامة تكون خاضعة لضريبة التمتع بنسبة
 ٥ / ١٠ من مجموع حصة الارباح والفوائد التي توزع على مساهميها من الارباح
 السنوية وتستوفي الخمسة في المائة ايضاً عن جميع المبالغ الموزعة على المؤسسين واعضاء
 مجالس الادارة ومديري الشركات بنسبة معلومة اما التوزيعات التي تجري على
 المساهمين بصفة الاستهلاك (آمور تيسمان) لا تكون خاضعة للضريبة . اما
 المبالغ الواجب توزيعها والتي تكون خاضعة للضريبة لتحدد بمقتضى القرارات التي
 تتخذها جمعيات المساهمين العامة

وعند انحلال الشركة جميع التوزيعات التي تجري عدا عن قيمة الاسهم
 الحقيقية تكون خاضعة لضريبة التمتع البالغة بنسبة ٥ / ١٠ ايضاً
 اما الشركات التي تكون مجبورة من قبل الحكومة على تشكيل مجلس
 ادارتها من سوربين فقط والتي تكون اسهمها باسماء اشخاص معينين فلا يدفعون
 سوى نصف ضريبة التمتع الواجب استيفاؤها على مقتضى الفقرة الآتية الذكر
 وتستوفي هذه الضريبة دفعة واحدة . ويجب تنظيم (البلائجو) والموافقة عليه من
 قبل جمعية المساهمين العمومية ويمكن لموظفي المالية ان يقوموا بالتحقيقات اللازمة

حيال هذا الخصوص

المادة ٥ — تخضع شركات الضمان على اختلاف انواعها عدا عن شركة التأمين على الحياة لضريبة التمتع بنسبة اثنين في المئة عن الاقساط (بریم) التي تستوفىها عن نوع التأمينات السنوية المعقودة داخل دولة سورية اما التأمينات على الحياة فتكون الضريبة عنها بنسبة اثنين بالالف عن راس المال المضمون وتستوفى لمرة واحدة عن كل حوالة اي (بوليسة) ضمان بحيث تستوفى من صندوق فرع الشركة الاسامي او من صندوق شعبتها في سوريا . ان الضريبة المدفوعة من قبل الشركات يمكن اضافتها على الاقساط (بریم)

ان الاقساط المستوفاة على طريقة الـ (ره سورانس) ليست خاضعة للضريبة ولكن اذا جرى على هذا التأمين تأمين ثان بطريقة الـ (ره سورانس) داخل البلاد السورية يستوفى عنه نصف الرسم الواجب استيفاؤه بموجب هذه المادة وتحقق الضريبة على اساس البيان الذي يتحتم على الشركات اعطاؤه في آخر كل سنة بقائمة اضافية واذا ثبت بان محتويات هذا البيان غير موافق للحقيقة او لم يتقدم لحد ١٥ ك ٢ من السنة التالية فتستوفى الضريبة مضاعفة

المادة ٦ — المستخدمون براتب او اجرة مقطوعة يزيد عن المئة وعشرين ليرة سورية ذهبية مهما كان نوعهم وصفتهم يكلفون بنسبة ٣ ٪ من مجموع اجورهم او مرتباتهم السنوية بما فيه الاكراميات على اختلاف انواعها

المادة ٧ — الاشخاص الذين اعتادوا على استئجار اخانات بكاملها وايجار غرفها بصورة متفرقة متخذين ذلك صنعة لهم تابعون لضريبة التمتع بنسبة ٨ ٪ من الفرق بين بدل الايجار والاستئجار

المادة ٨ — عدا عن المسكفين الوارد ذكرهم بالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تنقسم ضريبة التمتع الى ثلاثة اقسام نسبي ومتحول ومقطوع فالضريبة النسبية تحقق بنسبة ايجار المحل المعد لتعاطي الصنعة او التجارة والمتحول تفرض عن المستخدمين على مستخدميهم والمقطوعة هي التي تفرض على اصحاب التجارة والصناعة الذين ليس لهم مكتب او محل لتعاطي الصنعة

المادة ٩ - الضريبة النسبية توزع بنسبة اجور المحلات المخصصة لتعاطي الصناعة والتجارة وذلك بمقتضى الجدول المربوط بهذا القرار تحت اشارة (١) بقطع النظر عن كون المحل المخصص لتعاطي الصناعة واقعاً باحدى الصنوف المنصوص عنها بالمادة الثانية من هذا القرار . والاساس لتعيين بدل الايجار هو الواردات غير الصافية المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون تحرير المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران ١٣٢٦ بدون تنزيل ما واذا كان المشغل يتعاطى التجارة او الصناعة او المهنة قسماً من المحل او اذا صنع قفص امام احدى الدكاكين والمخازن وكانت واردات ذلك القسم غير معينة على حدة فيعين بدل ايجاره من قبل مأموري المالية كما ان المحلات التي لم يجر تحريرها وفقاً للقانون المذكور تخمن وارداتها غير الصافية الخاضعة للضريبة من قبل مأموري المالية الموما اليهم ايضاً فالواردات التي تخمن على هذين الوجهين يحق للمكلفين الاعتراض بشأنها لدى اللجان التي تؤلف بموجب هذا القرار . والمكلفون الذين يتعاطون في محل واحد تجارات او صناعات عديدة وكان قسم منها مستثنى من ضريبة التمتع والقسم الثاني خاضعاً لها تطرح عليهم الضريبة بنسبة الواردات التي تخمن لاجل القسم الثاني

المادة ١٠ - توزع وتعين الضريبة المتحولة بموجب جدول (ب) المربوط بهذا القرار بحسب عدد الموظفين والعمال المستخدمين بمعاملات ادارة امور الخوانيت والمكاتب او بحسب ماهية الوسائط المستعملة لتعاطي الصناعة بحيث تكون تابعة لصنف المحل . اما الضريبة المتحولة التي تطرح عن المستخدمين في ادارة امور مكاتب المطاحن . والفبارك . والمعامل . ودور الصناعة . والمصنوعات اليدوية . وعن اساتذة الاشغال ورؤسائها . وعن الاشخاص الذين يشتغلون بالاشغال اليدوية البسيطة فلا ينظر لطرح الضريبة المتحولة التي تطرح عنهم الى صنف المحل وكذلك الرسوم المتحولة التي تطرح بحسب الوسائل المتخذة لتعاطي الصناعة في القطارات او الباخرات لا تكون تابعة لصنف المحل ايضاً

المادة ١١ - يعين عدد المستخدمين الذين تطرح عليهم الضريبة المتحولة باعتبار الحد الاوسط بالنسبة لكمية الاشخاص الذين كانوا مستخدمين في السنة

التي قبل السنة التي تحقق عنها الضريبة وهذا الحد الاوسط يجب ان يعادل واحداً من اثني عشر من مجموع عدد الاشخاص المستخدمين في كل شهر من شهور السنة اي من ١ الى ٣٠ ايلول . اما المستخدمون بالمؤسسات التي تتخذ حديثاً لتعاطي الصنعة فتطرح عنهم الضريبة بنسبة كميتهم الحاضرة والضريبة التي تطرح على هذه الصورة يكون مأخذها البيانات التي تؤخذ من اصحاب المؤسسات المشتملة على عدد كل نوع من انواع اولئك المستخدمين المنصوص عنهم في جدول (ب)

المادة ١٢ - يضاف مثلاً قرش سوري ذهبي على الضريبة النسبية او المقطوعة او المتحولة التي تفرض على الصيارف (بانكير) والتجار الذين يتعاطون التجارة بصورة مجملة وعملاء البورصة والكوميونية والمتعهدين والمهندسين والمناظرين على الانشآت (معمار) ووكلاء الدواوي والاطباء وحكام الاسنان وتجار الجواهرات وبائعي الاثار القديمة المقيمين في البلاد المعدودة من الصنف الاول

ومئة وخمسون قرشاً على المقيمين في البلاد المعدودة من الصنف الثاني والصنف

الثالث .

ومئة قرش على المقيمين منهم في البلاد والقرى المعدودة من الصنف الرابع

والخامس .

واذا كان المكفون من هذا النوع يشغلون مؤسسات عديدة كل منها تابع لضريبة السكن يكفون بالضريبة عن كل واحدة من تلك المؤسسات غير انهم لا يكفون عن السكن الا مرة واحدة

كما ان الذين لم يكونوا قاطنين في المحلات الموجودة بها تجارتهم بل ان مهنتهم تدار بواسطة معتمد (ديركتور) او مستخدمين لهؤلاء غير تابعين لضريبة السكن الموضوعه البحث

كما ان الذين يتعاطون صنعتهم في محل سكنهم يكفون بالضريبة النسبية باعتبار الواردات المقدرة لمحل السكن وبحسب الصنعة التي يتعاطونها بها بحيث لا تطرح عليهم ضريبة السكن ولو كانت صنعتهم تابعة للضريبة المذكورة الشركات المولجة عملاً تابعاً لضريبة السكن عدداً شركات المساهمة تستوفي

الضريبة المذكورة عن كل واحد من الشركاء المأذونين بالتوقيع
 المادة ١٣ - تعين ضريبة التمتع المقطوعة بمقتضى جدول (ج) وهي
 تنحصر بالشركات وارباب التجارة والصناعة الملمع اليهم بالجدول المذكور
 والذين ليسوا تابعين الى الضريبة النسبية والمتحولة وتكون هذه الضريبة تابعة
 لصنف المدينة او القرية التي تتعاطى بها الصنعة

المادة ١٤ - اذا صادف او وجد احد من الذين يتعاطون الصنعة والتجارة
 ولم يكن ذكره وارداً بجدول (ا و ب و ج) توزع عليه الضريبة بنسبة امثاله
 عن الطريق القياسي على ان تراعى الاستثناءات الواردة بالمادة ١٨ من هذا القرار
 المادة ١٥ - اذا كان لشخص واحد عدة مؤسسات مخصصة لتعاطي صنعة
 تضم جنساً واحداً او اجناساً مختلفة فانها تعتبر كأن كلاً منها عائد لشخص آخر
 ويكلف عن كل منها لضريبة التمتع

المادة ١٦ - المكلفون الذين يتعاطون صنعة او حرفة او تجارة ضمن مؤسسة
 واحدة تضم اجناساً مختلفة يكلفون بضريبة التمتع بنسبة واردات المؤسسة جميعها
 وباعتبار النوع التابع للنسبة التي هي اعلى مقداراً ومع ما فيه اذا كانت محلات
 الصنعة او الحرفة او التجارة ملاصقة لبعضها البعض لكن كلاً منها مفرز بدار
 بمعرفة هيئة من المستخدمين على حدة اعني اذا كان طرح الضريبة عن كل قسم من
 اقسامها ممكناً من نقطة نظر ادارتها المالية فتستوفي الضريبة عن كل قسم من
 اقسام هذه المؤسسة بنسبة نوع الصنعة او الحرفة او التجارة التي تتعاطى بها وبحسب
 نوع المستخدمين ايضاً

المادة ١٧ - ادارات شركات النقل (محلات الاجنته) ذالم تكن
 في بناء خاص او كان مديرها مكلفين بضريبة التمتع عن صنعة غير تلك
 الصنعة فتلك الادارات تعد مؤسسة مفردة وعلى ذلك التقدير يستوفي من الشركة
 المنسوب اليها ذلك الاجنته تتمتع مقطوع وفقاً لجدول (ج) .

المادة ١٨ يستثنى من ضريبة التمتع ذو الصناعة المحررون ادناه
 ١ المؤلفون . والمحرون . والرسامون . ونحاتو التماثيل . والموسيقيون

واصحاب الجرائد الذين ليس لهم مركز ادارة ولا مطبعة . والاساتذة والمعلمون والمعلمات المستخدمون بالمدارس الخصوصية والموظفون والمستخدمون الذين يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة او من البلدية او من المصرف الزراعي او من الاوقاف .

٢ الاطباء . الصيادلة . البيطريون المقيمون في المدن والقصبات التي من الصنف الرابع والخامس . ٣ الدايات . ٤ الممرضون . الممرضات . ٥ الخادومات اللاتي في البيوت الخصوصية .

٦ اصحاب المزارع الذين يبيعون محصولاتهم في مزارعهم او في المدن والقصبات او في ارض السوق دون ان يتخذوا لذلك دكاناً او مخزناً والذين يربون حيواناتهم من اصحاب المزاود والرعاة والكرامة والبساتنة ٧ الصيادون والبحارة

٨ الذين يدفعون بيعية عن المواد المحصور بيعها من قبل الحكومة او الذين تذخر الحكومة عندهم الملح . اما اذا كانوا يبيعون اشياء غير تلك المواد فانهم يكلفون عنها بنسبة درجة ما يبيعونه من تلك الاشياء .

٩ بائعو المسكرات التابعة لرسم البيعية اما اذا كانوا يبيعون مواداً اخرى فيكونون تابعين للضريبة النسبية بمعدل الربع او النصف او الثلاثة ارباع من واردات المحل غير الصافية اي بحسب مبيع الاشياء المذكورة بالنسبة الى المسكرات ١٠ صانعو المسكرات

١١ المطاحن التي لا يتجاوز بدل ايجارها السنوي (٣٥٠٠) قرش س . ذ

١٢ الذين يشتغلون بالمناجم المعدنية والمقاطع الحجرية والحراج .

١٣ النساء اللاتي يشتغلن في ايديهن خاصة بنسج البسط والطنافس والمنسوجات والدنتيلات وعمال النسج والغزل والذين يشتغلون بدق المنسوجات وتمسيدها وتسدية غزلها

١٤ العمال والمستخدمون الذين اجرتهم السنوية تقل عن ١٢٠ ليرة سورية ذهبية والبائعون والسيارون الذين لا تتجاوز ارباحهم السنوية هذا المقدار والعمال

التابعون للضريبة المقطوعة المنصوص عنهم بالفقرة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول (ج) فيما اذا كان كسبهم السنوي بنقص عن ١٢٠ ليرة سورية ذهباً.

١٥ ادارة حصر الدخان ضمن الشروط المنصوص عنها في الاتفاقية المرحية الاجراء

١٦ الصناعات التي تستفيد من قانون تشويق الصنائع تاريخ ١١ سنة ١٩٢٩

١٧ المشاريع المعترف بها كمشاريع ذات منفعة عامة ضمن الشروط المحددة

بقرار رئيس الدولة

المادة ١٩ - ينظم في كل قضاء او بلدة خاضعة لضريبة التمتع سجل اساسي يبين به اسماء كل واحد من المكلفين وصنعتهم والاساس الذي بنيت عليه الضريبة والاسباب الداعية لاستثنائه من الضريبة وذلك في ١ كانون الاول من كل عام على الاكثر من قبل مأموري المال المكلفين بتحقيق هذه الضريبة

المادة ٢٠ - بعد تنظيم ذلك السجل او تعديله بتخذ اساساً لتحريرو قوائم ضريبة التمتع من قبل الموظفين المنوه عنهم في المادة السابقة ومتى تمت هذه القوائم تقدم ندرجياً من قبل اكبر موظف مالي في الولايات او السناجق او الاقضية الى وزير المالية او مندوبه بحيث تنشر في ٥ كانون الثاني على الاكثر واذا اقتضى الحال لتنظيم قوائم اضافية فتتظم على مقتضى الطرز المتبع في تنظيم القائمة الاصلية ونشر القوائم يكون بتعليق اعلان في كل محلة او باذاعة الكيفية في الجريدة الرسمية والجريدة المحلية ويكون من شأنها اعلام الاهالي ان القوائم صودق عليها رسماً وادعت لدائرة مالية القضاء وانه يمكن اطلاع المكلفين عليها متى شاؤوا ولدى ايداع القائمة ترسل اخبارات لكل مكلف باسمه وصنعتهم ومقدار الضريبة المفروضة عليه ما الاخبارات المتعلقة بالاجانب فانها تنظم باللغتين العربية والفرنسية

المادة ٢١ - طلبات الاعفاء او التزيل يجب ان تقدم لاكبر موظف مالي في القضاء في برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القوائم الذي يعتبر مبدأ لانتهاء مدة المهلة لان ارسال الاخبار ليس الا معاملة اضافية للاعلانات المنشور المتضمن بان القوائم وصلت الى دوائر المالية وعلى الموظف المذكور ان يعطيهم وصلاً بالطلبات الآتية الذكر

وتصبح الضريبة قطعية اذا لم يقدم المكلف اعتراضاً عليها في المدة المذكورة
 المادة ٢٢ - تدقق الاعتراضات بدائية في كل قضاء من قبل لجنة
 مؤلفة من موظف مالي رئيساً وعضو من اعضاء المجلس البلدي وعضو من اعضاء
 غرفة التجارة واذا كان لا يوجد غرفة تجارة في القضاء فيكون العضوات من
 المجلس البلدي ويجب ان تتخذ قرارات اللجنة البدائية في برهة ثلاثين يوماً
 اعتباراً من تاريخ تقديم الاعتراضات بحيث تبلغ القرارات المذكورة لذوي العلاقة
 في بحر ثمانية ايام تلي تاريخ تلك المقررات

المادة ٢٣ - يمكن للمكلفين او لدائرة المالية استئناف قرار اللجنة
 البدائية في مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه واذا لم يستأنف الطرفان القرار
 بظرف المدة المذكورة يصبح قطعياً

المادة ٢٤ - اعتراضات الاستئناف المنوّه بها في المادة السابقة تدقق من
 قبل لجنة استئنافية تلتئم في كل قضاء وتتألف من عضوين من اعضاء المجلس
 الاداري ومن موظف مالي (غير الموظف الذي بنوجد رئيساً للجنة البدائية)
 يرأسها القائم مقام او المتصرف او امين السر العام

اما اعتراضات الاجانب فتدقق من قبل لجنة مؤلفة من عضوين من اعضاء
 المجلس الاداري يرأسها ممثل افرنسي ينتخبه مندوب المفوض السامي في سورية او
 وكيله ويمكن للجنة الاستئناف ان تجلب المكلفين اذا احتاجت لطلب بعض
 الايضاحات منهم ويمكن ايضاً ان تطلب بعض الاستعلامات من الموظفين الماليين
 وعليها ان تبت في الاعتراضات في مدة ثلاثين يوماً على الاكثر

وتبلغ قرارات لجنة الاستئناف لكل شخص من المكلفين في برهة ثمانية ايام
 المادة ٢٥ - يؤجل تحصيل الضريبة التي يعترض عليها لنتيجة تبليغ
 القرار الاستئنافي دون غيره وعند تعديل الضريبة من قبل اللجنة ذات الصلاحية
 يجري اسقاط المبالغ المتحققة زيادة

المادة ٢٦ - يمكن للمكلفين والدوائر المالية ان تعترض على قرار لجنة
 الاستئناف في برهة ثمانية ايام من تاريخ قبليغه لدى شوري الدولة فيدقق به

بصفة تمييزية عما اذا كانت الاحكام القانونية المتعلقة في كيفية تعيين الضريبة روعيت بمخذا فيرها ام لا لان المسائل المتعلقة باساس طرح الضريبة ومقدارها التي نظرت فيها الهيئات الآفة الذكر ليست من صلاحية هذا المجلس واذا وجد مجلس شورى الدولة ان الاعتراض محق جرى تعديل الضريبة المطروحة فيعماد له فوراً المبلغ المستوفى زيادة واذا كان المبلغ المستوفى ناقصاً فيسترد النقص من المكلف حالاً

المادة ٢٧ - ضريبة التمتع تستوفى على قسطين يستحق اولها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة وثانيها بتاريخ ٣١ تموز منه وقبل الدفع في جميع صناديق المالية بدون تفريق بينها اما نقداً لدى ابراز الاخبار واما بواسطة حوالة بريدية ويستوفى جزاء نقدي يعادل ٢٠ ٪ من مبلغ القسط المستحق اذا تأخر دفعه شهرين عن تاريخ استحقاقه

واذا تأخر الدفع زيادة عن هذه المهلة ايضاً فيبلغ الجزاء الى ٥٠ ٪ على ان لا يشمل هذا الجزاء التحققات الاضافية والجزاءات النقدية

اذا كان نشر القوائم الاضافية واقعاً فيما بين ٣٠ نيسان و ٣٠ حزيران من السنة ذات العلاقة يكون المكلف مجبوراً لدفع ضريبة السنة بتمامها حتى نهاية شهر تموز واذا لم يدفعها في خلال هذه المدة يضاف عليه الجزاء المنصوص اعلاه واذا كان نشرها واقعاً بعد ١ تموز من السنة ذات العلاقة يكون المكلف مجبوراً لدفع الضريبة بتمامها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة بحيث بعد ذلك تتبع جزاء قدره عشرون بالمئة واذا تجاوز عدم الدفع هذه المدة اي تأخر لبعده حلول شهر ايلول يبلغ الجزاء الى خمسين قرشاً بالمئة وتستوفى الاقساط مع الجزاءات المذكورة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية . ان المبالغ المسطرة في القوائم الصادر بخصوصها قرار نهائي من قبل اللجنة البدائية او اللجنة الاستثنائية يجب ان تدفع في مدة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار واذا تأخر الدفع لبعده هذه المدة يضاف جزاء نقدي قدره ٥٠ ٪ على الاقساط المستحقة . اما الاقساط غير المدفوعة بما فيها الغرامات تستوفى وفقاً لاحكام قانون جباية

الاموال الاميرية

المكلفون السيارون كالتجار المتجولين وتجار الحيوانات وبكلمة واحدة جميع التجار الذين لا يقيمون في محل معلوم واصحاب عربات الركوب والنقل عليهم ان يدفعوا ضريبة التمتع عند تبليغهم الاخبار بحيث يعطى لهم جواز خاص . والذين لا يبرزون هذا الجواز يكونون خاضعين لجزاء تقدي يعادل الضريبة المطروحة على ان يكون لهم الحق بالاعتراض كما ان محلات اللهو التي تشتغل اثناء فصل من فصول السنة ومحال الاصطياف وجمعيات التمثيل والمتعهدين وغيرهم لا يكلفون بالضريبة الا عن المدة التي يشتغلون اثنائها وتحسب اجزاء الشهر شهراً كاملاً وهذه المعاملة تطبق بحق المستخدمين التابعين لضريبة التمتع بنسبة $0.3/0$ المنصوص عنهم بالمادة ٦ ويجب على امثال هؤلاء المكلفين ما عدا المستخدمين ان يقدموا كفاً الى دائرة المالية تأمناً لدفع الضريبة التي تتحقق عليهم

اصحاب السيارات المعطى لهم اجازة لمدة ثلاثة شهور من قبل دائرة الاشغال العامة يجب عليهم ان يدفعوا ضريبة التمتع عند دفع رسوم التجول

المادة ٢٨ — المكلفون الذين لا يرد ذكرهم بالسجل الاساسي او بقوائم التحقق او الذين يبدأون بتعاطي الصناعة بعد ابتداء كانون الثاني تحتهم عليهم مراجعة مأمور المال طالبين اليه تكليفهم بالضريبة بحيث اذا شاهد مأمور المال بتعاطون الصناعة بدون ان تسبق منهم المراجعة ففضلاً عن الضريبة التي يكلفون بها من جراء صنعتهم فانهم يكلفون بمثلها جزاء انما هذا الجزاء لا يكون تابعاً للجزاء الملحق اليه بالمادة ٢٧ . الصناعات والتجارات والمهن المنصوص عنها بمجدول (آ و ج) المربوطين بهذا القرار لا يجبرون لدفع الضريبة الا عن المدة التي تبتدىء من تاريخ تأسيس التجارة او تعاطيهم الصناعة الى اخر القسط المعين اعني ان الذين يبدأون بتعاطي الصناعة في بحر السنة لا يكلفون الا عن المدة التي يتعاطون بها الصناعة فقط على ان يعتبر جزاء الشهر كاملاً واذا لم يراع المكلف احكام المادة ٣١ من هذا القرار يكون مجبوراً لدفع القسط بتمامه فالضريبة التي تفرض على هذه الصورة تنشر بقائمة اضافية

المادة ٢٩ - المكفون الذين يتركون الصنعة قبل حلول السنة التي تتعلق بها الضريبة او يطرأ على تجارتهم او صناعتهم احوال تستدعي تخفيضها يجب عليهم ان يخبروا مأموري مالية القضاء قبل حلول السنة الجديدة بحيث اذ ذاك يصحح السجل الاساسي واذا كانت القائمة انتهت تنظيمها فلا يمكن تصحيحها الا بناء على اعتراض يقدم بمقتضى الشروط المنصوص عنها بالمادة ٢١ من هذا القرار

المادة ٣٠ - يجب على المكفنين الذين يحدث في تجارتهم او صنعتهم تبدل يستوجب زيادة الضريبة المطروحة عليهم ان يخبروا مأمور المال قبل حلول شهر كانون الثاني وفقاً للمادة السابقة بحيث اذ ذاك تصحح الضريبة المطروحة عليهم وبمعكس ذلك تستوفى الزيادة التي يجب طرحها بحسب التبدلات المذكورة مضاعفة

المادة ٣١ - اذا اخبر المكفون الذين يتركون صنعتهم دائرة المالية قبل حلول الستة اشهر الثانية ينزل عنهم القسط الثاني وكذلك اذا اخبر المكلف المالية قبل حلول الستة اشهر الثانية تبدل طراً على صناعته اثناء الستة الاشهر الاولى يستوجب تنزيل الضريبة فتنزل المالية المقدار الواجب تنزيله من التحققات بنسبة صناعته الجديدة وتفيد ذلك بقائمة اضافية . والذين لا يخبرون عن ذلك قبل حلول الستة اشهر الثانية المبحوث عنها آنفاً تستوفى منهم الضريبة المطروحة بابتداء السنة بتمامها .

المادة ٣٢ - اذا توفي المكلف بظرف الستة اشهر الاولى ولم تدار تجارته او صنعته من قبل شخص آخر تنزل الضريبة المطروحة عن القسط الثاني واذا اديرت تجارته او صنعته من قبل شخص آخر فلا يجب ان تطرح عليه ضريبة مجدداً بل ان الضريبة المفروضة على المتوفي تستوفى من ذلك الشخص

المادة ٣٣ - اذا تركت او افرغت احدى المؤسسات او الدكاكين او المخازن او غيرها من المحلات الخاصة بالتجارة من شخص لشخص آخر واعطى الفارغ والمفروغ له لمأمور المال بياناً مشتركاً ثقيد الضريبة باسم الشخص الذي افرغت له وبمعكس ذلك اي عند عدم اعطاء هذا البيان يكون كل منهما مطالباً بدفع

ضريبة السنة وكفيلاً للآخر

المادة ٣٤ - كل شخص او شركة لتعاطى احدى التجارات او الصناعات او الحرف التي اتى ذكرها في هذا القرار مجبورة على اعطاء دفتر لمأمور المال المحلي باسماء المستخدمين والعمال والخدم الذين يشتغلون لديهم بصورة دائمة وذلك بابتداء شهر تشرين الثاني من كل سنة على ان يبين في هذا الدفتر اسمائهم ونوع خدمتهم ومقدار رواتبهم واجرتهم التي يتقاضونها والذين يتأخرون عن اعطاء ذلك الدفتر يرتب عليهم وزير المالية جزاءً نقدياً يتراوح بين الليرة الواحدة والعشرة ليرات سورية ذهبية

التبليغات الواجب اجراؤها الى المستخدمين والعمال والخدم المذكورين تجري بواسطة صاحب المؤسسة او المحل التجاري المستخدمين به . والضريبة التي تطرح عليهم تدفع من طرف صاحب المؤسسة ايضاً كما وان التبليغات العائدة اليهم تجري بواسطة صاحب المؤسسة او المحل التجاري وفيما يخص بموظفي السكك الحديدية فان الشركة او المديرية تقدم لوزارة المالية في آخر كل ستة شهور اي بتاريخ ١ كانون ثاني و١ تموز قائمة تبين بها اسماء الموظفين الخاضعين للضريبة المذكورة ونوع وظائفهم ومقدار رواتبهم على ان يبين بها محل وظيفة الموظفين الثابتين ومحل سكن الموظفين السيارين بحيث تطرح عليهم الضريبة وتنفذ بقوائم اضافية

المادة ٣٥ - الاشخاص والشركات الذين يتعاطون احدى التجارات والحرف مجبورون ان يثبتوا عما اذا كان العمال والمستخدمون الذين يشتغلون عندهم بصورة موقته حاملين الاخبار المنصوص عنه في المادة (٢٠) من هذا القرار او الاجازة التي تنص عليها المادة (٣٩) وبمعكس ذلك يكفون بتأدية الضريبة التي تطرح عليهم مع المقدار الذي يضاف عليها بموجب المادة (٣٨)

المادة ٣٦ - الاشخاص الذين يتبين ان المعلومات التي اعطوها لمأموري المال بموجب المادة (٣٤) بحق المستخدمين ومقدار اجرتهم ناقصة او مغلوطة تحصل منهم الضريبة التي تطرح ناقصة من جراء ذلك ضعفين وكذلك يحصل نقص الضريبة مضاعفاً من الاشخاص الذين يتحقق بان البيانات التي اعطوها بموجب

المادة ١١ مخالفة للحقيقة فالضريبة التي تطرح على هذه الصورة تكون تابعة للاعتراضات الوارد ذكرها بالمواد ٢٠ - ٢٦ من هذا القرار

المادة ٣٧ - المستخدمين الذين يتركون الخدمة قبل حلول السنة او في خلال السنة اشهر الاولى يعاملون بموجب المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ الاخبار عن ذلك يجب ان يكون واقعاً من طرف اصحاب المؤسسات

المادة ٣٨ - ان ورقة الاخبار الشخصي المتوهم بها في المادة ٢٠ من هذا القرار تتضمن الرخصة بتعاطي الصناعة او التجارة فالمكلف مجبور لايبرازها عند كل طلب ليثبت انه كلف بضريبة التمتع والذي لا يرغب في اظهار هذه الاخبار او يثبت منها انه يجب تكليفه بمقدار اكثر مما تضمنته بكلف في الحالة الاولى بالضريبة مضاعفة جزاء وفي الحالة الثانية يكلف بالفرق وبما يعادله جزاء

المادة ٣٩ - المستخدمون والعمال السيارون والمستثنائون من الضريبة الوارد ذكرها بالفقرة (١٤) من المادة (١٨) مجبورون على اخذ اجازة تتضمن الترخيص اليهم بتعاطي الصناعة وهذه الاجازة يجب تبديلها في كل سنة وهي تابعة لرسم قيد قدره قرش سوري ذهبي فقط ٠ والذين يتعاطون الصناعة بدون تلك الاجازة يستوفى رسمها خمسة قروش سورية ذهبية جزاء ويجب مسك سجل في كل قضاء لقيد الاجازات المعطاة على هذه الصورة

المادة ٤٠ - تلغى بتاتاً كافة النصوص السابقة المتعلقة بقانون التمتع على ان تظل الاحكام الآتية مرعية

١ قانون تشويق الصنائع المؤرخ في ١ ك ١ سنة ١٣٢٩

ب المادة (٦) من احكام القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٣٠ ك ١ سنة ٩٢٦ القاضية باضافة ١٠ / ٠ لمنفعة الخزينة على ان لا تشمل هذه الاضافة للضريبة المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القرار اي الضريبة التي تفرض على المستخدمين ولا الرسوم المتحولة عن السيارات

ج المادة (٧) من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ القاضية باضافة ١٠ / ٠ لمنفعة البلدية على ضريبة التمتع الوارد ذكرها بالمادة ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ما

عدا ما يتعلق بالسيارات والمادة ١٢ و ١٣ و ١٤

د ولا يبدل هذا القرار شيئاً من احكام الامتيازات الممنوحة الى السكك الحديدية او المصرف السوري والشركات ومتعهد اشغال الكاداسترو

المادة ٤١ - هذا القرار يطبق اعتباراً من عام ١٩٢٨ على ضريبة التمتع

المادة ٤٢ - رئيس مجلس الشورى ووزراء الدولة السورية مكلفون

بالتفاد احكام هذا القرار بالامر : وزير الداخلية

رؤوف الابوي

دمشق في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٨

جدول (آ)

تعين كما يلي ضريبة التمتع النسبية التي تؤخذ بنسبة بدل ايجار المحلات المعدة لتعاطي التجارة والصناعة والحرفة

النوع الاول ٢٠ / ٠ ادارات المصارف (بانكيه) والمؤسسات التي تتعاطى معاملات البانكية ومحلات وكتاب العدل

النوع الثاني ١٥ / ٠ شركات النقل (شركات القامبيو والبورصة) القومسيونية . دور التجارة والصناعة . المتعهدون . المهندسون . المعمارون . وكلاء الدعاوي . ادارات ومكاتب الاشخاص الذين يكتسبون معيشتهم بمزاياهم العلمية والفنية وبالامور التجارية والصناعية . محلات المعاينة للاطباء وحكام الاسنان والبيطريون . والاطباء العسكريون الذين يعالجون المرضى . الادارات التابعة لبيوت التجارة والصناعة اذا لم تكن داخل البناء المخصص للصناعة والتجارة او كانت مفرزة على حدة في خارجه فانها تدخل في هذا النوع اما اذا كانت هذه الادارات موجودة في نفس حوائط المبيع او داخل المحل المخصص لتعاطي الصنعة فانها تتبع النوع الثالث او الرابع او الخامس او السادس بحسب نوع الصنعة بحيث توزع عليها الضريبة باعتبار مجموع هيئة البناء

النوع الثالث ٠١٢/ الحوائت المتخذة لبيع جميع انواع الامتعة والتجارة بالجملة وهذا النوع يعود لحوائت البيع اخاصه اما مستودعات هذه الامتعة فتطرح عنها الضريبة على حدة باعتبار النوع الخامس او السادس اي بحسب ماهيتها . والحوائت التي تباع اجناساً مختلفة بالمفرق والتي يستخدم بها في معاملات البيع والحساب والمخابرة اكثر من خمسة اشخاص والحوائت التي تباع الاحجار والمعادن الثمينة والمجوهرات والمصنوعات النفيسة والاثار العتيقة والثادرة وحوائت الصرافة مهما كان نوعها والخطاطون الذين يبيعون الاقمشة والخطاطات (موديستره)

النوع الرابع ٠١٠/ المخازن التي تباع الامتعة المبينة ادناه

الخططان . الاقمشة . اشياء الموضة . الالبسة الحاضرة . الفروات الاحذية الحاضرة من كندرة ولاستيك . لوازم الخطاطة . الملابس الداخلية الكفوف المجلات . الكتب . القرطاسية . الات الموسيقي . الاشياء البيئية الجديدة والمستعملة . البسط . الطنافس . اقمشة المفروشات . ورق الخططان . المشمع . التخوت السراير وكافة مواد المفروشات . المركبات السيارات (اتوموبيل) . البسكليتات . الاشياء السراجية والزجاجية معدات السياحة . الاسلحة . الجلد مواد الصيدليات والعلاجات . العطريات والروائح الطيبة . اللاوندا . الزبوت . الناضورات وامثالها وجميع انواع الآلات عدا ما يختص بالزراعة . ماكينات الخطاطة . المعمولات النحاسية والحديدية . الساعات وعموم الحوائت التي تباع بها هذه المعمولات والمصنوعات بصورة متفرقة على ان لا تكون مصنوعة في محل البيع وان يستثنى منها الحوائت الداخلة في النوع الخامس

النوع الخامس ٠٨/ المخازن والدكاكين التي تباع بها الامتعة المحررة ادناه بصورة متفرقة الخطب -- الفحم على اختلاف انواعه . البترول (زيت الكاز البنزين الزبوت المستخرجة من جميع المعادن الاسبيرتو المشتمل بالتنوير والصناعة الاخشاب المستعملة بالابنية والتجارة الاجر القرميد . الصيني المشتمل بالانشآت

وصائر مواد البناء . الصباغ . الفرنيش . قساطل الحديد والفخار . الشمنتو على اختلاف انواعه . الحبال . الشبك . الخيش والاعدال . دكاكين ومخازن الماكينات الزراعية . الاسمدة الكيماوية . الزهور الطبيعية . الحبوب . الدقيق . البقالة . اللحوم وقديدها . النقاق . الخبازة . المشروبات والسكاكر والقهوة . الشحوم . الادهان وامثالها من الاشياء المخصصة للمآكل . السمك . الخضرة . الفاكهة . البيض . الزبدة . الحليب . القشدة . اللبن . الجبن وغيره . البوظة . الشرابات وعموم المأكولات . وكذلك (دكاكين) صناعة المعاملات المحررة ادناه :

صانعو الاسلحة ودهانين الابنية . الحدادة صانعو عرييات الر كوب والتحميل النحاسية السمكزية . صانعو المواقد . الحدادون . سمكزية التوتيسا . الخراطة النجارون . الحجارة . القزازة البلاطة الفراشة اي صانعوا الفرش . السراجة الكندرجية . الخياطون . الرتابون . الفرايون . الشغالة الكوايون . الخلاقون حياكو الخصر . صانعو الكرامبي . المنجدون وعموم دكاكين الصنائع المخصصة لصنع الاشياء ويبيعها عدا عن مخازن ودكاكين الخياطين والتجار والموديسترة التي ورد ذكرها بالنوع الثالث

مستودعات جميع انواع الاشياء والامتعة عدا عن الاشياء التي يأتي ذكرها بالنوع السادس الحمامات . الفنادق . اللوكندات (اوتيل) المقاهي محلات شرب البيرا النوادي (مركل) التياترو . محلات الطرب وامثالها من مواقع الترفيه

النوع السادس هـ / - مستودعات الاخشاب . الاحجار . الرخام . القرميد . الآجر . الخطب الفحم . الفحم الحجري وامثاله من الاشياء ذات الحجم الكبير والعرضات المستعملة في التجارة والصناعة . المطاحن الفبارق . دور العمل . محلات المصنوعات اليدوية . دور الصناعة المطابع . الاصطبلات الاخوزات . مستودعات مؤجري المركبات ومتعهدي النقلات

جدول (ب) الضريبة المتحولة

القسم الاول

الضريبة المتحولة التي تؤخذ بنسبة مقدار الاشخاص

المستخدمون بمعاطة الصناعة

النوع الاول

المستخدمون في المعاملات التجارية والقيدية والصندوق والارباح والسمسرة
في المؤسسات الوارد ذكرها في النوع الاول والثاني من جدول (آ) والمعاونون
على تعاطي المهنة وعن كل شريك مختص مؤسسة خاضعة للضريبة النسبية
غروش سوزبة ذهبية

عن كل شخص في المدن من الصنف الاول	٨٦
الثاني = = = = =	٥٧
الثالث = = = = =	٤٦
الرابع والخامس = = = = =	٣٤

— النوع الثاني —

المستخدمون في المعاملات التجارية والقيدية والصندوق والبيع والارباح
والسمسرة في المؤسسات الوارد ذكرها بالنوع الثالث والرابع والخامس والسادس
من جدول (آ) والمعاونون بتعاطي الصناعة عدا عن المؤسسات الوارد ذكرها بالنوع
الثالث من جدول (ب) التي سيأتي ذكرها

غروش سوزبة ذهب

عن كل شخص في المدن من الصنف الاول	٤٦
الثاني = = = = =	٣٤
الثالث = = = = =	٢٣
الرابع والخامس = = = = =	١٧

— النوع الثالث —

رؤساء الصنعة ورؤساء الاشغال المستخدمون في ادارات ومكاتب المطاحن والمعامل ودور العمل والمصانع اليدوية ودور الصناعة والمطابع في اي محل كان بقطع النظر عن صنف المدينة .

غروش سورية ذهب	
عن كل شخص	٥٧
كل واحد من العملة الذي عمرهم اكثر من عشرين واول من ستين	١٤
من العملة الذين عمرهم اقل من عشرين واكثر من ستين سنة وعن العاملات (اي النساء)	٧

المؤسسات الصناعية التي تدار بقوة المياه اذا ظلت معطلة بسبب فقدان المياه زيادة عن الاربعة اشهر يؤخذ عنها نصف هذه الضريبة فقط .

— احكام عامة —

المديرون ومعاونوهم المستخدمون بالمؤسسات الخاضعة لضريبة التمتع اذا كانوا يتقاضون راتباً من الشخص او الشركة المستخدمين بها يكونون تابعين الى الضريبة المتحولة قياساً على سائر المستخدمين ذوي الرواتب كما انه يؤخذ عن كل شخص من الشركاء الذين يشتغلون في معاملات الادارة والمكتب على هذه الصورة :
البواب • الحارس • الآذن • خادم الخانوت • خادم النزل • والقهوة غارسون • والمشتغلون في الخدمات الشاقة كالحمالة وامثالهم من الاشخاص المستخدمين في المحلات الصناعية والتجارية تطرح عنهم الضريبة المتحولة وفاقاً لتعريف العملة وهي :

غروش سورية ذهبية

١٤	عن العمال الذين عمرهم فوق العشرين واقل من ستين سنة
٧	== == == اقل من عشرين واكثر من ستين سنة

اذا استخدمت المؤسسات المحررة في النوع الاول والثاني من هذا الجدول
عملة فتطرح عنها الضريبة المنحولة وفقاً للتعرفة المحررة اعلاه

جدول (ب) الضريبة المنحولة

— القسم الثاني —

الضريبة المحولة التي تستوفي بحسب الوسائط الخادمة لتعاطي الصنعة

غروش سورية ذهبية

٩	{ عن البواخر الصغيرة التي تتحمل في ذاتها او تقود غيرها عن كل طن في المدن من الصنف الاول والثاني .
٦	عن كل طن في المدن من الصنف الثالث والرابع والخامس

عن وسائط النقل العمومية والمركبات الكبيرة (اومنبوس) التي لا تسير
على خط حديدي عدا عن الترامواي

غروش سورية ذهب

٢٢٨	في المدن من الصنف الاول
١٧١	== == == الثاني
١١٤	== == == الثالث
٨٦	== == == الرابع والخامس

هذه المركبات اذا كانت متحركة بالآلات مخصوصة (ماكنات) تؤخذ عنها
الضريبة ضعف المقدار المحرر اعلاه

الضريبة التي تؤخذ عن مركبات وحيوانات الركوب والتحميل

غروش سورية ذهبية

عن قوة كل حصان من السيارات على ان يفرز من هذا المبلغ
٨٥ سانتياً لقاء حصة البلدية

٦

عن كل مركبة من مركبات الركوب ذات الكباس (يابلي) بقودها
حصانان او بغلان

غروش سورية ذهبية

من الصنف الاول	١١٤
الثاني = =	٨٦
الثالث = =	٥٧
الرابع والخامس = =	٣٤

عن كل مركبة معدة للتجارة او الصناعة ذات الكباس (يابلي) بقودها
حصان او بغل واحد وعن كل مركبة بقودها حصانان او بغلان من المركبات
التي ليس لها كباس

غروش سورية ذهب

في المدن من الصنف الاول	٨٦
الثاني = = = =	٥٧
الثالث = = = =	٣٤
الرابع والخامس = = = =	٢٣

عن كل مركبة معدة للتجارة او الصناعة من مركبات الركوب التي ليس
لها كباس والتي بقودها حصان او بغل واحد من كافة مركبات التحميل

غروش سورية ذهب

٥٧	في المدن من الصنف الاول
٣٤	الثاني = = = =
٢٣	الثالث = = = =
١٧	الرابع والخامس = = = =

عن كل حمل او بغل او كدش تستعمله التجارة او الصناعة

غروش سورية ذهبية

١٧	من الصنف الاول
١١	الثاني = =
٦	الثالث والرابع والخامس = =

عن كل حمار يستعمل في التجارة او الصناعة

غروش سورية ذهبية

٦	في المدن من الصنف الاول والثاني
٣	الثالث والرابع والخامس = = = =

عن المراكبات السيارة التي لا تستقر اي تشتغل في مكان مخصوص (في

كافة اصناف المدن)

غروش سورية ذهبية

١١٤	عن كل مركبة يقودها حصانان او بغلان
٨٦	حصان او بغل واحد = = = =
٥٧	حيوان من حيوانات النقل = = = =
	زورق وقارب ومنبك = =
٢٣	عامل سيار يحمل بضاعته على ظهره = =

غروش سورية ذهبية

٢٢٨

عن كل فاكون من الفواكين المخصصة لبيع المأكولات في
القطر

٥٧

عن كل باخرة من البواخر المعدة لنقل الركاب من
ضفة لآخرى ضمن المدينة وتؤخذ هذه الضريبة عن كل
باخرة تتعاطى بها صناعة القهوة واللو كندجية

جدول (ج) الضريبة المقطوعة

شركات الضمان والنقل وشركات النقل على الابل التي لم تكن مكلفة بدفع
ضريبة التمتع بموجب جدول (آ وب) عن كل شركة

غروش سورية ذهبية

في المدن من الصنف الاول	٨٥٥
-------------------------	-----

الثاني	٥٧٠
--------	-----

الثالث	٣٤٢
--------	-----

الرابع والخامس	١٧١
----------------	-----

الدلالون والسامرة وشركات بيع الاملاك او ايجارها (اجانته) الذين لم
يكلفوا بضريبة التمتع بمقتضى جدول (آ وب) الشركات العاملة شركات القامبيو
المتعهدون • المهندسون • الممارون • وكلاء الدعاوي الاطباء حكماء الاسنان •
تجار الحيوانات وعن كل شريك من شركاء تجار الحيوانات البيطريون

غروش سورية ذهبية

في المدن من الصنف الاول	٢٨٥
-------------------------	-----

الثاني	١٧١
--------	-----

الثالث	٨٦
--------	----

الرابع والخامس	٥٧
----------------	----

الباعة في الاسواق عن طريق وضع البسطات والسماحة القائمين ببيع الاشياء
التجارية

غروش سورية ذهبية

في المدن من الصنف الاول	٤٦
الثاني =	٣٤
الثالث =	٢٣
الرابع والخامس =	١٧

البنائون والمهندسون

في المدن من الصنف الاول	١٧١
الثاني والثالث =	١١٤
الرابع والخامس =	٥٧

رؤساء الاشغال والمغنون والموسيقيون

في المدن من الصنف الاول	١١٤
الثاني والثالث =	٨٦
الرابع والخامس =	٤٦

الواقفون على دقائق الصناعة من الاساتذة والعمال

في المدن من الصنف الاول	٦٩
الثاني والثالث =	٤٦
الرابع والخامس =	٣٤

العمال العاديين

في المدن من الصنف الاول	٣٤
الثاني والثالث =	٢٣
الرابع والخامس =	١٧

تعديل قانون التمتع

قرار رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

وبما ان قرار تطبيق التمتع رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٨ قد اوجب ادخال بعض التعديلات عليه وابطاح البعض من مواده ايضا وعلى اقتراح وزير المالية .

يقرر

المادة ١ - تلغى الجملة السابقة للجملة الاخيرة من المادة ١٢ من القرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :
ان المكلفين المشتغلين بالصناعات المذكورة اعلاه الذين يتعاطونها في محل سكنهم يكلفون بالضريبة النسبية باعتبار الواردات غير الصافية التي تقدر للقسم المشغل من قبلهم بتعاطي الصنة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة التاسعة على ان يجري تكليفهم بضريبة السكن المنصوص عنها بالجملة الاولى من المادة المذكورة
المادة ٢ - تلغى احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من ذلك القرار رقم ٤٨ ويستعاض عنها بما يأتي :

١ المؤلفون والراسمون ونحاتو التماثيل وواضعو الاغان والمعلمون والمعلمات المستخدمين في المدارس الخصوصية والموظفون المستخدمون الذين يتقاضون زواتهم من خزينة الدولة او من البلدية او من المصرف الزراعي او من الاوقاف ومحررو الجرائد واصحابها سواء كان لهم مركز ادارة او لم يكن
المادة ٣ - تلغى الجمل الخمسة من المادة ٢٧ من القرار رقم ٤٨ ويستعاض عنها بالنص الآتي

تستوفى ضريبة التمتع على قسطين يستحق اولها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر القائمة وثانيهما في بداية شهر تموز ويقبل الدفع في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق بدون جزاء لدى جميع صناديق المال اما تقدأ غب ابراز ورقة

الاحبار او بواسطة حوالة بريدية واذا تأخر دفع القسط مدة شهرين اعتباراً من انتهاء مدة الاستحقاق يستوفى عنه جزاء نقدي يعادل ٢٠ ٪/٠ و يبلغ هذا الجزاء الى ٥٠ ٪/٠ فيما اذا تأخر الدفع أكثر من ذلك على ان لا يشمل هذا الجزاء التحققات الاضافية والضريبة المثلية اي (المضاعفة)

ب اذا كان نشر القوائم الاضافية واقعاً بين ٣٠ نيسان و ٣٠ حزيران من سنة التكليف بكون المكلف مجبوراً على تأدية ضريبة السنة بتمامها حتى نهاية شهر تموز واذا لم يدفعها خلال هذه المدة يضاف عليه جزاء قدره ٢٠ بالمائة لمدة شهرين تمر بعد التاريخ المذكور و ٥٠ بالمائة اذا تأخر عن تأديتها أكثر من ذلك اما اذا كان نشرها واقعاً بعد اول تموز من السنة نفسها يجبر المكلف على دفع الضريبة بتمامها خلال ثلاثين يوماً تعقب مدة النشر بحيث تتبع بعد ذلك جزاء قدره عشرين بالمائة لمدة شهرين و ٥٠ بالمائة لا أكثر من ذلك

ج ان المبالغ المسطرة في القوائم المتخذ بشأنها قرار نهائي من قبل لجانب البداية او الاستئناف يستوفى القسط الاول منها خلال ثلاثين يوماً تبتدى من تاريخ تبليغ القرار الى المكلف فيما اذا كان القرار المذكور قد صدر قبل اول شهر تموز من سنة التكليف اما اذا كان صدوره بعد ذلك فيكلف بتأدية الضريبة بتمامها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ذلك القرار واذا تأخر عن ذلك فيغرم بجزاء نقدي قدره ٢٠ بالمائة لمدة شهرين و ٥٠ بالمائة لا أكثر من ذلك

د تضاف كلمة (سيارات) بعد كلمة (اصحاب عجلات) الواردة في الجملة السادسة من المادة ٢٧ المذكورة كما تُلغى الجملة الاخيرة من تلك المادة بتمامها المادة ٤ — تُلغى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار المذكور ويستعاض عنها بالنص الآتي :

الصناعات والتجارات والمهن المنصوص عنها في المادة ١٢ من القرار الملحق اليه في جدولي آ و ج والقسم الاول من جدول (ب) الملحقين بالقرار المبحوث عنه لا يجبرون على دفع الضريبة الا عن المدة التي تبتدى من تاريخ تأسيس التجارة او تعاطيهم الصنعة الى آخر القسط المعين على ان يعتبر جزء الشهر شهراً

كاملاً واذا لم يراع المكلف احكام المادة ٣١ من هذا القرار يكون مجبوراً على دفع القسط بتمامه والضريبة التي تفرض على هذه الصورة تنشر بقائمة اضافية
 المادة ٥ — تطوى بقايا ضريبة التمتع التي طرحت على اصحاب الجرائد قبل نشر هذا القرار .

المادة ٦ — يطبق هذا القرار اعتباراً من اول عام ٩٢٩

المادة ٧ — وزراء الدولة السورية ورئيس مجلس الشورى مكفون بانفاذ احكام هذا القرار
 التوقيع

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٤ ص ٣

قرار رقم ٣٠٦١ تاريخ ٢٣ مارت ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٨ ورقم ٤٨ المعدل بموجب القرار رقم ٩٣٢ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٩ القاضي بتنظيم ضريبة التمتع ولما كانت متعهدو الاشغال العامة والملتزمون المتعاقدون مع الدوائر العامة الملكية والعسكرية بموجب مقاوله بالتراخي او على اثر اشتراكهم في المزايدات خاضعين بامم ضريبة التمتع لرسم مقطوع قدره ٩٨٠ قرشاً سوريا عدا عن الرسوم النسبية والمتحولة او الرسوم المقطوعة ان وجب الامر

وبما ان هذه القاعدة المتبعة في طرح الضريبة تلاقي صعوبات حجة وتبين بانها مجحفة بحق المتعهدين والملتزمين الصغار منهم في حين ان الضريبة المطروحة على الالتزامات او التعهدات العظيمة غير كافية بالنسبة لاهمية هذه الالتزامات او التعهدات

وبما انه بالامكان معالجة المخاذير التي لاقتها تلك القاعدة وذلك باحداث رسم

يحدد مقداره بالنسبة للارباح الاعتيادية التي يحصل عليها الملتزمون والمتعهدون
وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ - يكلف المتعهدون والملتزمون واصحاب الامتيازات المربوطون
بالدوائر العامة الملكية والعسكرية بموجب مقالة بالتراضي او عن طريق المزايدات
بضريبة التمتع بنسبة ٣ في الالف من مقدار التعهد او الالتزام وذلك مهما كان
مقداره

ويعفى الخاضعون للضريبة المذكورة من الرسوم النسبية التي يمكن طرحها على
اساس بدل ايجار المحلات الصناعية المعدة للمشاريع الخاضعة لرسم الثلاثة في الالف
ويكلف من يتعاطى منهم في آن واحد علاوة على تعهده صنعة اخرى او تجارة او
مهنة اخرى بالرسوم النسبية المطبقة على المحلات الصناعية المعدة لتلك الصنعة او
التجارة او المهنة

(بموجب القرار رقم ٣٥٨٣ تاريخ ٦ ت ١ سنة ٩٣١ عاصمه سنة ٩٣١ صفحة
٢٤٤) قد تصححت المادة الاولى من القرار ٣٠٦١ كما يلي : يجب ان يقال بدلاً
مما ورد في المادة ١ اعلاه ما يلي : يكلف المتعهدون والملتزمون واصحاب الامتيازات
والبايعون المربوطون بالمصالح العامة الملكية والعسكرية بموجب مقالة بالتراضي الخ
(والبقية بدون تغيير)

المادة ٢ - يكلف الشركاء ومستخدمو المشاريع الخاضعة لرسم الثلاثة في
الالف بالرسوم المتحولة وكذلك الوسائط المستخدمة لتنفيذ هذه المشاريع وفقاً
للاحكام المرعية المختصة بضريبة التمتع

المادة ٣ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لنظام التمتع اعتباراً من تاريخ
هذا القرار

المادة ٤ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٣ مارت ٩٣١

اعفاء المثلون والنحاتون من التمتع

تعديل قانون التمتع قرار رقم ٤٨ سنة ٩٢٨

قرار رقم ٣٩٧٦ تاريخ ١٨ شباط ٩٣٣

ان وزير مالية سوريا

يقرر

المادة ١ - تلغى المادة ٦ من القرار ٤٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية:
ان المداخل الناتجة عن الرواتب والمخصصات العامة والخاصة والتعويضات
والاجور والرواتب العسكرية والتقاعدية تخضع لضريبة سنوية قدرها ٤ في المئة
ان الضريبة المذكورة لا تشمل الا جزء الدخل الذي يزيد مقداره على
٢٤٠ ليرة سورية سنوياً

المادة ٢ - تلغى الفقرة الاولى من المادة ١٢ من القرار رقم ٤٨ ويستعاض
عنها بالاحكام الاتية :

المادة ١٨ يستثنى من ضريبة التمتع : ١ المؤلفون والرسامون ونحاتو التماثيل
والموسيقيون والمحرون واصحاب الصحف سواء كان لهم محل ادارة او لم يكن

المادة ٣ - تلغى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١٨ من القرار رقم ٤٨

المادة ٤ - تلغى الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من القرار ٤٨ ويستعاض عنها
بالاحكام الاتية :

يستثنى من ضريبة التمتع المستخدمون الذين تكون رواتبهم السنوية دون
١١ ٢٤٠ ليرة سورية والبائعون السيارون الذين لا تتجاوز ارباحهم السنوية ٢٤٠
ليرة سورية والعمال الخاضعون للرسوم المقطوعة المنوه عنها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥
و ٦ و ٧ من جدول ج فيما اذا كانت ارباحهم السنوية دون ٢٤٠ ليرة سورية

المادة ٥ — تصدر وزارة المالية بلاغاً يتضمن كيفية تطبيق هذا القرار وخصوصاً فيما يتعلق بالموظفين وبالأشخاص الذين جرى إخضاعهم للضريبة مجدداً

المادة ٦ — تطبق أحكام هذا القرار اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

المادة ٧ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات الشأن لتنفيذ أحكامه

١٨ شباط سنة ٩٣٢ بديع المؤبد

النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ٥٠

اعفاء دور التعليم من ضريبة التمتع

(تعديل القرار ٤٨ اي قانون التمتع)

جاء في قانون موازنة ١٩٣٣ ما يلي :

المادة ٧ — ينزل ١٠ في المئة من ضريبة التمتع وضماؤها المتحققة عن سنة ١٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون تستثنى من هذا التنزيل ضريبة الروتب والاجور المعينة في القرار ٣٩٧٦ المؤرخ في ٢٨ ك ٢ سنة ٩٣٢ وتتمم المادة الثامنة من قرار التمتع المؤرخ

في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٣٨ رقم ٤٨ بالنص التالي

فقرة ١٨ — تعنى دور التعليم الخاصة المعترف بها من قبل الجمهورية السورية من الرسوم النسبية والمتحولة والمقطوعة المنصوص عنها في الجداول أ و ب و ج المربوطة بقرار التمتع المذكور

النشرة الرسمية لحكومة سوريا ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٦٧

زيادة ارقام تحويل تقاعد

قرار رقم ٩٩ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارين رقم ٦١٨ و ٧١ المؤرخين في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ و ٢٦ ك ٢ سنة ٩٢٧

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يزداد على كل من الارقام التحويلية المحددة في المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ في المئة فيما يتعلق بالفقرة آ ٥ وفي المئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة ك ٢ سنة ٩٢٨

المادة ٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التي تكون استوفات خلال عام ٩٢٧ من احكام المادة ١ من القرار ٧١ تعتبر فيما يختص بالعمليات الحسابية متعلقة برواتب التقاعد كانه جرى تحويلها بموجب احكام المادة ١ من هذا القرار

المادة ٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٨

توفيقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة في المادة ١ من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترفي يمنحهم حق تقاضي راتب اعلى

المادة ٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام

هذا القرار

احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٥١

موظفو التعليم الثانوي

قرار رقم ١١٢ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٢٨

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام الموظفين

وبناء على القرار رقم ٢٤٦ القاضي بتشكيل موظفي التعليم في المدارس

التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات .

وبناء على القرار رقم ٣٠ القاضي بتنظيم المياتم ودور الصنائع

وبناء على القرار رقم ٦٥ بشأن ادارة مصلحة المعارف في ولاية حلب

وبناء على اشغال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٢٩ المؤرخ في ٨ ت ٢

سنة ١٩٢٦ . وبناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مستشار المعارف

بقرر

المادة ١ — تحدد رواتب الموظفين السوريين للتفتيش والتعليم الثانوي

والابتدائي والفني في الدولة السورية بموجب الجدول الآتي

(ملاحظة : حيث ان هذا الجدول معرض للتغيير والتنسيق من جهة الموظفين

والرواتب لم نر ضرورة لنشره : الناشر)

المادة ٢ — تحدد رواتب الموظفين السوريين في الادارة المركزية بوزارة

المعارف لدولة سورية بموجب الجدول الآتي : (لم ننشر هذا الجدول للملاحظة

الواردة في المادة الاولى)

معلمو ومعلمات الدارس الابتدائية

المادة ٣ — يرتب معلمو ومعلمات المدارس الابتدائية على خمس درجات بحسب

قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم . ويمكنهم ايضاً ان يرتقوا للدرجة

الاستثنائية ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٠ الآتية :

المادة ٤ — لا يمكن ابقاء معلم ابتدائي او معلمة او مأمور الداخلية في

وظيفة بعد سنتين من نشر هذا القرار ان لم يكن جامعاً على الاقل احد الشروط الآتية :

ان يكون حائزاً على شهادة دار المعلمين في الدولة السورية او في الحكومة العثمانية السابقة على شرط ان يكون متقناً للغة العربية
ان يكون حائزاً على شهادة البريثه الفرنسية او شهادة الدروس الثانوية في المدارس التجهيزية الرسمية . ان يحصل على شهادة بعد الامتحان الذي يجري من قبل لجنة تنتخبها وزارة المعارف تحت رئاسة المستشار وتسمي هذه الشهادة (شهادة الاهلية)

اما ما يخص بشأن المعلمين حاملي الشهادات الآتية :

١ شهادة من المدارس الرسمية الزراعية

٢ شهادة من المدارس العسكرية الاعدادية والعالية

٣ تصديق من الصف السادس او من صف اعلى من السلكية الصلاحية السابقة في القدس فانهم يقدمون مسابقات فن التربية العملية في الامتحان الخاص ولا تطلب منهم الامتحانات الخطية وعندئذ يصنفون بموجب قرار يعمل به اعتباراً من تاريخ نشر التصنيف العام لموظفي المعارف . لا يمكن في مهلة السنتين المضروبة اعلاه للامتحان ان تزداد رواتب الموظفين الذين لا يجمعون سلفاً الشروط المطلوبة ويبقون على رواتبهم القديمة التي كانوا يتقاضونها قبل نشر هذا القرار

وفي المستقبل لا يمكن لاحد ان يرشح نفسه لوظيفة معلم او معلمة ان لم يكن حائزاً شهادة دار المعلمين او المعلمات او شهادة الاهلية التي تعطى اليه بعد الامتحان الذي تنظم وزارة المعارف برنامجه ومسابقته بناء على اقتراح مستشار معارف الدولة السورية .

المادة ٥ — ان المعلمين والمعلمات الذين يكفون بادارة مدرسة ابتدائية

ذات صفوف عديدة بتقاضون التعويض المنصوص عنه في جدول هذا القرار

المادة ٦ — يحق للمعلمين او المعلمات الذين يبرهنون على معرفتهم اللغة

الفرنسية بشهادة او باهلية تعطى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يرأسها

المستشار ان يتقاضوا راتباً اضافياً شهرياً قدره ليرة سورية ذهباً واحدة اذا كانوا بالوقت ذاته بلقون حقيقة دروساً في اللغة الفرنسية

معلمو اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية والمعيدون في التجهيز

المادة ٧ — ان معلمي اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية والمعيدون في التجهيز ينتقون بالمسابقة ويمكن اعفاءهم من هذه المسابقة اذا كانوا حائزين على شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية (القسم العربي) او شهادة برثه الاهلية الابتدائية او شهادة المدرسة العربية العليا بدمشق (ديبلوم) ولا تعتبر شهادة البريثه التي تعطىها المدرسة العربية العليا

يجب على معلمي اللغة الفرنسية غير حاملي الشهادات او الذين لم يعينوا بموجب مسابقة ان يبرزوا في خلال سنتين اما باحدى الشهادات المذكورة اعلاه او بشهادة الاهلية التي تعطى اليهم بعد الامتحان الذي يجري امام لجنة معينة من قبل وزارة المعارف يرأسها المستشار

يرتب معلمو ومعلمات اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية على خمس درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم ويمكنهم ايضاً ان يرتقوا للدرجة الاستثنائية ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٠ الآتية :

موظفو التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودور الصناعة

المادة ٨ — يرتب اساتذة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات على خمس درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم

المادة ٩ — اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار لا يمكن تعيين احد كاستاذ في التجهيز او دار المعلمين او المعلمات ان لم يكن حائزاً احد الشروط الآتية :
ان يكون حائزاً اجازة في الاداب او العلوم او شهادة استاذ من دور المعلمين او المعلمات

ان يكون حائزاً شهادة الاهلية التي تنظم وزارة المعارف برنامجها ومسابقاتها بناء على اقتراح مستشار المعارف لا يمكن ابقاء استاذ في وظيفته عند نشر هذا القرار اكثر من ثلاث سنين من هذا التاريخ ان لم يكن جامعاً احد الشروط

المذكورة اعلاه او احد الشروط الاتية :

ان يكون خريجاً من دار المعلمين العليا في الاستانة او من مدرسة عليا في اوروبة .

ان ينجح بالامتحان الخاص الذي يجري بمعرفة لجنة تنتخبها وزارة المعارف وتصحح مسابقاتها تحت رئاسة مستشار المعارف وان يكون حائزاً شهادة الطب او الحقوق من المعاهد الفرنسية او السورية او التركية فيما اذا كان مدرساً احد العلوم الطبيعية او الحقوقية

ان الاساتذة حاملي الاجازات بالاداب او العلوم من الحكومة الفرنسية او شهادة استاذ من دور المعلمين يتقاضون راتباً اضافياً شهرياً قدره ثلاث ليرات سورية ذهباً

ان الاساتذة حاملي شهادة الدكتوراه في الاداب او العلوم يتقاضون راتباً اضافياً شهرياً قدره ٥ ليرات ذهباً

المادة ١٠ - تعطى الدرجة الاولى لمديري التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودار الصناعة اذا كانت مدارسهم داخلية تعد اكثر من مائة تلميذ والدرجة الثانية اذا كان عدد التلاميذ اقل من ذلك

لا يجوز بعد الات تعيين مدير للتجهيز او لدار المعلمين او للمعلمات او لدار الصناعة ان لم تسبق له خدمة في التعليم مدة عشر سنوات وعدا عن ذلك ان يكون من اساتذة الدرجة الاولى والثانية اما اذا لم يوجد من كان حائزاً الصفات المذكورة فيجوز حينئذ تعيين موظف او موظف قديم سبقت له خدمة ١٠ سنوات في احدى الادارات في الدولة على شرط ان يكون حائزاً احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة التاسعة

المادة ١١ - على المهندسين ومديري الدروس الفنية في دار الصناعة ان يكونوا حاملين شهادة هندسة ويرتبون على ثلاث درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم

المادة ١٢ - تعطى الدرجة الاولى الى محاسبي المدارس التجهيزية ودور

المعلمين والمعلمات ودور الصنایع اذا كانت مدارسهم داخلية تعد اكثر من مائة تلميذ والدرجة الثانية اذا كان عدد التلاميذ اقل من ذلك . لا يمكن لاحد ان يرشح نفسه لوظيفة محاسب ان لم يكن حائزاً شهادة الدروس الثانوية في المدارس التجهيزية في الدولة السورية او شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية في المفوضية العليا (القسم العربي) او ان يكون معلماً ابتدائياً حاملاً شهادة دار المعلمين وسبقت له خدمة ٥ سنوات في التعليم

المادة ١٣ — يحق لمدير مدرسة التجهيز او دار المعلمين او دار المعلمات الذي يلقي دروساً اكثر من اربع ساعات في الاسبوع ولأساتذة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات الذين يلقون دروساً اكثر من سبع عشرة ساعة ان يتناولوا عدا عن راتبهم تعويضاً شهرياً قدره ليرة سورية ذهباً واحدة او ثلاثة ارباع ليرة سورية ذهباً حسب نوع الدرس عن كل ساعة تعطى اسبوعياً وتطبق هذه القاعدة على الاساتذة الذين يلقون دروساً اقل من ١٥ ساعة في الاسبوع وعلى المعلمين المساعدين الذين يلقون دروس الرياضة البدنية والموسيقى واللغات غير الرسمية والاشغال اليدوية

المادة ١٤ — ينتخب المعلمون الفنيون في دور الصنایع بين معلمي الصناعات الذين اشتهروا بمهارتهم ويتقاضون اجور شهرية تحدد بقرار من وزير المعارف وتتراوح بين عشر ليرات سورية ذهبية و١٤ ليرة ذهباً ولا يحسم من هذا الاجور عائدات التقاعد

مأمور المستودع

المادة ١٥ — يجب على مأموري المستودع في المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات والميامم ودور الصنائع ان يبرهنوا بشهادة انهم درسوا الدروس الابتدائية

يجري ترفيع مأموري المستودع ثلثان بطريق الانتقاء وثلث بنشيجة

القدم

موظفو التفتيش

المادة ١٦ - لا يمكن ان يعين احد لوظيفة مفتش عام الا اذا كان حائزاً اجازة في الاداب او العلوم من الدولة الفرنسية وسبقت له خدمة في التعليم مدة ٥ سنوات

المادة ١٧ - يرتب المفتشون على ثلاث درجات واعتباراً من نشر هذا القرار لا يجوز تعيين احد لوظيفة مفتش ان لم يكن حائزاً الشروط الاتية :
اولاً ان يكون سبقت له خدمة في التعليم مدة ٥ سنوات
ثانياً ان يكون متقناً للغة الفرنسية كما يجب
ثالثاً ان يكون حاملاً احدي الشهادات المطلوبة في المادة ٩ اعلاه من اساندة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات

يجري ترفيعهم من درجة الى اخرى بطريقة الانتقاء
ان المفتش من الدرجة الاولى الذي يسكن مدينة حلب يقوم بوظيفة رئيس مصلحة ضمن الشروط المنصوص عنها بالقرار رقم ٦٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ . (راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء)
موظفو الوزارة

الادارة المركزية

المادة ١٨ - ينتقى المنشئون في الوزارة بطريق المسابقة على الذين يرشحون انفسهم لوظيفة منشىء ان يكونوا حاملين اما البكالوريا للتعليم الرسمي واما البكالوريا الفرنسية واما شهادة تعتبر معادلة لها واما الاجازة في الحقوق .

على الذين يرشحون انفسهم لوظيفة سكرتير ان يكونوا حاملين اما شهادة المدارس التجهيزية الرسمية في الدولة السورية واما شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية في المفوضية العليا (القسم العربي)
او ان يكونوا معلمين حاملين شهادة دار المعلمين وسبقت لهم الخدمة مدة

خمس سنوات في التعليم

واذا كانت عدد المرشحين يربو على عدد الشواغر يجري حينئذ الترتيب في المسابقة .

ينتقى معاونو رؤساء القلم بطريق الانتقاء فقط بين المنشئين من الدرجة الاولى او بين اساتذة التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات او بين محاسبي المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات ودور الصنائع

ينتقى رؤساء القلم بطريق الانتقاء فقط بين معاوني رؤساء القلم من الدرجة الاولى . يجري ترفيع رؤساء القلم ومعاوني رؤساء القلم من درجة الى اخرى بطريق الانتقاء فقط .

ويجري ترفيع المنشئين والسكرتارية دوران بطريق الانتقاء ودور بنتيجة القدم .

ان الوقت اللازم لتسطير الموظف بجدول الترفيع هو سنتان بطريق الانتقاء وثلاث سنين بطريق القدم

احكام مشتركة لموظفي التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي

المادة ١٩ — ان المعلمين والمعلمات والمعيدين والاساتذة عند ما يعينون لأول مرة في التعليم الرسمي يكون تعيينهم لمدة سنة واحدة بصفة ملازمين ويتقاضون الراتب المخصص للدرجة الخامسة من وظائفهم وعند انتهاء هذه السنة يؤصلون او ينسقون لعدم كفاءتهم بناء على تقرير رئيسهم ولا يحق للمنسقين ان يطالبوا بتعويض ما .

المادة ٢٠ — ان الوقت اللازم لتسطير الموظف بجدول الترفيع هو سنتان بطريق الانتقاء وثلاث سنين بنتيجة القدم

ان النسبة بين الترفيعات بنتيجة القدم والترفيعات بطريق الانتقاء هو العدد الاعظم المعين في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

مع ذلك لا يمكن لمعلمي ومعلمات المدارس الابتدائية ومعلمي اللغة الفرنسية

فيها ان يرتقوا الى الدرجة الاستثنائية الا بطريق الانتقاء بناء على اقتراح رؤسائهم المتسلسلين وبعد وجودهم مدة خمس سنوات في الدرجة الاولى على ان لا يتجاوز عدد موظفي الدرجة الاستثنائية في ٢٠ ٪ من مجموع عدد موظفي الدرجة الاولى

نصاب الموظفين

المادة ٢١ - معين فيها عدد موظفي التفتيش والادارة

ملاحظة : لم تنشر الجداول الواردة بعد المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ لانها عرضة

للتعديل والتغيير (الناشر)

المادة ٢٢ - (معين فيها عدد موظفي الادارة)

المادة ٢٣ - (معين فيها عدد اساتذة المدارس التجهيزية ودور المعلمين

والمعلمات . اما في المدارس الابتدائية فحسب حاجة المدارس وبعين هذا العدد في كل سنة بموازنة الدولة السورية)

المادة ٢٤ - اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القرار يلغى حق الطعام مجاناً

المنموح الى موظفي التعليم . يبقى حق الاستفادة من هذا الامتياز للمعيدين واساتذة المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات فقط في الايام التي تجبرهم وظائفهم ان يناظروا التلاميذ الليليين اما في ساعة الطعام واما اثناء الليل

المادة ٢٥ - يحق للموظفين ان يقدموا الى رؤسائهم بالتسلسل طلبات

تبدل وظائفهم او بطلب الترقى وبتقديم اعتراض بشرط ان يبينوا بها الاسباب التي تدعوهم لذلك ويرسل رئيس المصلحة هذه الطلبات بطريق التسلسل الى وزير المعارف مع ابداء ملاحظاته

المادة ٢٦ - لا يحق للأساتذة والمعلمين ان يلقوا دروساً في المدارس

الاهلية الا باذن من الوزير

المادة ٢٧ - يجري تصنيف موظفي الادارة الحاليين في صنفهم ودرجاتهم

بموجب قرار خاص وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٧٩
اما موظفو الادارة والتفتيش والتعليم الثانوي الذين لا يحرزون الشروط

المنصوص عنها في هذا القرار يصنفون بصورة مؤقتة

ويعمل بمعلمي المدارس الابتدائية ومعلماتها بموجب المادة الرابعة

المادة ٢٨ — وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به حالياً اعتباراً من اول شهر كانون الثاني ٩٢٨ ولكن ضمن حدود وفر الموازنة فقط
احمد نامي

مجموعة ماله سنة ٩٢٨ ص ٢٧٧

موظفو التعليم العالي

قرار رقم ١١٣ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٦ مارت ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة الاساسي

وبناء على القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام الموظفين

وبناء على اقتراح مجلس الجامعة

وبناء على اشغال اللجنة الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٧١ المؤرخ في

٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير المعارف

بقرار

المادة ١ — تحدد رواتب موظفي الادارة والتعليم والموظفين الفنيين في الجامعة

السورية والمجمع العلمي والمكتبة ودار الاثار العربية بموجب الجدول الاتي

(وبلي جدول لم نر ضرورة لنشره)

المادة ٢ — ان نصاب وسلسلة رواتب موظفي الادارة في الجامعة محددة

بموجب الجدول الاتي (وبلي جدول لم نر ضرورة لنشره)

موظفو التعليم في المعاهد

المادة ٣ - وفقاً لنظام الجامعة الاساسي يعين الاساتذة والمعلمون المرشحون ورؤساء المخابر والسريريات بناء على اقتراح مجلس الجامعة . يطلب من اساتذة اللغة الفرنسية نفس شروط الشهادة المطلوبة من اساتذة المدارس التجهيزية

المادة ٤ - في المستقبل لا يمكن المعهد الطبي اقتراح تعيين لوظيفة استاذ (صاحب كرسي) الا اذا كان هذا الاستاذ يحمل شهادة دكتور في الطب من معهد افرنسي او سوري او شهادة معطاة من معهد تركي قبل اول كانون الثاني ٩١٩ او اذا نجح في مسابقات الامتحان

تجري اقتراحات تعيين الاساتذة مع الاحتفاظ بالافضلية فتقدر الوظائف التي اشغالها الاستاذ في المعهد الطبي ودرجات معرفته اللغة الفرنسية

المادة ٥ - في المستقبل لا يمكن اجراء تأصيل :

١ بوظيفة مرب فني في حديقة النباتات الاحامي شهادة المداومة في مدرسة نباتية في اوربا

٢ بوظيفة صيدلي في المستشفى الاحامي شهادة الصيدلية من معهد افرنسي او سوري او من معهد تركي قبل اول كانون الثاني ٩١٩

٣ بوظيفة مساعد مخبر او رئيس سريرييات او معلم مرشح الاحامي شهادة دكتور في الطب من معهد افرنسي او سوري او شهادة معطاة من معهد تركي قبل اول ك ٢ سنة ٩١٩ وبوظيفة طب الاسنان من معهد افرنسي او سوري او من الجامعة الاميركية في بيروت مع الكوليكوم

وما عدا مساعدي المخابر بين الفئة الثالثة يجب على طلاب الوظائف الاصلية ان يبرهنوا بشهادة علمية شخصية في اختصاصهم . ولا يمكن تعيين احد لوظيفة معلم مرشح ان لم تسبق له خدمة مدة سنة واحدة على الاقل بوظيفة رئيس سريرييات او رئيس مخبر

المادة ٦ - ان الاطباء والصيدالة الداخليين يعينون بالمسابقة

١ لوظيفة طبيب داخلي ملازم من تلاميذ الصف الخامس والرابع

لوظيفة صيدلي ملازم من تلاميذ السنة الثالثة لشعبة الصيدلية

ب لوظيفة طبيب داخلي اصيل من الاطباء الداخليين الذين هم لا يزالون في السنة الخامسة او اصبحوا دكاترة وعملوا على الاقل سنة تمرين لوظيفة صيدلي داخلي اصيل من الصيادلة الداخليين الملازمين الذين عملوا على الاقل سنة تمرين

ان راتب الاطباء والصيادلة الداخليين لا ينحذف منه خصم التقاعد .

معهد الحقوق

المادة ٧ — لا يمكن لاحد في المستقبل ان يعين استاذاً او معيداً اصيلاً في المعهد الحقوقي ما لم يكن دكتوراً في الحقوق من معهد افرنسي او حاملاً شهادة دكتور في الحقوق من معهد اوربي معطاة له قبل اول ك ٢ سنة ٩٢٤ او كان حاملاً بعد هذا التاريخ شهادة الدكتور في الحقوق من الدولة السورية عندما تنشأ هذه الشهادة . ومع ذلك فان اساتذة :

١ الحقوق الاسلامية

٢ التشريع الاسلامي

٣ القوانين الشخصية الاسلامية

٤ تشريع الوقف

يعفون من شروط الدكتور

فبهذا الشرط المذكور سابقاً لا يمكن للاستاذة الذين هم الان في وظائفهم ان يكلفوا لدرس آخر عن الدرس الذي هو في عهدتهم او بأحد الكرامى المنصوص عنها بالمادة العاشرة الآتية الا اذا كانوا حاملين الشهادة الملكية الشاهانية قبل ١ ك ٢ سنة ٩١٩ او مجازين من الحقوق من مدرسة افرنسية او من الاستانة قبل ١ ك ٢ سنة ٩١٩

تعليمات متعلقة بالمعهدين

المادة ٨ — ان مأموري التعليم في المعهدين لا يمكن ان يعينوا ما لم يحسنوا

القراءة الفرنسية

مأموري المتاحف والمكاتب

المادة ٩ - لا يمكن لاحد ان يعين اصيلا في المستقبل لمتحف من متاحف الدولة السورية ما لم يثبت انه حامل لشهادة مدرسة اللوفر او لشهادة الدروس العالية المنتخبة بين الشهادات الآتية :

الدروس القديمة اليونانية • الدروس القديمة اللاتينية • الدروس البزنطية والهيلانية الجديدة • لا يمكن لاحد ان يعين في المستقبل محافظ اصيلا لمكتبة الا اذا داوم في مكتبة وابرز شهادات او تصديقات تؤيد انه تخرج تخرجاً حسناً في درس ترتيب الصكوك كالخطوط وما شابهها او في مباحث المستشرقين

النصاب

المادة ١٠ - عدد كرامتي التعليم في كلية الطب ٢٧ (ط - ك - م)
 ١ الكيمياء العضوية وغير العضوية (للصف التأهيلي) ٢ الكيمياء التحليلية والحيوية ٣ فن في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ٤ التاريخ الطبي (نباتات وحيوانات) ط - ك - م ٥ الحكمة الطبيعية العامة ط - ك - م ٦ التشريح الوصفي ٧ فن النسيج ٨ التشريح المرضي ٩ مبحث الرشيم ٨ في الغرائز والحكمة الحيوية ٩ الامراض العامة ١٠ الجراحة الكبرى والمداواة الجراحية ١١ التشريح الناحي والتشريح الطبي الجراحي ١٢ فن الجرائم والطبيليات وحفظ الصحة ١٣ الامراض الداخلية ١٤ الامراض الخارجية ١٥ فن التوليد والامراض النسائية وسريرياتها ١٦ الطب الشرعي (مع دروس تعطى في المعهدين) ١٧ مبررات الطب ومبحث الادرات والمداواة السريرية ومبحث السموم ١٨ طب الاسنان ١٩ السريريات الجراحية ٢٠ السريريات الداخلية ٢١ السريريات العينية ٢٢ السريريات الاذنية والانفية والحنجرية ٢٣ سريريات الامراض الجلدية والزهرية ٢٤ السريريات السنية ٢٥ فن الاشعة والمداواة بالكهرباء ٢٦ سريريات تطبيقات الامراض العامة ٢٧ الامراض الصحية الروحية

ان عدد المخابر محدد الى ١١

١ مخبر الجائيم ٢ مخبر الذسريح ٣ مخبر الحكمة الطبيعية ٤ مخبر التاريخ الطبيعى ٥ مخبر فن النسيج ٦ مخبر الكيمياء العامة ٧ مخبر الكيمياء التحليلية والحيوية ٨ مخبر الغرائز ٩ مخبر الطب الشرعي ١٠ مخبر طب الاسنان ١١ مخبر فن الصيدلة

ان عدد العيادات معين وهو ١٠

١ السريريات الجراحية ٢ السريريات الداخلية ٣ السريريات العينية ٤ سريريات امراض الاذن والانف والحنجرة ٥ سريريات امراض الجلدية والزهرية ٦ السريريات السفية ٧ سريريات الاشعة والتداوي بالكهرباء ٨ السريريات في التوليد والامراض النسائية ٩ الامراض العصبية والروحية ١٠ امراض الاطفال

ان نصاب مأموري التعليم والفن السوربين معينين وهو ٢٧ استاذاً اصيلاً و٦ معلمين مرشحين ٠ (وبلي ذلك جدول بساعات الدروس التي تعطى لكل من القوانين الجزائية والحقوقية والادارة والقانون الاسامي والاقتصاد السيامي والتشريع المالي والفقهاء وما يتبعه)

ان اساتذة الحقوق الذين ليسوا باصحاب احد الكرامى السبعة السابقة الذكر يتقاضون رواتبهم عن الساعات بموجب المادة ١ من هذا القرار وذلك عندما يلغون اقل من ١٠ ساعات في الاسبوع ويتخذ هذا التدبير موقفاً الى ان يعمل بالتشكيلات المعينة اعلاه

ونفس التعرفة تبقى مرعية التطبيق بحق الاساتذة المكلفين بتعليم الدروس الخاصة الافة الذكر ٠

ان المعهد الحقوقي يحتوي على اربعة معيدين وهم :

معيدين ملازمان ومعيدين اصيلاً

الجامعة

الجامعة تدار من قبل رئيس يستعين بمأموري التنفيذ الاتين :

١ امين سر الجامعة (الاول)

١ المحامب

١ امين الصندوق

٢ امين الكتبة

١ سكرتير

المجمع العلمي العربي

يدير المجمع العلمي العربي من قبل رئيس يساعده عضوان دائمان . يوجد في

المجمع كرمي لاستاذ اصيل في اللغة وتاريخ الاداب العربية

مأمورو التنفيذ هم عبارة عن سكرتير فقط

المعهد الطبي

يدير المعهد الطبي من قبل مدير يستعين بمعاون مدير ثم انه يوجد تحت تصرف

المدير ستة سكرتيرة او كتبة

المعهد الحقوقي

يدير المعهد الحقوقي من قبل مدير يستعين بسكرتيرين اثنين

المتحف اي دار الآثار

ان دار الآثار في دمشق ودار الآثار في حلب يعهدان لمحافظين لكل دار

محافظ خاص

دار الكتب

دور الكتب تدار من قبل محافظ عنده تحت تصرفه امين لدار الكتب

وسكرتيرين او كاتبين

مأمورو الادارة في الجامعة وفي المجمع العلمي العربي ودور الكتب والاثار
المادة ١١ - الانتقاء والتقدم . ان مأموري الادارة والتنفيذ يكونون
تحت سلطة رئيس الجامعة وهم موزعون بعناية في دوائر الجامعة والمجمع العلمي العربي
ودور الكتب والاثار

ان امين السر العام للجامعة ينتقى بعد اقتراح الرئيس بين رؤساء الديوان
او معاوني رؤساء الديوان في وزارة المعارف العامة او بين اساتذة التجهيز من
الدرجة الاولى او الثانية او بين امناء دور الكتب والسكرتيرية الذين هم من
الدرجتين الاوليين المقيدتين في لائحة التقدم

المحاسب الاول ينتخب من كتاب التجهيز وبين امناء الصندوق من الدرجة
الاولى والثانية وبين امناء دور الكتب من الدرجات الثلاث الاولى المقيدتين في
لائحة التقدم والذين يكونون قد بينوا استعداداً خاصاً لذلك وبين المنشئين في
دائرة المحاسبة لوزارة المعارف

عند عدم وجود احدى هذه الصفات في المتقدمين لهذه الوظيفة فان المحاسب
الاول ينتخب من محاسبي ادارة المالية وذلك بعد الاتفاق بين وزارة المعارف
ووزارة المالية

امين الصندوق ينتخب بين امناء دور الكتب والسكرتيرية الذين هم من
الدرجات الاربع الاولى المقيدتين في لائحة التقدم والذين يكونون قد اظهروا
استعداداً خاصاً وينتخب امين الصندوق ايضاً بين كتاب التجهيز ودور المعلمين
ومدارس الصنائع

امناء دور الكتب ينتخبون من السكرتيرية الذين هم من الدرجات الاربع
الاولى المقيدتين في لائحة التقدم السكرتيرية من الدرجة الثالثة ينتخبون بين
سكرتيرية الجامعة الذين هم من الدرجة الرابعة او بين سكرتيرية وزارة المعارف
المقيدتين في لائحة التقدم او بين اساتذة وكتاب التجهيز ودور المعلمين

التقدم من درجة الى درجة في وظيفتي امين سر الجامعة والمحاسب الاول
يكون بالانتقاء فقط وفي وظائف امين دار الكتب وسكرتير وامين صندوق

يكون التقدم مرتين بالانتقاء ومرة بالقدم
 ينتقى سكرتيرة الجامعة بالمسابقة . المتقدمون لهذه الوظيفة يجب عليهم ان
 يبرهنوا انهم حاملون لشهادات التحصيل الثانوي الرسمية او شهادة التحصيل
 الابتدائي من المفوضية العليا (شعبة ب) المتقدمون لهذه الوظيفة الحاملون الشهادة
 البكالوريا للتحصيل الثانوي الرسمي او لشهادة البكالوريا الفرنسية او لشهادة
 تعتبر رسمياً معادلة لها او لشهادة مأذون في الحقوق يستفيدون من ضمن علامات
 يعين في القرار الذي سينظم شروط المسابقة

تعليمات انتقالية

المادة ١٢ — في مدة سنتين من تصديق هذا القرار يمكن للمجازين في
 الحقوق ان يعينوا معيدين ملازمين بشرط ان يتعهدوا بمداومة تحصيلهم للدكتورا
 التي يجب ان يحصلوا عليها في مدة اربع سنوات بعد شهادة الليسانس
 المادة ١٣ — ان وظيفة كاتب تلغى بعد انتقاء الكتاب الاصلين الحاليين
 الذين يبدلون بعدد مساو من صنف السكرتيرة

المادة ١٤ — سيجري في قرار خاص وبعد اقتراح اللجنة المؤلفة بالقرار
 رقم ٤٧٩ تصنيف الموظفين الاداريين الحاليين الذين هم في الخدمة الان في صفوف
 درجات . ان الذين لا يوفون الشروط المطلوبة بهذا القرار من موظفي التعليم لا
 يمكن ان يصنفوا الا مؤقتاً

المادة ١٥ — ان وزير المعارف ووزير المالية ورئيس الجامعة السورية
 ورئيس المجمع العلمي العربي مكلفون كل واحد منهم بدائرة اختصاصه باجراء
 وتنفيذ هذا القرار الذي يبتدىء عمله المالي اعتباراً من تاريخ اول ك ٢ سنة ٩٢٨
 ولكن ضمن الحدود المالية التي تسمح بها الموفرات المالية في الموازنة فقط

احمد نامي

اعفاء عقارات دولة

قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر الى ان قسماً من دور الحكومة وممتلكاتها لم يؤخذ بها اسناد تملك او فقدت اسنادها

ولما كان بعض الاهلين يودون التبرع الى الحكومة بعقارات لهم لكي تنشأ عليها مدارس او خلافاً من المباني الخيرية وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة يقرر

- المادة ١ - تعفى جميع عقارات الدولة من رسوم التسجيل في دوائر التملك ومن الخرج والطوابع وتعطى اسناد تملك باسم بيت المال مجاناً
- المادة ٢ - ان الاشخاص الذين يتبرعون بموجب وثائق قانونية معتبرة بعقار للحكومة قصد تخصيصه لعمل خيري يعفون من رسوم التسجيل والخرج والطوابع في اعمال اثبات تملكهم للعقار المذكور ريثما ينقل لاسم بيت المال
- المادة ٣ - وزير الزراعة والتجارة والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
- مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٣١ بالامر : رؤوف الايوبي

التقاعد وتحرير نفوس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٩١ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

- المادة ١ - يعتبر تحرير النفوس الجديد الجاري بسنة ٩٢٢ بجميع المعاملات المتعلقة برواتب التقاعد والعزل والتعويضات التي تخصص اعتباراً من اول عام ٩٢٨ على ان لا تعتبر معاملات تصحيح السن الجاري بعد التحرير المذكور
- المادة ٢ - احكام هذا القرار لا تشمل رواتب التقاعد والعزل والتعويضات التي صدر قرار بتخصيصها قبل تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٨
- عاصمه ٤ ص ٤

تعويض بدلاً عن معاشات التقاعد التي دون ٥٠ غرشاً ذهباً

قرار رقم ٩٥ تاريخ ٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — توقف رواتب التقاعد التي تبلغ خمسين غرشاً ذهبياً فما دون بصورة تدريجية وتستبدل بتعويض يمنح لاصحابها وفقاً للابضاحات الآتية:
١ يمنح لاصحاب رواتب التقاعد تعويضاً يعادل راتبهم التقاعدي عن عشر سنوات

ب يمنح البنات غير المتزوجات والزوجات والامهات غير المتزوجات والاولاد الذكور المعولون والاباء ممن يتقاضون الراتب الان عن ابناءهم وازواجهم وابناءهم تعويضاً يعادل رواتبهم عن عشر سنين

ج يمنح الاولاد الذكور غير المعولين تعويضاً يعادل راتبهم عن المدة التي بقيت ابلوغهم السن النظامي على ان لا يتجاوز هذا التعويض راتب عشر سنين
المادة ٢ — يبدأ بتصفية الاقل فالأقل من الرواتب المنوه عنها في المادة السابقة بقدر ما تسمح به الاموال الجاهزة بناء على جدول ينظم بها ويصدق من قبل وزير المالية

المادة ٣ — يعتبر جدول تصفية الرواتب الذي يقرره وزير المالية وفقاً لاحكام هذا القرار قطعياً واذا تمتنع صاحب الراتب عن قبول التعويض المحدد له فيودع ذلك التعويض في المصرف الزراعي بصفة امانة لحساب الشخص ذي العلاقة
المادة ٤ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

بالامر: وزير الداخلية

رؤوف الابوي

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٣

اضافات الى معاشات التقاعد

قرار رقم ٩٩ تاريخ ٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوزيا

يقرر

المادة ١ — يزداد على كل من الارقام التحويلية المحددة في المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ في المئة فيما يتعلق بالفقرة آ وخمسة في المئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة كانون الثاني ٩٢٨

المادة ٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التي تكون استقادت خلال عام ٩٢٧ من احكام المادة الاولى من القرار ٧١ تعتبر فيما يختص بالعمليات الحسابية المتعلقة برواتب التقاعد كانه جرى تحويلها بموجب احكام المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٨ وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ يشايرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة في المادة ١ من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترفي يمنحهم حق نقاضي راتب اعلى

المادة ٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٤

تصنيف موظفي وزارة المالية

خلاصة القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ١٩٢٨

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم (١٣٥) المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٦ القاضي بتحديد رواتب موظفي الدولة السورية ومتفرعاتها واجور سفرهم
وبناء على القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ القاضي بتحديد نفقات واورادات موازنة الدولة السورية على اساس الليرة السورية الذهب
وبناء على اعمال اللجنة المؤسسة وفقاً للقرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني ١٩٢٦ .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ - الملاك - الرواتب - التخصيصات المتفرعة

المادة ١ - يعين عدد موظفي وزارة المالية في الدولة السورية ودرجة تسلسلهم ورواتبهم وفقاً للجدول الآتي .

(لم نرداع لنشر هذا الجدول لانه معرض للتنسيق والتبديل) : الناشر

التخصيصات المتفرعة

تعويض المسؤولية - للموظفين المكلفين بادارة الاموال (في المراكز والسنجاق والاقضية) عدا عن رواتبهم تعويض شهري يسمى بتعويض المسؤولية وقد عين كما يلي

٥٠٠ غرش سوري ذهب لصناديق دمشق وحلب المركزية

٢٠٠ السناجق / / / /

١٠٠ الاقضية / / / /

عائدات بيعية الطوابع الاميرية والاوراق ذات الطابع — للموظفين المكلفين
 ببيع الطوابع الاميرية او الاوراق ذات الطابع عائدات قدرها خمسون سائيم في
 المئة من قيمة الطوابع او الاوراق التي يبيعونها

عائدات التحصيل

١ ضرائب العقار والاعشار والتمتع وضريبة الطرق
 يمكن لموظفي المالية المكلفين بمجابهة التكاليف ان يتقاضوا العائدات الانية
 التي تعود اليهم عن التحصيلات الجارية في مقاطعاتهم من الضرائب الائمة الذ ذكر
 بناء على قرار من وزير المالية بقضي بتوزيع العائدات عليهم
 تحدد هذه العائدات على الاساس الاتي :

١ اثنان ونصف في المئة على التحصيلات التي تزيد عن السبعين في المئة
 من الرسوم المتحققة اثناء السنة الحالية

٢ خمسة في المئة على التحصيلات التي تزيد عن الثلاثين في المئة من البقايا
 الواجب تحصيلها عن السنين السابقة

وستتخذ تعليمات من قبل وزير المالية تقضي بتحديد كيفية توزيع وتخصيص
 هذه العائدات وكذلك العقوبات القانونية على من لا يجي قسماً كافياً من الضرائب
 ب الاغنام

ويمكن توزيع ثلاثة في المئة (مع امكان زيادتها الى خمسة في المئة) من
 مبلغ تحصيلات ضريبة الاغنام في كل سنة بقرار من وزير المالية على الموظفين
 ومساعدتهم الذين اشتركوا في تعداد الاغنام ومراقبتها وتحصيل ضريبتها
 تعويض الرحلة — رؤساء الجباة والجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال
 دابة يتقاضون تعويضاً شهرياً قدره (١٥٠) قرش سوري ذهب .

٢ — اتقاء الموظفين

المادة ٢ — طلاب الوظائف يجب عليهم ان يقدموا عريضة لوزارة المالية
 ملصقاً عليها الطوابع القانونية وهذه العريضة يجب ان تكون مصحوبة بالوثائق

المذكورة في المادة ١ من القرار رقم ١٣٥ والشهادات المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار .

ونقيد هذه العرائض في ديوان الموظفين ويجب ان تحتوي على تعهد الموظف بقبول كل وظيفة تعرض عليه في جميع اراضي الدولة السورية .
المادة ٣ — على الطلاب الذين قبلوا في المسابقة ان يستلموا بدون تأخير الوظيفة التي عهد بها اليهم والا فيعتبروا كمتقيلين

٣ — تعيين لاول وظيفة

المادة ٤ — لا يمكن تعيين احد الى الوظائف الآتية ما لم يكن قد نجح في المسابقة .

النوع الاول	معاون مفتش المالية
محاسب او مميز من الصنف الثالث او منشىء من الصنف الرابع = الثاني	
كاتب من الدرجة الرابعة = الثالث	
مسجل من الدرجة الثالثة = الرابع	

المادة ٥ — يمكن اعفاء الطلاب الحائزين على الشهادات الآتية الذكر من المسابقة فيما اذا كان عدد الشواغر اكثر من عدد الطلاب
النوع الاول — الاجازات وغيرها من شهادات التعليم العالي التي يمكن اعتبارها كمعادلة لها .

النوع الثاني — البكالوريا او شهادات التعليم النهائي من المدارس الثانوية او ما يعادل (البريفة العالية) في فرنسا . ويمنح للمسابقين الذين يثبتون بوجود الشهادات لديهم ومعرفة اللغة الافرنسية زيادة على نقطهم تعين في القرار الخاص بكل مسابقة .

المادة ٦ — الموظفين الذين قبلوا لا يمكن اعتبارهم في الدرجة الاخيرة من الوظيفة الا بعد سنة من التعيين

الموظفون الذين ينتسبون للقيام بوظائف الحياة يعينون بصورة مؤقتة ولا

يمكن تعيينهم نهائياً الا بعد سنة من التمرين
ويمكن عزل الموظفين اثناء التمرين . وعند انتهائه فاما ان يعينوا بصورة
نهائية او يعزلون بدون تعويض

٤ - المسابقات

المادة ٧ - تجري مسابقات الدخول في وظائف المفتش المعاون والمفتش
والكاتب من الدرجة الرابعة في دمشق وحلب
اما مسابقات الدخول في وظائف المحاسب والمميز من الدرجة الثالثة والمسجل
من الدرجة الثالثة فأنها تجري في مراكز السناجق . وتطرح نتائج المسابقة على
تقدير لجنة يعين اعضاؤها وزير المالية
ولاجل الوصول الى تقدير النتائج بصورة صحيحة ونسبية فقد خصص لكل
منها قيمة عددية معينة بالارقام الاتية :

ومعناها كما يلي :

١ - ٢ ردي جداً	٣ - ٥ ردي	٦ - ٨ قليل	٩ - ١١ كافي
١٢ - ١٤ معتدل	١٥ - ١٧ مليح	١٨ - ١٩	مليح جداً
٢٠ - ٠	كامل		

المادة ٨ - الارقام التي يجب تخصيصها للمسابقات وعلامات الاقتدار الفني
المنوّه عنها في المادة ١٤ والحد الاصغر من العلامات المطلوبة تعين في القرار
الخاص بكل امتحان

اعمال لجنة التصنيف المذكورة في المادة ١٣ من القرار رقم ١٣٥ تقرر من
قبل وزير المالية

وكل من تقدم مرتين في مسابقة واحدة ولم يقبل بمحى اسمه من قائمة طلاب
الدخول على انه يمكنه ان يتقدم للمسابقة في وظيفة ادنى . وكل من ارتكب
جرم الاحتيال يرفض بصورة قطعية

المادة ٩ - ولا يمكن ادخال الموظفين الذين قبلوا في ملاك الادارة الا في

الدرجة الاخيرة من الوظيفة التي نسبوا اليها
٥ : الترقى

المادة ١٠ — يجري الترقى في الوظيفة بترقيع الموظف من صنفه الى الصنف الاعلى الذي يليه

المادة ١١ — يجري الترقى بنسبة الثلثين بالانتقاء وبنسبة الثلث بالقدم في وظائف الرؤساء المميزين ورؤساء المحاسبين والمحاسبين المركزيين ومعاوني رؤساء اقسام ورؤساء الاقسام والمفتشين والمديرين

المادة ١٢ — يمنح الترقى بالانتقاء للموظفين الذين لهم سنتين من الخدمة على الاقل ويكونون مقيدون في جدول الترقى بصورة تساعد ترفيعهم الى الصنف الاعلى

اما الترقى بالقدم فانه يجري كلما شغرت وظيفة على مقتضى نظام الجدول بعد كل ثلاث سنين في الوظيفة

٦ : تبديل الوظيفة

المادة ١٣ — تخضع قاعدة الترقى من وظيفة الى اعلى الى قاعدة الترقى من صنف الى اعلى على ان تراعى الشروط المدرجة في المواد المتعلقة بالمسابقات والمادة (١٥) الاتية الذكر

المادة ١٤ — لا يمكن قبول احد الى مسابقة الدخول في وظيفة المفتش المعاون ما لم يكن سنه اكثر من ٢٥ واقل من ٣٥ ويمكن ان يشترك في هذه المسابقة :

١ — الطلاب الحاملين الشهادات المذكورة في المادة (٥) سواء كانوا موظفين او غير موظفين

٢ — موظفو المالية الذين هم من درجة المحاسبين او المميزين او المفتشين الحائزين على خمس سنين من الخدمة على الاقل ويستفيد هؤلاء الموظفين من علامة تمنح لاقتدارهم الفني بنسبة اهليتهم وكفائتهم وعلومهم واخلاقهم وهذه العلامة

التي تعين في القرار القاضي بتشكيل المسابقة يجب اعطاؤها عند ما يحول رئيس الدائرة طلب الدخول في المسابقة المقدم من قبل الطالب

المادة ١٥ — المديرون من الصنف الثالث ينتخبون من بين مفتشي المالية او المحاسبين المركزيين ورؤساء المحاسبين ورؤساء المميزين من الدرجة الاولى ورؤساء الاقلام من الدرجة الاولى وينتخب رؤساء الدوائر بين معاوفي رؤساء الدوائر من الدرجة الاولى . ومعاونو رؤساء الدوائر بين المنشئين من الدرجة الاولى . ينتخب المحاسب المركزي بين رؤساء المحاسبين والمفتشين وينتخب المفتش العام بين المفتشين ويمكن ترفيع المفتش العام الى رتبة مدير من الصنف الثاني

المادة ١٦ — بوزع المديرون والمفتشون ومعاونو المفتشين ورؤساء الاقلام ومعاونوهم والمنشئون والكتاب بين دوائر الهيئة المركزية (مديريتا دمشق وحلب) ومتى نسبوا الى الوظيفة لا يمكن تبديل محلها ما لم يقبلوا بذلك الا اذا كان لسبب قانوني او ترفيع لصنف اعلى

يمكن لكل موظف في الادارة المركزية ان يطلب تعيينه بين موظفي الولاية والسناجق والاقضية ولا يمكن في هذه الحالة ان يحصل على زيادة الراتب ما لم يكن مقيداً في جدول الترقى على ان لا تتعدى هذه الزيادة ليرتين سوريتين ذهباً شهرياً . ان مديري المطابع الرسمية هم موظفون — الى حد درجة رئيس قلم — منفكوت من الادارة المركزية ويشتركون في التقدم مع الموظفين الخائزين على درجاتهم

٧ : احكام مختلفة

المادة ١٧ — يمكن لموظفي دائرة المالية ان ينفكوا عنها للاحتياق بدائرة اخرى دون ان يفقدوا حقهم بالترقى وفي هذه الحالة لا يتقاضون راتباً ابداً من الاعتمادات المخصصة لوظيفتهم الاصلية ولا يمكنهم ان ينفكوا الا بقرار من وزير المالية

المادة ١٨ — يمكن لموظفي دائرة المالية ان يحالوا الى الاستيداع بدون

راتب بناء على طلبهم اثناء مدة سنة على الاكثر يمكن تحديدها حتى خمسة سنين وان الزمن الواقع خارج الخدمة لا يمكن اعتباره لا في حساب التقاعد ولا في الترفي ويمكن اعادة الموظفين الى الوظيفة بناء على طلبهم وبعد اجراء تحقيق اداري على ان يوضعوا في الدرجة التي كانوا فيها قبلاً وذلك كلما شغرت وظيفة من الوظائف وعند عودتهم الى الوظيفة لا يمكنهم ان يعودوا الى رتبة وظيفتهم القديمة الا بعد الموظف الاخير الذي جرى تعيينه قبل اعادتهم

المادة ١٩ - لكل موظف الحق بان يقدم لرئيسه بطريق التسلسل طلباً بتبديل وظيفته او ترفيعه الى غير هذه من المطالب على ان يبين الاسباب الموجبة وهذا الطلب يحال الى وزير المالية بالتسلسل من قبل رئيس الدائرة الذي يدرج عليه ملاحظاته

المادة ٢٠ - من رفض من الموظفين الذين جرى ترفيعهم الوظيفة التي نسب اليها يحال حالاً الى اللجنة التأديبية واذا كان الموظف في رفضه مستنداً الى اسباب صحيحة فعلى وزير المالية ان يطلب رأي لجنة طبية قبل ان يتخذ قراره بهذا الشأن

المادة ٢١ - بصورة استثنائية وعند ما يحدث اضطراب فوق العادة يمكن لوزير المالية ان يعين موظفين مؤقتين على ان يكون كل من هؤلاء الموظفين حائزاً على الصفات المطلوبة لقبوله في الخدمة

ولا يمكن ان تتجاوز مدة خدمتهم اكثر من ثلاثة اشهر . ويعين راتبهم اما بمقابلة تعرض على تصديق الوزير او بقرار من هذا الاخير وتحتسب على الاعتمادات المخصصة للاعمال التي استدعت توظيفهم بهذا النوع الاستثنائي وفي هذه الحالة يكتسب راتبهم اما صفة المياومة او صفة الاجرة المقطوعة ولا يخصص لهم تعويض عزل ابدأ

المادة ٢٢ - ان النظام الحالي المرعي بشأن كفالة المحاسبين يبقى مرعي

الاجراء

٨ : احكام مؤقتة

المادة ٢٣ - يوزع الموظفون المستخدمون في وزارة المالية عند نشر هذا القرار على الملاك المعين في المادة (١) بقرار يصدر بناءً على اقتراح لجنة التصنيف المذكورة في المادة (٢٤) من القرار رقم (١٣٥) وعند اجراء هذا التوزيع فاللجنة تعتبر الوضعية الادارية وعناوين واهلية الموظفين وتكون مخيرة في تصنيفهم بصورة نهائية مع تعيين اقدميتهم في الوظيفة التي نسبوا اليها ولو كانوا غير حائزين على الشروط المذكورة في هذا القرار

المادة ٢٤ - ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم وفقاً للمادة السابقة وكانت رواتبهم اكثر من الراتب الجديد يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم الى ان تسمح لهم الوظائف التي يشولون عليها بالوصول الى حالة نظامية

المادة ٢٥ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يكون تأثيره المالي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٨ على ان لا يتعدى حدود الموازنة بمجموعة مالية سنة ٢٨ ص ٢٩

احمد نامي

انتماء المادة ١ من القرار ١٠٠ اعلاه

قرار رقم ٦٩٢ تاريخ ١٢ ايار ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان تحصيل ضريبة بدل الطريق من قبل الجباة الموظفين في المدن الاربع وهي دمشق ، حلب ، حمص ، حماه يؤخر في تحصيل ضرائب المسقفات والتمتع والاراضي بالنظر لكثرة عدد مكاني الضرائب المذكورة وضريبة بدل الطريق وكان القرار المؤرخ في ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٧ رقم ٩٨١ قضي بتحصيل هذه الضريبة في المدن المنوه بها من قبل جباة خاصة لقاء عائدات قدرها ثمانية قروش في المائة عما

يجبونه منها سواء كانت الضريبة المذكورة عائدة للسنة الحاضرة او السنين السابقة وبما ان القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٧ القاضي بتحديد نظام موظفي وزارة المالية وبالغاء القرار رقم ٩٨١ لم يأت على ذكر احكام خاصة تتعلق بتحصيل ضريبة بدل الطريق وبما انه من اللازم اتمام نصه بهذا المعنى كيما يتسنى استيفاء الضريبة المذكورة

وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تتم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ بما يلي :

« تعطى عائدات قدرها ثمانية قروش في المائة من مجموع المبالغ التي تحصل من اصل ضريبة بدل الطريق العائدة للعام الحاضر او لبقايا السنين السابقة اما لجباة خاصة او لموظفي الدولة الذين يكلفون بتحصيل تلك الضريبة في مدن : دمشق ، حلب ، حمص ، حماه . ان هذه العائدات تمنع اعطاء العائدات المنصوص عنها في الفقرتين الاولى والثانية المشار اليهما اعلاه » محمد تاج الدين

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٥١١

جباية رسوم ونفقات المحاكم الجزائية

تتميم القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

قرار رقم ١٠٨١ تاريخ ١٧ نيسان ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على المادة المنفردة من القانون العثماني تاريخ ٨ ايلول ٩٠٩ رقم ٣٤٥ التي تسمح بجباية خرج الاعلامات الجزائية ونفقات السفر وغيرها مما تدفعه الخزينة

بشرط الاسترداد من المحكوم عليهم بموجب قانون جباية الاموال العامة تاريخ
٥ اغوستوس ٩٠٩ وبالنظر لاحكام المادة ٥ من قرار مجلس المديرين بدمشق
تاريخ ١٩ لك ٢ سنة ٩٢٠ القاضية بتحصيل الواردات المذكورة من قبل مأموري
الاجراء لقاء عائدات قدرها ٥ في المئة

وعلى اقتراح وزارة العدلية الجليلة بالرجوع لاحكام المادة المنفردة من القانون
تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٠٩

ولما كان تحصيل الرسوم القضائية ليس من صلاحية الموظفين وبؤخر خصوصاً
في المدن جباية الاموال التي تجبى بلا واسطة وكان القرار رقم ١٠٠ المتضمن تحديد
نظام موظفي وزارة المسالية لم يؤت على ذكر احكام خاصة بتعلق بتحصيل رسوم
المحاكم الجزائية

وعلى القرار تاريخ ٢١ ت ٢ سنة ٩٢٩ رقم ٦٩٢ المتضمن السماح باستخدام
جباة خاصين في مدن دمشق وحلب وحمص وحماة بجباية ضريبة بدل الطريق
بقرار

المادة ١ — تضم الفقرة آ من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥
شباط ٩٢٨ المعدل بالقرار رقم ٦٩٢ سنة ٩٢٨ بما يلي :
تجبى رسوم ونفقات المحاكم الجزائية على اختلافها في دمشق وحلب وحمص
وحما من قبل جباة بدل الطريق وفي بقية الملحقات من قبل الجباة الموظفين او
جباة خاصين

يعطى عائدات قدرها ٨ غروش في المئة من مجموع المبالغ التي تحصل من
الرسوم والنفقات المذكورة للموظفين او المأمورين ذات العلاقة

المادة ٢ — وزير المالية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ٨ ص ٥

تعيين رئيس مجلس الوزراء

قرار مفوضية رقم ١٨١٢ تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين
وجبل الدروز
ولما كان سمو الداماد احمد نامي بك قد رفع استقالته من رئاسة الدولة ومعه
بقية الوزراء

وحيث من الضروري تشكيل حكومة مؤقتة
قرر ما يأتي

مادة وحيدة — يعين سماحة الشيخ تاج الدين الحسني قاضي دمشق رئيساً
لمجلس الوزراء في دولة سوريا وبكلف بهذه الصفة تشكيل حكومة مؤقتة حيث
يعين وزراؤها بناء على تقديمه

بونسو

تعيين وزارة جديدة في سوريا

قرار مفوضية رقم ١٨١٣ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
يقرر

المادة ١ — تشكل الحكومة المؤقتة لدولة سوريا كما يلي :

لرئاسة مجلس الوزراء	نخامة الشيخ تاج الدين الحسني
لوزارة الداخلية	سعيد بك محاسن
لوزارة العدلية	صبحي بك النبال
لوزارة المالية	جميل بك الالشي

لوزارة المعارف

لوزارة النافعة

لوزارة الزراعة والتجارة

محمد بك كرد علي

توفيق بك شاميه

عبد القادر افندي الكيلائي

المادة ٢ — امين السر العام المندوب ومنسوب المفوض السامي لدى دولة

سوريا مكلفان كل بما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٩٢٨ عدد ٣ ص ٣

بونسو

النظام الداخلي للغرفة الزراعية بدمشق

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٨ اذار ٩٢٨

الباب الاول

التشكيلات والوظائف

الفصل الاول

التشكيلات

المادة ١ — يؤلف مكتب الغرفة من رئيس ونائب رئيس وامين سر عام

وخازن تكون مدة وظيفتهم اربع سنوات

المادة ٢ — تؤلف اللجان الاتية :

أ اللجنة القانونية

ب اللجنة الفنية

ج اللجنة الادارية

المادة ٣ — تؤلف كل لجنة من ثلاثة اعضاء ومدة وظيفتهم هي ٤ سنوات

المادة ٤ — تنتخب اعضاء اللجان من قبل الغرفة الزراعية بالتصويت

المادة ٥ — للغرفة كاتب واذن يعينون من قبل الغرفة ويتقاضون راتباً شهرياً

الفصل الثاني

الوظائف

المادة ٦ - وظائف الرئيس :

- أ يرأس الجلسات ويراقب سير المذاكرات
- ب يوقع على جميع الرسائل باسم الغرفة
- ج يوقع سندات المحاسبة واوامر الصرف
- د يمثل الغرفة في الحفلات والدعوات
- هـ يوقع بالاشتراك مع احد اعضاء اللجنة ذات العلاقة في جميع الشهادات واوراق التأشير والقوائم

وبوقع على سجل المقررات بالاشتراك مع امين السر العام

ز يدعو الاعضاء لحضور الجلسات قبل عقد الاجتماع بثانية ايام

المادة ٧ - وظائف نائب الرئيس

ا يقوم مقام الرئيس عند غيابه

المادة ٨ - وظائف امين السر العام

ا يهيئ الرسائل والمخابرات

ب يهيئ مواضيع البحوث الجلسات

ج يوقع على سجل المقررات بالاشتراك مع الرئيس

المادة ٩ - وظائف الخازن

ا يؤمن ادارة حسابات الغرفة

ب يوقع على جميع الاوراق الحسابية بالاشتراك مع الرئيس

د يدفع المبالغ المقرر صرفها بحسب امر الصرف الموقع من قبل الرئيس

المادة ١٠ - وظائف الكاتب :

ا يقوم بالامور التحريرية

ب يستعلم عن اسعار المحاصيل الزراعية اسبوعياً ويسجلها في الدفتر المخصوص

ويحفظ الجداول المتعلقة بذلك والممضاة من قبل رؤساء الحرف

المادة ١١ - وظائف اللجان

أ اللجنة القانونية

تنظر هذه اللجنة بكل ما يعرض على الغرفة من الامور القانونية ونستشار في امر تطبيق النظام الداخلي . وهي مجموعة حاوية على جميع الاصطلاحات والعرف والعادة المتبعة في لواء الشام

ب اللجنة الفنية

تنظر هذه اللجنة بكل الامور الفنية الزراعية بما يتعلق بالارض والري ووسائل الفلاحة واستثمار الاراضي والمواشي والخراج والاصلاح الزراعي

ج اللجنة الادارية

تحقق هذه اللجنة عن درجة المزارع طالب التسجيل وتدرس المستندات المبرزة وتقدم تقريراً فردياً بذلك للغرفة ويكون تقريرها قطعياً اذا لم يقع عليه اعتراض خلال ١٥ يوماً وتقوم ايضا بالدعاية والنشر وتنظيم المعارض الزراعية

المادة ١٢ - تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيس الغرفة او رئيس اللجنة ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره عضوين على الاقل ويكون التصويت باغلبية اراء الحاضرين مع اعتبار رجحان رأي الرئيس عند تساوي الاصوات

الباب الثاني

الجلسات

المادة ١٣ - تجتمع الغرفة الزراعية بصورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر ويمكن ان يكون اجتماعها عدة جلسات

المادة ١٤ - ان موعد اجتماع الغرفة العادي هو اول يوم سبت يقع في مبدأ كل من اشهر لك ٢ ونيسان وتموز وت ١ من كل سنة واذا كان ذلك اليوم من ايام الاعياد فيكون الاجتماع في السبت اللاحق

المادة ١٥ - يمكن للغرفة ان تعقد اجتماعاً فوق العادة بناء على طلب

خطي يقدم للرئاسة موقع من قبل ثلث اعضاء الغرفة وبهذه الحالة يدعو رئيس الغرفة الاعضاء للحضور في يوم يعينه بذاته

المادة ١٦ — يخبر رئيس الغرفة اكبر موظف اداري بالامور التي يدور عليها البحث سواء في الاجتماعات العادية وغير العادية وذلك قبل عقد الجلسة بثمانية ايام وكذلك يرسل للاعضاء صورة عن جدول المذاكرات

المادة ١٧ — يرأس الجلسات العادية وغير العادية رئيس الغرفة او نائب الرئيس واذا غابا انتخب رئيس موقت لتلك الجلسة

المادة ١٨ — تدور المذاكرات والمناقشات على حسب ترتيب جدول المذاكرات الذي يضعه مكتب الغرفة

المادة ١٩ — اذا كلف ثلاثة اعضاء على الاقل تغيير جدول المذاكرات وتقدم بحث على غيره بعرض هذا التكليف على الهيئة فاذا حاز الاكثرية قدم على غيره

المادة ٢٠ — اذا اراد احد الاعضاء تقديم اقتراح بامر غير داخل في جدول المذاكرات عليه ان يقدمه تحريراً للرئيس وله الحرية بطلب الدخول في البحث به حالا او ادخاله في جدول المذاكرات بنهاية الابحاث

المادة ٢١ — اذا طلب الدخول في البحث المقترح به حالا تلي هذا الطلب على الاعضاء حتى اذا حاز الاكثرية بحث به وان لم يحز الاكثرية وضع في نهاية جدول المذاكرات

المادة ٢٢ — يجوز ارجاء البحث او البت في بحث بدى به لاجتماع آخر وذلك بموافقة الاكثرية

المادة ٢٣ — يشترط حضور الاكثرية المطلقة لعد الاجتماع قانونياً فاذا لم يحضر العدد الكافي ارجى الاجتماع ليوم آخر يعينه رئيس الغرفة وان لم تحصل الاكثرية للمرة الثانية اجل الاجتماع ليوم آخر ولا يشترط عندها حضور الاكثرية بل يعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين

المادة ٢٤ — يجب ان تكون الاقتراحات المقدمة للغرفة تحريرية

المادة ٢٥ - يكون التصويت بأبداء الرأي العلني

المادة ٢٦ - اذا قدم عضوين طلباً يجعل التصويت بالرأي الخفي وذلك
بامر من الامور وضع هذا الطلب بالتصويت حتى اذا حاز الاكثرية جعل التصويت
سراً .

المادة ٢٧ - رأي الرئيس مرجح عند التساوي ولكن اذا تساوت
الآراء في التصويت الخفي اعيد التصويت مرة ثانية واذا تساوت الآراء مرة
اخرى اجل ذلك لاجتماع اخر

المادة ٢٨ - لا يجوز الاستنكاف عن ابداء الرأي مطلقاً اذا كان
التصويت علنياً واما فيما اذا وجدت اوراق يضاء بالتصويت السري تطرح من
اصل مجموع الاوراق وتكون الاكثرية بنسبة الآراء المعبر عنها
المادة ٢٩ - الرسائل الواردة للغرفة تقرأ باول الجلسة ويقرر عليها قبل
الدخول في جدول المذاكرات

المادة ٣٠ - كل امر بدأت المناقشة به يجب ان يتم بقرار ولا يجوز
الدخول في بحث آخر قبل ذلك الا اذا كان الامر يحتاج لزيادة درس واستعلام
وما شابه ذلك وعلى كل يجب صدور القرار بارجاع البحث

المادة ٣١ - عند تقاذ جدول المذاكرات او عند ضيق الوقت يشتم الرئيس
الجلسة ويقرر ميعاد الاجتماع الثاني وتعتبر الاعضاء مبلغين ذلك اما الاعضاء غير
الحاضرين فتُرسل لهم دعوة خاصة

المادة ٣٢ - يوقع رئيس الغرفة وامين السر العام على مجموع القرارات
التي اتخذت في تلك الجلسة في السجل الخاص

الباب الثالث - الميزانية

الفصل الاول

ترتيبها

المادة ٣٣ - يحضر مكتب الغرفة الميزانية للسنة القادمة ويعرضها على

الغرفة في آخر اجتماع من السنة الماثلة للانتهاء
 المادة ٣٤ - بذكر في الميزانية جميع المصروف العادي والايراد العادي

الفصل الثاني

كيفية استيفاء الرسوم العائدة للغرفة

رسم التسجيل

المادة ٣٥ - يكون التسجيل بالغرفة الزراعية باحدى الدرجات الاربع
 من كل شعبة

المادة ٣٦ - يقدم طلب التسجيل من قبل المزارع على هذه الصورة :
 « طلب تسجيلي في الغرفة الزراعية بدمشق بالدرجة ٠٠٠ وها انا مقدم
 لفا الاوراق والمستندات الميمنة لقبول تسجيلي بالدرجة المذكورة »

المادة ٣٧ - الاوراق والمستندات المبحوث عنها اعلاه هي المضابط الموقع
 عليها من قبل محنتار وامام واعضاء القرية المنسوب اليها الشخص او اوراق الطابو
 او صوراً عنها المبين فيها مساحة الارض

المادة ٣٨ - يشترط لقبول الطلب دفع الرسم مقدماً بنسبة الدرجة المطلوب
 القيد بها واذا لم يسجل المزارع بالدرجة التي طلبها اعيد له الفرق

المادة ٣٩ - حينما يقدم طلب التسجيل للرئيس يحيله الى لجنة التسجيل
 فيدرس احد اعضاءها هذا الطلب ويقدم تقريراً بذلك فيعلق هذا التقرير بدار
 الغرفة ويعتبر التسجيل على موجه اذا لم يرد عنه اعتراض خلال خمسة عشر يوماً

المادة ٤٠ - اذا ورد اعتراض على احد التقارير المتعلقة بتسجيل المزارع
 خلال المدة المذكورة اعلاه درسته الغرفة وبنت بالامر ولها ان تؤلف لجنة خاصة
 لدرس هذه القضية عند الضرورة

المادة ٤١ - رسوم التسجيل تدفع ضمن مدة شهر من اول كل سنة
 وان تأخر احد المسجلين عن دفع الرسوم يرقن قيده من الغرفة وان عاد طالباً
 التسجيل مجدداً وجب اجراء معاملة التسجيل كأنها جارية لاول مرة

المادة ٤٢ - لا يشترط لتحديد الدرجة ان تكون اراضي المزارع ضمن حدود منطقة الغرفة فاذا كان الطالب مالكا لعدة قطع موجودة في مناطق مختلفة جاز له التسجيل بحسب مجموع ممتلكاته

المادة ٤٣ - عند ما يسجل احد المزارعين تعطى له شهادة بذلك مع التصريح بالدرجة من الشعبة التي ينتمي اليها وهذه الشهادة تعطى لصاحبها بالاستفادة من الامتيازات العائدة للزراع المسجلين

المادة ٤٤ - المراد بالشعبة الزراعية هو العمل القائم به الزارع كأن يكون صاحب ارض او مستأجر او مزارع مستثمر او مربى مواشي او ضمان

المادة ٤٥ - عند ما يسجل احد المزارعين بوقع على الصحيفة المسجل بها ويعتبر هذا التوقيع قانونيا

المادة ٤٦ - اذا ثبت للغرفة ان المزارع المسجل في درجة ما لم يعد حائزا على الشروط المطلوبة لتلك الدرجة بقرر عندها تنزيل درجته على ان لا يكون ذلك الشخص الحق باسترجاع الرسوم التي كان دفعها

تسجيل التواقيع

المادة ٤٧ - اذا اراد احد الزراع غير المقيدين في الغرفة تسجيل توقيعه في الغرفة فيؤخذ منه رسم مقطوع وقدره خمسة غروش ذهبية عن كل توقيع

المادة ٤٨ - التوقيع المسجل في الغرفة الزراعية يكون بمثابة التوقيع في الادارات ذات الصلاحية ويستوفي هذا الرسم من الطالب ويعطى له وصلا بذلك رسم التأشير وقدره خمسة غروش ذهبية .

المادة ٤٩ - يستوفي هذا الرسم بصورة مقطوعة عن العرائض التي تقدم من قبل الزراع المسجلين في الغرفة مهما بلغ عدد التواقيع فيها

رسم التصديق على القوائم وقدره بنسبة واحد من الالف من المبلغ المذكور

المادة ٥٠ - اذا اراد شخص ان يصدق على قائمة قدم بذلك طلب للرأسة وهذه تحوله لاحد اعضاء اللجنة ذات العلاقة فيدرس هذا العضو الطلب حتى اذا رآه موافقا وقع على القائمة بالاشتراك مع رئيس الغرفة

المادة ٥١ - يمكن التصديق على القوائم الباحثة عن المواد الآتية :

أ المنتوجات الارضية وما يصنع منها .

ب الاثمار والفواكه والزهور وما يصنع منها .

ج المواشي المستعملة الى الزراعة

د الحليب والعسل وما شابه ذلك من محاصيل بعض الحيوانات الزراعية والطيور مع ما يصنع منها

ه نصب المشمش والجوز او خلافه

المادة ٥٢ - رسم كشف الخبراء . وقدره خمسين غرشاً ذهبياً عن كل يوم ولكل خبير تدفع من قبل طالبي الكشف

المادة ٥٣ - تضع الغرفة الزراعية جدولاً بأسماء الخبراء الذين تعتمد عليهم ويعين الخبراء من قبل رئيس الغرفة عند كل طلب . يدفع هذا الرسم من قبل طالب الكشف ويخصص باجمعه للخبير

(قيدية عن العرائض المختلفة التي تقدم لدوائر الحكومة)

المادة ٥٤ - تستوفي الغرفة الزراعية غرشاً ذهبياً واحداً عن كل عريضة تقدم بواسطتها لدوائر الحكومة في دمشق

المادة ٥٥ - عن طلبات غرسيات التوت وبذور دود الحرير غرشاً ذهبياً واحداً عن كل طلب فردي . اما اذا كان الطلب نقداً مشتركاً من قبل مزارعي القرية فتستوفي الغرفة الزراعية عنه عشرة غروش ذهبية بصورة مقطوعة

المادة ٥٦ - تستوفي الغرفة الزراعية رسماً مقطوعاً عن شهادات التصحيح باعتبار غرشان ذهبيين عن كل شهادة تطلب لاثبات صحة او قيمة او مصدر احدي المواد الزراعية

المادة ٥٧ - ان الشهادات المنوه عنها في المادة (٥٦) والتي تعطى من قبل الغرفة هي معتبرة عن النموذج فقط ويجب ان يختم بخاتم الغرفة الزراعية التي اعطت الغرفة شهادة بها

المادة ٥٨ - رسم تسجيل المبيعات والمشتريات قدره غرشان ذهبيان

- المادة ٥٩ - يستوفى رسم مقطوع عن الشهادات التي تعطي بمقدرة الزراع على الاداء او بتقدير مالية احد الكفلاء طالبي الدخول بالمزايدات او التعهدات او التزام الاعشار وهذا الرسم هو خمسة غروش ذهبية
- المادة ٦٠ - هذه الشهادات لا تعد بمثابة الكفالة

الفصل الثالث

الصرف

- المادة ٦١ - الايراد غير العادي يصدر قراراً اما بخزنه واما بكيفية صرفه
- المادة ٦٢ - المصروف غير العادي الطارئ اثناء السنة يسعى بايجاد مقابل له من الايراد غير العادي وعند الحاجة الماسة يمكن صرفه من الايراد العادي بموجب قرار الغرفة
- المادة ٦٣ - كل مصروف غير داخل في الميزانية يجب استحصال قرار خاص من الغرفة لاجل صرفه
- المادة ٦٤ - الاموال المقرر صرفها سواء بالميزانية او بقرار خاص تدفع بموجب امر الصرف الموقع عليه من قبل رئيس الغرفة ويكون الخازن مسؤولاً فيما اذا لم يراع هذا القيد

الفصل الرابع

المحاسبة

- المادة ٦٥ - يعرض مكتب الغرفة في الاجتماع الاول لكل سنة نتيجة حسابات السنة الماضية لتصدق عليها الغرفة ويدور ما قد يزيد بالصندوق لحساب السنة التالية

الفصل الخامس

التبرعات والهبات بطريق الوصية

- المادة ٦٦ - جميع التبرعات والهبات بطريق الوصية التي تعرض على

الغرفة مناط قبولها بقرار خاص من الغرفة

الفصل السادس

الشراء والبيع والاقتراض والاستقراض

المادة ٦٧ — يمكن للغرفة ان تشتري عقاراً او سهماً او حقوقاً وذلك بموافقة اكثرية الاعضاء الحاضرين

المادة ٦٨ — لا يمكن بيع ما تملكه الغرفة من عقار او امهم او حقوق الا بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين

المادة ٦٩ — اذا صدر قرار بالبيع بطرح المراد بيعه بالمزايدة العلنية اسوة بالطرق المتبعة في دوائر الحكومة

المادة ٧٠ — لا يمكن للغرفة ان تقرض

المادة ٧١ — يمكن للغرفة ان تستقرض اذا مست الحاجة

الباب الرابع

منفرقة

المادة ٧٢ — اذا قضت الضرورة باقامة دعوى او اذا اقيمت دعوى على الغرفة تجتمع الغرفة لاجل انتخاب محامي او محامين عنها ورئيس الغرفة بوكيل المحامي المنتخب بالاضافة الى الغرفة

المادة ٧٣ — عند صدور القرار بتوكيل احد المحامين بقرار الغرفة صرف المبالغ اللازمة وتفوض الرئيس بالصرف

المادة ٧٤ — الرسائل والمخابرات والطلبات التي ترد للغرفة ويرى الرئيس لزوم اخذ رأي اللجنة ذات العلاقة بهـا تودع لتلك اللجنة وهي تقدم تقريراً بذلك للغرفة

المادة ٧٥ — للغرفة الحرية المطلقة بان تأخذ بعين الاعتبار الاراء والمقترحات التي تبديها اللجان وليست مقيدة بالعمل بموجبها

المادة ٧٦ — يستثنى من ذلك تقارير اللجان التي تتعلق بمقدرة الزراع

وتحدد درجاتهم مع اعتبار نص المادة ١١ (الفقرة د) والمادة ٤٠ من هذا النظام

ويستثنى ايضاً تصديق احد اعضاء اللجان على طلبات التأشير والصحة

المادة ٧٧ - يحق للغرفة ان تؤلف لجنة خاصة لدرس مشروع ما او قضية

فردية وتنتهي وظيفة هذه اللجنة بانتهاء العمل المو كول اليها للقيام به

المادة ٧٨ - اذا تخلف احد الاعضاء عن الحضور ثلاث مرات متواليات

بدون عذر شرعي يخبر رئيس الغرفة اكبر موظف اداري بالامر ويطلب الموافقة

على تعيين الشخص الحائز على الاكثريّة في الجدول الثاني

المادة ٧٩ - اذا حال عذر شرعي دون حضور احد الاعضاء وجب عليه

اخبار الرئيس تحريراً قبل عقد الجلسة فان لم يقم بهذا الامر عد متغيباً بدون عذر

المادة ٨٠ - اذا اضطر احد الاعضاء للتغيب عدة جلسات لاسباب قاهرة

عليه ايضاً اخبار الرئاسة بذلك

المادة ٨١ - يكون تسجيل اسعار المنتوجات الزراعية باعتبار السعر

الوسطي لكل اسبوع بموجب تقارير رؤساء الحرف وعند عدم وجود رقابة يستعلم

من يتعاطون ويتاجرون بذلك الصنف

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية بدولة سوريا

يوسف عطاالله

مجموعة مالية سنة ٢٨ ص ٣٨٤

اجراء انتخابات عامة في سوريا

خلاصة القرار رقم ١٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار باجراء انتخابات عامة في دولة سوريا يوم الثلاثاء في ١٠

نيسان ٩٢٨ للدرجة الاولى ويوم الثلاثاء في ٢٤ نيسان ٩٢٨ للدرجة الثانية ٠ واذا

استنكف ثلاثة ارباع الناخبين المقيدون فيعيد افتتاح الاقتراع في اليوم التالي

واذا لم يشترك في ٢٤ نيسان ثمانية اعشار ناخبي الدرجة الثانية في الانتخاب فيعيد

الاقتراع يوم الجمعة في ٢٧ منه

وبعد اعلان النتيجة العامة للاقتراع الذي حصل في كافة انحاء الدولة السورية
يدعى المجلس الذي ينشأ عن الانتخاب للمباشرة بسن ووضع الدستور

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٦

شهادة تلقيح جدري

ملخص القرار رقم ٢٢ تاريخ ١٠ اذار ٩٢٨

على كل قادم من الجمهورية اللبنانية او كل من يغادر سوريا الى لبنان اعتباراً
من ٢٢ شباط ٩٢٨ ان يبرز شهادة تلقيح ضد الجدري يرجع تاريخها الى اقل من
٦ شهور

وكل من يكون غير حامل لهذه الشهادة يجري تلقিحه فوراً ما عدا السواح
والمسافرون الذين يحملون جوازات تشهد بانهم في حالة التجول
وتنص المادة ٤ منه بان كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب فاعلها بجزاء
نقدي يتراوح بين ١١٤ و ١٧٠٠ قرشاً دينارياً او بالسجن من يوم الى ثلاثين
يوماً وفقاً لاحكام المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثمانية
عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٧

حيوانات طليقة

قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢ نيسان سنة ٩٢٨

ان رئيس الوزارة السورية

ولما كانت المادة الثانية عشرة من قانون منع مرقعة الحيوانات المؤرخ في
٦ نيسان ١٣٢٩ ورقم ١٥٨ تقضي بمنع ترك الحيوانات طليقة دون ان تكون
تحت اشراف اصحابها ورعاتها وتعرض اصحاب الحيوانات التي يقبض عليها بهذه
الصورة لجزاء نقدي يتراوح بين خمسة وخمسين قرشاً عثمانياً ذهبياً يطرح من قبل

مجلس النواحي

ونظراً لكون بعض النواحي لم تتألف بها مجالس النواحي
وبناءً على ضرورة حماية المزروعات من عبث الحيوانات الطليقة بها
وبناءً على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — لمدراء النواحي التي لم تتألف بها المجالس المنصوص عليها في
المادة السابعة من نظام ادارة النواحي المؤرخ في ٢٥ اذار ١٣٢٩ الحق باتخاذ قرار
بتغريم اصحاب الحيوانات التي يقبض عليها طليقة بجزاء نقدي يتراوح بين عشرين
ومائة وخمسين قرشاً سورياً ذهباً

المادة ٢ — تشترك مع المدراء في اتخاذ القرار الآنف الذكر هيئة اختيارية
القرية التي يقبض فيها على الحيوانات الطليقة

المادة ٣ — ان هذه القرارات تابعة للتصديق من قبل قوام المقام في الاقضية
والى المتصرفين في القرى الملحقة بمراكز الألوية

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه سنة ١٩٢٨ عدد ٧ ص ٧ محمد تاج الدين الحسني

موازنة سنة ١٩٢٨

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تحديد موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٨ الذي مبدأه الك ٢ سنة
١٩٢٨ وفقاً للاحكام الاتية

المادة ٢ — تجبي جميع الرسوم والضرائب على اختلاف انواعها والاموال

- المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر
- المادة ٣ — قدرت الإيرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٨ بمبلغ وقدره ٢٣٤٣٦٠٨ ليرات لبنانية سورية ذهباً وفقاً للجدول رقم ١
- الانف الذكر
- المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٢٣٤٣٦٠٨ الى مري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٨ حسب الجدول رقم ٢
- المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار
- عاصمة سنة ٢٨ عدد ٧ ص ٥ محمد تاج الدين

موازنة عام ١٩٢٨

الجدول رقم ١

تقدير الإيرادات	ليرة سورية ذهب
الفصل ١ الاموال التي تجبي بلا واسطة	٨٦٦,٤٠٠
٢ " " " بالواسطة	٤٢٣,١٩٠
٣ " حاصلات املاك الدولة	١٠٩,٩٥٠
٤ " حاصلات الدوائر الصناعية	٦١,٨٠٠
٥ " واردات متنوعة	٧٦,٤٠٠
٦ " مخففة للنفقات	١٧,٠٠٠
٧ " الارباح الناجمة عن تبديل القطع	خاطر
٨ " مأخوذات من الاموال الجاهزة	٣٥٥,٨٦٨
٩ " واردات استثنائية وموقفة	٤٣٣,٠٠٠
	٢,٣٤٣,٦٠٨

جدول رقم ٢

الاعتمادات الممنوحة	ليرة س. ل. ذهب
الفصل ١ الحكومة والادارة المركزية	٤١,١٠٨
المجالس ٢ =	١٥,١٠٨
الديون ٣ =	٣١٣,١٩٥
المالية ٤ =	١٢٩,٨٠٤
الداخلية ٥ =	٨٤,٨٢٦
الدرك والحرس السيار ٦ =	٣٣٧,٩٤٨
الشرطة ٧ =	٨٤,٣٣٤
الصحة والاسعاف العام ٨ =	٦٤,١٣٩
العسكرية ٩ =	١٣٦,٦٠٤
الزراعة والاقتصاد ١٠ =	٦٦,٧٥٦
١٠ م الدوائر العقارية واملاك الدولة =	١٤٧,٢٨٦
الاشغال العامة ١١ =	٦١٠,١٢٩
البريد والبرق ١٢ =	٥٥,٣٨٧
المعارف ١٣ =	١٩٤,٤٤٢
الاحتياطي لنفقات غير ملحوظة ١٤ =	٢,٥٤٢
نفقات سنين سابقة ١٥ =	٢٠,٠٠٠
واردات استثنائية وموقنة ١٦ =	٤٠,٠٠٠
	٢,٣٤٣,٦٠٨

اجازة للانتخابات

ملخص القرار رقم ٨٠ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٨

يقضي بوضع موظفي الدولة السورية والادارات العامة الذين رشحوا انفسهم للانتخابات العامة للدرجتين الاولى والثانية في حالة الاجازة اعتباراً من تاريخ ٩ نيسان على وان يكون حق الموظفين في الراتب كاملاً على ان تحسم مدة الاجازة من مجموع الاجازات القانونية

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٧ ص ٨

تعويضات ركوبات درك

قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٤٣٥ تاريخ ٩٢٧ (جزء ٤ ص ٠٠٠) وبما ان المادة ٢ و ٣ من هذا القرار قضت احكامها بتعويض قيمة الركوبات الهالكة او العاطلة على اثر جرح او مرض تصاب بهما لأجل الخدمة وفي خلال القيام بها

وبما ان عبارة لأجل الخدمة وفي خلال القيام بها قد تفسر بتناسير مختلفة ينتج عنها بعض الصعوبات ٠ وبناء على اقتراح الكولونيل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — عدم منح تعويض الهلاك المنصوص عنه في المادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ٤٣٥ فيما اذا اصبحت الركوبة بجرح او مرض
١ — في خلال القيام بخدمة غير رسمية وغير معدودة من خدمات الدرك

٢ — على اثر اهمال او سوء اعتناء من قبل صاحبها

المادة ٢ — تأدية قيمة الركوبات الهالكة في غير الاحوال المذكورة من الخزينة

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما يعنيه من هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٨ صفحة ٧ محمد تاج الدين الحسني

السير على الطرق

قرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٨

المادة ١ — متى كان سير العجلات التي تسير بالمحركات (اي السيارات) على بعض طرقات او دروب الدولة السورية خاضعاً لنظام خاص بقصد المحافظة على الامن العام او لاي سبب آخر يمكن عند وقوع المخالفة لاحكام هذا النظام تجريد السائق المخالف بطريقة ادارية من رخصته دون ان يكون ذلك مانعاً من اتخاذ الاجراءات القضائية بحقه فيما اذا اقترف جرماً يعاقب عليه بمقتضى القوانين المعمول بها .

١ مدة ١٥ يوماً عن المخالفة الاولى

٢ ٣ شهور عن المخالفة الثانية

٣ مدة ستة شهور اذا تجددت المخالفة

المادة ٢ — ينشر اعلان في الجريدة الرسمية للدولة السورية وعند الضرورة يعلق الاعلان على باب الحكومة وتبين فيه الطرقات والدروب التي يكون السير عليها خاضعاً لنظام خاص .

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ اعلانه على باب الحكومة . محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٨ ص ٦

موظفو املاك الدولة المكلفون بجباية الاغشار

قرار رقم ١١٥ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨

بموجب هذا القرار

المادة ١ — يطبق مضمون المادة ١ من القرار رقم ٩٨١ سنة ٩٢٧ على موظفي مديرية املاك الدولة المكلفين لاعمال جباية الاغشار والاجور المختصة بالعقارات التابعة لادارة املاك الدولة

المادة ٢ — توزع العائدات المقررة بموجب المادة ١ على الموظفين المذكورين وفقاً لما يلي :

في مكاتب حلب ٦٥ في المئة للجباية ٢٠ لرئيس المكتب ١٥ لمحاسب المكتب
في مكتب حمص ٥٧ للجباية ١٥ لرئيس المكتب ١٠ لمحاسب المكتب
٨ لمعاون المحاسب ١٠ للمأمور الفني
في مكتب حماه ٥٥ للجباية ٢٠ لرئيس المكتب ١٥ لمحاسب المكتب
٢٥ للمأمور الفني

العاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٨ ص ٩ محمد تاج الدين الحسني

البنزين وضريبته

قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٨ ايار ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء
وبناء على القرار رقم ٩٧ المؤرخ في ٨ شباط ١٩٢٦ المتضمن نظام تسجيل
وتجول السيارات

وبما ان تبديل رسوم التجوال على السيارات بضرية تطرح على البانزين هو
اكثر عدلاً ويوجب الى طلبات اصحاب السيارات

وبناء على اقتراح وزير المالية ووزير الاشغال العامة
بقرار

الفصل الاول

ضريبة البانزين

المادة ١ - يطرح على البانزين المنفق في سوريا ضريبة قدرها نصف قرش
سوري لبناني ذهباً لكل ليتر وتعتبر واجبة الاداء حال وصول هذه المادة الى
المستودعات البلدية او المستودعات الخصوصية التي هي بادارة الشركات او التجار
المادة ٢ - على كل من يجلب كمية من البانزين ان يقدم الى الدوائر المالية
فور وصولها الى الاراضي السورية بياناً خاصاً بالكمية الواردة على ورقة مطبوعة
تعطيها الحكومة له مجاناً

المادة ٣ - اذا لم يقدم البيان المذكور تعتبر البضاعة مهربة وتسري عليها
احكام التهريب

المادة ٤ - كل كمية تدخل دون ان يعطى بيان بها وكل ما يدخل زيادة
عن الكمية المعطى البيان بها تصادر حالاً وتصادر معها لحساب الخزينة السورية ما
ينقلها من بواخر او مراكب شرعية او عجلات او سيارات او صناديق او تنك الخ
ويغرم المهرب عدا الضريبة القانونية بجزاء قدره قرشان لبنانيان سوريان ذهباً عن
كل ليتر بانزين مهرب

المادة ٥ - بتوزع الجزء المبين بالمادة السابقة بالصورة التالية :

قرش ل٠ س٠ ذ الى المخبر او المخبرين

نصف قرش ل٠ س٠ ذ الى القابض او القابضين

== الى الخزينة

المادة ٦ - في خلال مدة ثلاثة اشهر وفترة تبندى اعتباراً من تاريخ
وضع هذا القرار موضع الاجراء يحق لوزارة المالية ان تقدر الاعذار التي يقدمها
اصحاب البانزين المصادر كما يحق لها ان تأمر برد البضاعة المصادرة ويمنح قسماً من

الجزء الواجب ادائه

المادة ٧ - يوضع هذا القانون موضع الاجراء اعتباراً من يوم ١٦ مايس

سنة ١٩٢٨ .

المادة ٨ - ان جباة المالية ومفتشيها ومأموري دائرتي الواردات والخزينة لهم الحق بالتفتيش على الامور المخالفة لهذا القرار والتثبت منها ويمكنهم اتماماً لوظيفتهم هذه ان يدخلوا الى المخازن والمستودعات مستصحبين رجال الشرطة والدرك عند اللزوم وان بطالعوا الدفاتر والوثائق التي تساعد على الحصول على المعلومات اللازمة توصلوا لمعرفة التهريب سواء كانت تلك الدفاتر والوثائق لدى اصحاب التجارة او لدى سواهم

المادة ٩ - يعطى ربع الضرائب المستوفاة عن البانزين للبلديات التي يكون في مناطقتها محط للسيارات الخاضعة للرسوم . ويحدد وبوزع هذا الكسر بين البلديات ذات العلاقة بموجب مرسوم تراعي فيه واردات كل بلدية وعدد السيارات التي دخلت في محط منطققتها واهميتها الموقعية

المادة ١٠ - العربات التي يستعمل فيها البترول (زيت الكاز) تطبق عليها الضرائب المعينة في القرار ذي الرقم (٩٧) المؤرخ في ٨ شباط ٩٢٦ ضعفين

الفصل الثاني

الاعفاء

المادة ١١ - ان اصحاب مطاحن القمح والمصانع والافران ومعامل التقطير والمحركات الزراعية وبالاجمال سائر المعاهد التي تدار محركاتها بالبانزين يمكنهم ان يستعيدوا قيمة الضرائب المدفوعة عن البانزين المنفق فيها ولذلك يجب عليهم ان يقدموا لدوائر المالية في بدء كل سنة او في ابتداء العمل او اعادة العمل تصريحاً على ورقة مطبوعة تعطيهم اياها الحكومة مجاناً ويقدموا ايضاً في نهاية كل ستة اشهر بياناً بالشكل ذاته يذكر فيه عدد الليترات من البانزين التي ائققوها اما البانزين المباع للجيش وللنفوضية العليا وللبلديات وللحكومة فمعفاة

من الضريبة .

المادة ١٢ - يحصل بحث البيانات المذكورة بواسطة لجنة تتألف كما يلي

وزير المالية او مندوب عنه

رئيس

وزير الزراعة او مندوب عنه

عضو

مهندس من الاشغال العامة

عضو

وعلى هذه اللجنة ان تهى جميع ما تراه لازماً لتسهيل اعمالها وتطلب اذا اقتضى الامر دفاتر الحساب وسائر المستندات التي ترى وجوباً للاطلاع عليها والمقررات التي تصدرها تبلغ بدون تأخير الى اصحاب الشأن الذين يحق لهم بمدة ثمانية ايام تلي يوم التبليغ الاعتراض عليها لدى محكمة القضايا الادارية بصفتها مكلفة بالنظر في الضرائب المقررة .

المادة ١٣ - اذا تقدم البيان وفقاً لمدرجات الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشرة السابقة وظهر انه يزيد عن ربع كمية البانزين المقررة نهائياً بواسطة اللجنة المعنية بموجب المادة الثانية عشرة فيسقط حق صاحب البيان من اعادة الرسوم اليه .

الفصل الثالث

تدابير وقتية

المادة ١٤ - كل مستودع بانزين كائن في منطقة دولة سوريا ويكون في حوزته كمية تزيد عن (١٥٠) ليتر عند صدور هذا القرار يجب ان يبين ذلك الى الخزينة حسب الشروط المذكورة في هذا القرار . واذا لم يقدم هذا البيان خلال عشرة ايام من بعد هذا التاريخ تصدر الكمية ويطبق بحق صاحبها الجزاء النقدي المتوهم عنه في المادة الرابعة

الفصل الرابع

احكام نهائية

المادة ١٥ - ان كيفية تطبيق هذا القرار بالتفصيل ستدرج في نظام

اداري عام .

المادة ١٦ — تلغى سائر النصوص المخالفة لمندرجات هذا القانون وعلى
الاخص المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من القرار ذو الرقم (٩٧) المؤرخ في ٨ شباط
سنة ١٩٢٦ .

المادة ١٧ — ان وزير المالية والاشغال العامة والزراعة مكفون بتنفيذ
هذا القرار التوقيع : محمد تاج الدين الحسني
مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٨٩

القانون الاساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٨ ايار سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء
وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة
السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها
وبناء على اقتراح وزير المعارف
بقرار

المادة ١ — المجمع العلمي الادبي عبارة عن جمعية علماء غابتها ووظيفتها
حفظ اللغة العربية وترقيتها والبحث العميق عن تاريخ سورية وتاريخ اللغة العربية
المادة ٢ — مركز المجمع العلمي العربي في دمشق ولكن يمكن ان يكون
له شعبة في حلب واعضاء مراسلون في البلاد المشمولة بالانتداب والبلاد الاجنبية
المادة ٣ — يشرف المجمع العلمي العربي على دور الآثار في دولة سوريا من
الوجهة العلمية

المادة ٤ — يربط المجمع العلمي الادبي ادارة بوزارة المعارف
ان وزير المعارف مكلف بدرس الامور المتعلقة بالمجمع العلمي وخاصة الامور

التي يجب ان تعرض على رئيس الدولة او المفوض السامي . فمن هذه الامور :

- ١ بهي الوزير جميع قرارات رئيس الدولة المتعلقة بنظام المجمع او بتعيين رئيسه واعضائه وهذه القرارات تعرض على المفوض السامي للمصادقة عليها
- ٢ بدقق في مطالبات رئيس المجمع العلمي بشأن الاعانات ويرسلها الى رئيس الدولة مشفوعة بملحوظاته

المادة ٥ — يدير المجمع العلمي رئيس ينتخب بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات من بين الاعضاء وبناء على اقتراح زملائه . يجوز تجديد انتخاب الرئيس .

المادة ٦ — يساعد رئيس المجمع العلمي مجلس مؤلف من جميع الاعضاء . يكون عدد اعضاء المجمع عشرين وعند ما يثوى احد من الاعضاء او يقدم استقالته ينتخب مجلس المجمع خلفه ولا يصبح هذا التعيين مبرماً الا بعد موافقة رئيس الدولة وتصدیق من المفوض السامي . يجتمع مجلس المجمع العلمي مرة في السنة بجلسة اعتيادية بناء على دعوة الرئيس الذي يمكنه ان يدعو ايضاً الاجتماع في جلسة غير اعتيادية

وعدا ذلك فانه يساعد الرئيس عضوان اداريان دائمان ينتخبان من قبل المجمع ضمن الشروط نفسها التي ينتخب بها الرئيس

المادة ٧ — يدرس مجلس المجمع العلمي جميع المسائل المتعلقة بالمجمع ايقدمها الى وزارة المعارف فمن هذه المسائل تهيئة الموازنة والنظام الداخلي وبرنامج مباحث التاريخ والاسنة والنشر والمطبوعات التي يجب القيام بها وادارة المكتبة الوطنية في دولة سوريا الخ . . .

يبدى المجمع امانيه ومطالبيه المتعلقة بالخير او المباحث الاثرية التي تظهر له ضرورة القيام بها وبالتمثيل والاشتراك في المؤتمرات العلمية الدولية

المادة ٨ — تحدد فيما بعد بقرارات خاص الشروط التي بموجبها يجب على المؤلفين والناشرين واصحاب المطابع والمكاتب ان يقدموا الى المكتبة الوطنية ثلاث نسخ من كل كتاب او صحيفة او جريدة او مجلة مطبوعة في دولة سوريا او مؤلفة من

قبل وطني سوري ومعدة للبيع في دولة سوريا

المادة ٩ — يتمتع المجمع العلمي بالشخصية المعنوية وله زيادة على ذلك استقلال في ميزانيته ويتكون واردات موازنة المجمع العلمي من محصول العطاء والاعانات التي تجود بها دولة سوريا

اما النفقات فانها تشتمل على ما يأتي :

راتب الرئيس والعضوين الاداريين

رواتب موظفي الادارة والخدمة الذين يدخل في عدادهم موظفو المكتبة

التعويضات الخاصة التي تعطى بعد قرار وزاري الى الاعضاء نظراً للابحاث والمحاضرات التي يكلفهم بها المجمع . حفظ المفروشات والاماكن والاجرة والتنوير والتدفئة وفرش الاماكن المعينة للمجمع ولشعبه والمكتبة الوطنية . نفقات نشر الكتب والمخطوطات القديمة مع اعمال المجمع . نفقات المراسلات والاشتراكات والنشرية . نفقات اشتراك وتمثيل المجمع العلمي في المؤتمرات الدولية العلمية وذلك بعد موافقة وزير المعارف بقرار رئيس الدولة . ايجاد جوائز لمكافأة اعمال اللغة والتاريخ وتاريخ اللغة والآثار

شراء وتجديد وحفظ وترتيب الكتب المطبوعة والمخطوطة للمكتبة الوطنية . انشاء ووضع فهرست عام للمكتبة . ان تنظيم هذه الموازنة التي يصدقها رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف تنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العامة . يقوم رئيس محاسبة وزارة المعارف بدون راتب اضافي بوظيفة محاسب المجمع العلمي العربي

احكام التطبيق

المادة ١٠ — ان جميع موافقات رئيس الدولة المنوه بها في هذا النص

تصدر بصورة قرار

المادة ١١ — ان الرئيس والعضوين الاداريين الدائمين الموجودين الآن

في وظائفهم يبقون على رأس وظائفهم مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ١٢ — تلغى احكام النصوص النظامية المتعلقة بادارة المجمع العلمي المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ١٥ حزيران ٩٢٣

المادة ١٣ — ان وزير المعارف ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من يوم نشره للأعمال الادارية ومن ابتداء كانون الثاني سنة ٩٢٨ من الوجهة المالية

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٤١ محمد تاج الدين الحسني

نظام دار الاثار

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٨ ايار ١٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العربي عنها وبناء على اقتراح وزير المعارف

بقرر

المادة ١ — الغاية من تأسيس دور الاثار في الدولة السورية بمدينتي دمشق وحلب حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

المادة ٢ — تربط دور اثار الدولة السورية ادارة بوزارة المعارف

يدير دار الاثار محافظ يعين بقرار من رئيس الدولة . يقوم مدير مصلحة الاثار بالمفوضية العليا (فيما يتعلق بالاثريات المؤرخة قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية) ومستشار الاثار الحديثة (للمحصولات التي بعد هذا التاريخ) بدون تعويض خاص لدى محافظي دور الاثار بوظيفة مستشارين فنيين لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية .

المادة ٣ — ويكلف ايضاً محافظ دار الاثار بدمشق تحت سلطة وزارة

المعارف بما يلي :

اولاً ان ينظم جدولاً للعاديات المنقولة وغير المنقولة المذكورة بالقرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي (راجع المجلة القضائية السنة السادسة ص ٢٧١) ثانياً ان يهيء قرارات وشهادات رئيس الدولة المتعلقة ببيع العاديات المنقولة والاعلامات لتبليغ ترتيب العاديات او اسقاطها من الترتيب كما بين ذلك بالقرار ٢٠٨ المذكور سابقاً

المادة ٤ — ان دور الاثار في دمشق وحلب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة مع الشروط المبينة في المواد ٥ الى ١٠ الانية المادة ٥ — تستطيع معاهد الاثار الوطنية ان تتمتع بانية ومنازل عائدة للدولة

ويحفظ مؤقتاً معهد الاثار بدمشق بالبناء المأخوذ من المجمع العلمي الذي يبقى وحده صاحب التمتع

المادة ٦ — تؤلف واردات الموازنة لدور الاثار في دمشق وحلب مما يأتي : اعانات الدولة

استعمال الزيادات الجاهزة المسموح بها
محصول رسم الدخوليات الى دار الآثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء الموجودة في الحفريات التي لا تنفع في ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك بناءً على احكام القرار رقم ٢٠٧ المنوه به سابقاً العطايا او الوصايا التي قبلت بقرار من رئيس الدولة (او وارداتها) محصول بيع نسخ الصور الشمسية وغيرها المأخوذة عن العاديات في دار آثار الدولة ان موازنة النفقات تحتوي على :

أ — نفقات دائمة

نفقات البناء والحفظ والتنوير والفرش والتنظيف لمخلات دور الآثار
نفقات حفظ ونقل المجموعات والاعتناء بها
رواتب موظفي دور الآثار

ب - نفقات عرضية

نفقات صنع او شراء النسخ الفطوغرافية وغيرها
نشر الفهرست والكتب ذات الموضوع الواحد العائدة لمجموعات دار الآثار
شراء عاديات منقولة لأجل المجموعات
بصورة استثنائية نفقات الحفريات المشروع بها على حساب دار الآثار بعد
رخصة من المفوض السامي تطبيقاً لأحكام القرار رقم ٢٠٧
المادة ٧ - يساعد محافظ دار الآثار مجلس ادارة يكون هو نفسه
مكرتيراً له

يرأس هذا المجلس :

في دمشق - رئيس المجمع العلمي العربي

في حلب - والي حلب

ويحتوي على : - اعضاء قانونيين وهم

مدير مصلحة الآثار في المفوضية العليا • مستشار الآثار الحديثة •
مستشار المعارف في دولة سوريا او معاون المستشار • رئيس ديوان وزارة المعارف
او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب

ب - اعضاء منتخبين او معينين وهم : - مندوبان منتخبان من قبل
المجمع العلمي العربي كل سنة • شخصان معينان كل سنة من قبل وزير المعارف من
الوجهاء المعروف عنهم انهم قاموا بابحاث اثرية او انهم اظهروا اهتماماً بدار الآثار
المادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر
او بناء على دعوة السكرتير عند حصول حادث مهم في استعمال حق الشفعة للدولة
كما بين ذلك في الباب الثالث من القرار رقم ٢٠٧ الامر الذي يدعو لشرعية
الاجتماع • يعرض محافظ دار الآثار الوضعية المادية والمعنوية في المتحف • ثم يعرف
المجلس باحتياجات دار الآثار ويبين ما هي الاعمال التي يجب الشروع بها وما
يجب شراؤه

لا يشرع بالمصاريف والنفقات العرضية الا بعد مذاكرة المجلس • وترسل

ورقة ضبط كل جلسة الى الوزير

بتحتم تهيئة موازنة دار الآثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة الاشهر الثانية من السنة

المادة ٩ - يتضمن مشروع الموازنة لتقديرات النفقات العرضية المنتظرة التي يجب ان تكون موضوعاً للمحفوظات تبرر انفاقها . ويمكن ان تكون مصحوبة بتمنيات متعلقة بقيمة الاعانة السنوية التي تقدمها الدولة وبالاشراف التي يستحسن الشروع بها وبالشراء وتبديلات دار الآثار . تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وتنفذ حسب قواعد المحاسبة العامة

المادة ١٠ - محافظ دار الآثار هو آمر الصرف وتسلم المحاسبة والقيود والمواد التي هي تحت مسؤوليته المالية الى كاتب محاسبة من وزارة المعارف مقبول لدى وزارة المالية وبتقاضى هذا الكاتب تعويضاً عن مسؤوليته قدره ثلاث ليرات سورية ذهباً في الشهر

المادة ١١ - يعطى الى كل من دور الآثار الاشياء المستخرجة من منطقة معلومة على الوجه الآتي :

يعطى الى دار الآثار في حلب منطقة ولاية حلب والى دار الآثار بدمشق بقية الاراضي السورية

اذا فتحت دار آثار ثانوية للآثار بسورية الشمالية (ولاية حلب سنجق اسكندرون) تعتبر هذه الدار كفرع من دار الآثار بحلب وتدار من قبل نفس المحافظ (يساعده مجلس للادارة) وتتخذ نفس الاحكام اذا جرى فتح دار آثار ثانوية في سوريا الجنوبية فتعتبر كفرع لدار آثار دمشق . تعطى مبدئياً الى دور الآثار الثانوية العاديات المنقولة التي تكتشف في اراضي المقاطعة الادارية (اللواء) حيث فتحت تلك الدار

المادة ١٢ - محافظة على المناظر الاثرية المؤلفة من اثريات لاصقة في الارض يمكن تحويلها الى حدائق وطنية لها اسوار او غيرها من طرق الحماية او بدون اسوار وتخضع هذه الحدائق الى الضمان المنصوص عنها بالقرار ٢٠٧ وعند

اللزوم تعود مسؤولية حراسة هذه المناظر الى محافظ دار الآثار بدمشق او حلب حسب محل وجود هذه المناظر ويمكن استيفاء رسوم تعود الى دار الآثار اذا كانت نفقات حفظ هذه المناظر تدفع من قبل دار الآثار وتعود الى الخزينة اذا لم يكن ذلك

المادة ١٣ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من تاريخ نشره للاعمال الادارية ومن ابتداء لـ ٢ سنة ٩٢٨ من الوجهة المالية محمد تاج الدين الحسيني

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٥١

منازل اصطياف

خلاصة القرار رقم ١٤١ تاريخ ٩ ايار ٩٢٨

يقضي هذا القرار باعفاء بعض الدور التي تشاد في قرى الاصطياف من دفع الرسوم العقارية لمدة خمس سنين تلي ختام بناء تلك المحلات على ان تنشأ وفقاً للخرائط المصادق عليها من قبل لجنة الاصطياف . يبلغ عدد هذه المساكن مئة منزلاً وعشرة فنادق

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٥٦

مخصصات مدارس تجهيز

ملخص القرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٠ ايار ٩٢٨

وفيه بيان عن ان المخصصات لمدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات بلغ سنة ٩٢٨ ٣٢٤٥٩ ليرة سورية ذهب وان مخصصات دار الصناعة بدمشق بلغت ٨٤٧٧ ليرة سورية ذهبية ودار الصناعة في حلب ٣٨٤٧ وميمين الاناث ٣٩٧١ ليرة وان مجموع النفقات بلغت ٦٣٣٤٦/٤٠ ل .

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٤٩

الاعشار وتحققها وبديل التريبع

قرار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبما ان الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية التي امست بموجب القرار رقم ٣٣٩ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ لا يمكن تطبيقها في كافة انحاء دولة سوريا الا بعد بضع سنوات لان اعمال التسجيل تتطلب تلك المدة التي لا بد منها ونظراً لضرورة جمع قوانين ضريبة الاعشار المبنية على اساس متوسط اربع سنوات (او التريبع) منذ عام ٩٢٥ وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول - تحقيقات الاعشار

المادة ١ - ابتداء من ك ٢ سنة ٩٢٨ يحقق بديل التريبع في كل قرية على اساس المتوسط الذهبي الحاصل من تحويل بدلات كل سنة من السنين الاربع المتخذة اساساً للاعشار المتحققة في خلال اعوام ١٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ وذلك باعتبار سعر القطع المعين لشهر نيسان من كل سنة اما اذا كان متوسط بديل سنفي ٩٢١ و ٩٢٢ يساوي او يقل عن خمس متوسط بديل سنفي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ فيضاف ٠/٣٠ على مقدار بديل التريبع وينزل هذا المبلغ المئوي الى ٢٥ ٪ فيما اذا كان الفرق يعادل او يقل عن الربع ١/٣ والى ٢٠ ٪ اذا كان الفرق يعادل او يقل عن الثلث والى ١٥ اذا كان الفرق يعادل النصف

ان القرى التي لم تزرع في عام من الاعوام الاربعة التي اتخذت اساساً لتعيين بديل التريبع في خلال ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ الالفة الذكر تكون تابعة لمعاملات التخمين وفقاً للاحكام المنصوص عنها في هذا القرار الى ان تكمل الاربع

سنوات بحيث عند اتمامها تتبع احكام القوانين العمومية اذ تكون اساسات الترييع قد وجدت

المادة ٢ - ان قاعدة تعيين البديل المنصوص عنها بالفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار تطبق على الضريبة المقطوعة التي تستوفي من قضائي درعا وازرع اما لواء دير الزور فتظل اعشاره تابعة للطريقة المعينة بالقرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٢٦ ورقم ١٣٩ على ان تجري التحقيقات به على اساس الليرة السورية الذهبية .

عدا عن قضاء كبرو (تل شولق) فان اعشاره تحقق على طريقة التخمين ابتداء من عام ٩٢٨ لمدة اربع سنوات وفقاً للاحكام المبينة في الفصل الثاني من هذا القرار . وعند اتمام هذه المدة يتبع قاعدة الترييع استناداً على اساس متوسط الاربع سنوات المذكورة

المادة ٣^(١) - ان بدل الترييع الذي سيعين بحسب المادة الاولى من هذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل الا في الحالات الاستثنائية كالحرب والعصيان والحريق الجھول فاعله والسييل والطغیان والجراد والسونة والجليد وما شابه ذلك فيما اذا نشأ عنها خسائر فادحة يزيد مقدارها عن ٠/٢٥ فينزل حينئذ هذا الخسار بتمامه من اصل البديل المقرر على ان يجري تعيين مقداره بطريقة تخمين كافة المحاصيل الناتجة في القرية المصابة حسب القواعد المنصوص عنها في الفصل الثاني من

(١) تعدلت هذه المادة بموجب القرار رقم ١١٩٧ تاريخ ١٣ حزيران ٩٣٩ (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٢ ص ٣) على الوجه الاتي :

ان بدل الترييع الذي سيعين بموجب المادة ١ من هذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل اما اذا كان اصحاب القرى يرون ان بدل الترييع المتحقق على قريتهم فاحش فلهم الخيار بطلب تحقيق ضريبة العشر عليهم عن طريق تخمين كافة حاصلاتهم الناتجة في القرية حتى اذا تبين ان بدل التخمين ينقص عن بدل الترييع المقرر على قريتهم بنسبة ٢٥ في المئة يستوفي منهم بدل التخمين بتمامه

المادة ٤^(١) — ان بدل التبريع يشمل جميع الحاصلات البذرية والشتوية والصيفية عدا عن الحرير والتبغ

(١) الغيت هذه المادة بموجب القرار رقم ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٩ (عاصمه ٩٢٩ عدد ٨ ص ٦) وامتنع عنها بالاحكام الآتية :

تشمل معاملة التبريع الحاصلات البذرية والحاصلات الزراعية الصيفية والشتوية خلا التبغ وعرق السوس . ان الرسوم المتحققة المختصة بضريبة العشر على الحرير والشرانق تحسب اعتباراً من عام ٩٢٩ على اساس وسطي الرسوم المتحققة خلال سنين ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ على ان يضاف عليها ٨ بالمئة لقاء النفقات التي تلحق بالملتزمين الناجمة عن اصول تلزيم هذا العشر .

يجري تعيين المقدار الذي يعود على عاتق كل قضاء او ناحية من عشر الحرير والشرانق في مركز كل ولاية او سنجق من قبل اللجان التي ستشكل كما يلي :

مدير المالية او رئيس محاسب

رئيس مصلحة الزراعة او موظف يعين من قبل وزارة الزراعة

مفتش مالي او موظف من المالية يعين من قبل الوزير

ثلاثة اعضاء تعينهم اللجنة الادارية او مجلس ادارة السنجق

وتشرع اللجنة بالتحقيقات المقنضية وفي وسعها ان تضم اليها اعضاء آخرين

لهم آراء استشارية فقط .

يجري تعيين المقدار الذي يعود على عاتق كل قرية من عشر الحرير حسب القواعد التي تقررها اللجنة الملمع اليها وتحت نظارتها على ان لا يكون ذلك موضع التنفيذ الا بعد تصديق وزير المالية .

يستوفي ويوزع مقدار عشر الحرير بين اصحابه وفقاً لقانون التبريع الذي سيمدد اجاله بصورة استثنائية لعام ١٩٢٩ بالمدة التي ترتأياها اللجان

وتطبق احكام المادة السابقة في جميع مناطق دولة سوريا عدا المناطق التي

المادة ٥ - تستطيع الحكومة ان تستوفي لاجل احتياجات الجيش بدل التبريع عيناً من الخنطة والشعير والذرة الصفراء وما مائلها من المحصولات بنسبة الحصة المكلفة بها بعض القرى مراعية في ذلك القيمة التي يعينها مجلس ادارة القضاء التابعة له تلك القرية .

فالجيش ينسلم الكميات المقدرة له على هذه الصورة ويدفع للحكومة قيمتها

المادة ٦ - ينظم في كل من مراكز الاقضية والاولية نسختان تحتويان على بدلات تبريع كل قرية من القرى وبعد التثبت من صحتهما تقدمان لمجلس الادارة غرة شهر اذار من كل سنة فتدققان من قبله وتصدقان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابداعهما اليه ثم ترسل احدهما لوزارة المالية وتحفظ الثانية بديوان مالية كل قضاء

اما في ملحقات ولاية حلب ولوائي اسكندرون ودير الزور فينظم الجدول المذكور ثلاث نسخ بحيث ترسل الثالثة الى مالية الولاية او اللواء المربوط به ذلك القضاء .

المادة ٧ - بعد تصديق الجدول المبحوث عنه في المادة السابقة ينتدب مجلس الادارة عضوين من اعضائه ليقوما بتوزيع بدل التبريع على المزارعين ان كانوا مالكيين او مستأجرين او شركاء مع هيئة عرفاء كل قرية وذلك بغية

تكون فيها الضريبة العقارية مرعية الاجراء

وبموجب القرار رقم ١٤٢٦ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٢٦

الغيت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٧٧ المعدل بالقرار ١٠٩٤ واستعيض عنها بالاحكام الآتية: تحقق رسوم العشر على الحرير والشرانق اعتباراً من عام ١٩٢٩ على اساس مقدار وسطي محصولات الشرانق عن سنين ١٩٢٦ - ١٩٢٨ بضربه بالمقدار الوسطي ب ٧٠ قرش سوري عن كل كيلو يضاف عليه ٨ بالمئة لقاء النفقات التي تلحق بالملتزمين من التزام هذا العشر

(مجموعة مالية ١٩٢٩ ص ٣٥٣)

تأمين جداول توزيعات ثابتة لكل قرية على القرى لا تتغير في السنين المقبلة الا فيما بطراً عليها من جراء بيع او انتقال او افراز واذا تعذر التوزيع حسب العرف والعادة المتبعة في كل قرية يؤخذ متوسط محتويات جداول التوزيع العائدة لسني ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ وبشخص هذا المتوسط اساساً لاجراء توزيعات ثابتة

يرسل جدول التوزيع المذكور الى مدير مال القضاء قبل انقضاء اليوم العاشر من شهر ايار من كل سنة. اما القرى المصابة بالآفات السماوية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القرار فان جدول التوزيع العائد لها ينظم في مدة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ اقتران المعاملة بنتيجة قطعية وذلك (عند رفض طلباتهم). ثم بعد تدقيق هذا الجدول والقناعة بموافقة محتويات مجموعه لمجموع ما يصيب تلك القرية من البديل يودع نسخة منه الى الجابي لاجل اعلان محتوياته بين الاهلين خلال خمسة ايام تبتدىء من تاريخ ١٦ ايار وتنتهي في ٢٠ منه وفيما يختص بالقرى المتضررة من تاريخ التحديد النهائي المنوء عنه في الفقرة السابقة

المادة ٨ — القرية المملوكة لشخص واحد يستثمر ملكه وحده دون شريك يقيد بدل ترييعها على مالكيها وبصرف النظر عن المعاملات المنصوص عنها في المادة السابقة

اما القرى المملوكة التي تفلح وتزرع بواسطة شركاء مزارعين فيوزع بدل العشر بينهم بحسب حصة كل منهم وعند عقد كل مقالة مع شريك مزارع او تعديلا او تجديدها يحتم على مالك الارض ان يعلم محاسب القضاء التابع له بمقدار الحسبة النسبية التي تعود لكل شريك وذلك في خلال شهرين

المادة ٩ — الجباة مجبورون على اعلان محتويات جدول التوزيع بين الاهلين وذلك بتعليقه على ابواب المساجد والمعابد او بالصورة المناسبة وايراز مضبطة الى محاسب القضاء موقع عليها من قبل الهيئة الاختيارية تتضمن اعلان الجدول المذكور والتاريخ الذي اعلن فيه

المادة ١٠ — للمكلفين الاعتراض لدى قائم مقام القضاء التابعين له بشأن حصصهم من العشر خلال عشرة ايام من تاريخ مضبطة التبليغ المبحوث عنها في

المادة السابقة ويسقط حق اعتراضهم بعد مرور تلك المدة

المادة ١١ — تدقق اعتراضات المعارضين على جداول التوزيع من قبل مجلس الإدارة الذي هو وحده له الحق بتغيير التوزيع بين مكلفي القرية على أن يكون التغيير محصوراً بالمفردات طبعاً أي أنه لا يؤثر على مجموع البدل المتعين على تلك القرية وأن تكون قرارات مجالس الإدارة فيما يتعلق بالاعتراضات على التوزيع قطعية غير قابلة للاستئناف

المادة ١٢ — التبدلات التي تنجم من جراء بيع أو انتقال أو إفراز المدرجة بالمادة السابعة من هذا القرار يجب أن يراجع بشأنها خلال المدة المعينة لتقديم الاعتراضات المبحوث عنها في المادة العاشرة بحيث أن التبدلات التي تحدث بعد ذلك التاريخ تكون معتبرة من السنة التي تعقب تلك السنة

المادة ١٣ — يتحتم على مجلس الإدارة أن يبرم قراره بشأن الاعتراض المقدم إليه خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إحالة الاعتراض إليه

المادة ١٤ — بعد اكتمال التدقيق في الاعتراضات يصدق على جداول التوزيع نهائياً من قبل مجلس الإدارة وتودع إلى محاسب القضاء فيثبت محتوياتها في قيوده وقيود الجباية وبعد اتمام المعاملات تحفظ جداول التوزيع بديوان المال مع الجداول التي لم يعترض عليها

المادة ١٥ — هيئات مجالس الإدارة التي تتهامل عن اتباع المدد المنصوص عنها في القرار تكون قد أهملت واجبات وظيفتها وتجاوزت وفقاً لقانون الجزاء وكذلك مأمور المال الذي يشاهد قصوراً في هذا السبيل ولا يراجع مرجعه بعد مهلاً ويجازى بمقتضى القانون المذكور .

الفصل الثاني

في التخمين

المادة ١٦^(١) — لأجل الاستفادة من التنزيل المنصوص عنه في المادة الثالثة

(١) تعدلت هذه المادة بموجب القرار ١١٩٧ المذكور في المادة ٣ كما يلي :

يجب ان يُقدم طلبات التنزيل خلال شهر نيسان من كل سنة والا يفقد المراجع هذا الحق وان تستند تلك الطلبات المتضمنة وقوع الاصابة الى شهادات معطاة من قبل وزارة الزراعة تشعر بان كافة الاحتياطات اللازمة لمقاومة الافات الزراعية كالسونة والجراد وما شابه ذلك قد اتخذت من قبل الاهلين وعند ذلك يشرع بتخمين كافة الحاصلات الناتجة في القرية المصابة اما اذا كان وقوع الاصابة بعد شهر نيسان فتجب المراجعة بشأنها خلال خمسة ايام من تاريخ حدوثها والا يرد الطلب الواقع بشأنها

المادة ١٧ — يجري التخمين من قبل لجنة مؤلفة من مأمور ومخمين اثنين تنتخبهم الحكومة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من هذا القرار ومخمين تنتخبها الهيئة الاختيارية في كل قرية بموجب مضبطة تسلم الى المأمور اي ممثل الحكومة لدى اللجنة وتضم هذه المضبطة الى دفاتر التخمين

المادة ١٨ — عند ما تصل لجنة التخمين الى القرية المراد تخمينها تعلن في الحال بواسطة المتادي او بالصاق الاذاعات على ابواب المساجد والمعابد الدينية والمحلات الواقعة في ممر الناس اسم المحل الذي ستذهب اليه وفي اي وقت يكون البدء في معاملات التخمين

المادة ١٩ — المخمنان المنتخبان من قبل الهيئة الاختيارية مجبوران على اثبات وجودهما في بيادر القرية حينما تصل اللجنة اليها فان لم يحضرا تجري معاملة

لاجل الاستفادة من التخمين يجب ان يقدم الطلب خلال شهر نيسان من كل سنة وعند ذلك يشرع بتخمين كافة الحاصلات الناتجة في القرية اما اذا وقعت اصابة بعد شهر نيسان فيجب المراجعة بطلب التخمين خلال خمسة ايام من تاريخ حدوثها والا يرد الطلب الواقع بشأنها .

ولهذا العام فقط تقبل المراجعة بطلب التخمين خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ هذا القرار لكل قضاء .

ويعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من عام ١٩٢٩ (عاصمه ٩٢٩ عدد ١٤ ص ٣)

التخمين دون انتظارهما على ان تدرج الكيفية في مضبطة التخمين وبصادق عليها من قبل لجنة التخمين ويعتبر حينئذ التخمين الجاري قطعياً

تنظم مضبطة التخمين الموضوعه البحث من قبل مأمور الحكومة

المادة ٢٠ — يجب على كل هيئة تخمينية حين انتهاء معاملات التخمين في احدى القرى ان ترسل مضبطة التخمين والاوراق المرفقة بها الى مدير مال القضاء وتسليم في الوقت نفسه الى الهيئة الاختيارية صورته المصدقة لقاء وصل يذكر فيه تاريخ التسليم ويربط بدقتر التخمين الواجب ارساله الى مدير مال القضاء

المادة ٢١ — يجب ان تخمن الحاصلات باسم اصحابها على وجه الافراد ولا يجوز تخمين نوع من انواع الحاصلات بصورة مجملة اصلاً

المادة ٢٢ — لا يحق لهيئة التخمين قبل انجاز التخمين في قرية واتمام جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة ٢٣ من هذا القرار ان تشرع بتخمين قرية اخرى

المادة ٢٣ — يحق للمكلفين او الادارة المالية الاعتراض على التخمين الاول خلال خمسة ايام بتبديء من تاريخ تبليغهم الصورة المصدقة عن دقتر التخمين المنصوص عنه في المادة ٢٠ من هذا القرار

المادة ٢٤ — الاعتراضات المقدمة من قبل المكلفين او ادارة المالية على قرار هيئة التخمين تدقق في كل قضاء من قبل لجنة تدعى لجنة الاستئناف مؤلفة من اكبر موظف ملكي واكبر مأمور مالي وعضو من اعضاء مجالس الادارة ولهذه اللجنة ان تعيد التخمين اذا رأت لزوماً لذلك او ثبت لديها وقوع سوء استعمال فيه على ان تصحب معها تخمينين محلفين غير التخمينين الاولين وتعتبر مقررات هذه اللجنة قطعية على ان تكون مسؤولة عنها

المادة ٢٥ — ان لجنة الاستئناف الوارد ذكرها في المادة السابقة مجبورة على انجاز التدقيق والتحقيق في كل اعتراض يرد اليها على التخمين الاول خلال ١٠ ايام بتبديء من تاريخ تقديم الاعتراض اليها

المادة ٢٦ — يجوز تمييز قرارات لجنة الاستئناف في الشكل فقط امام مجلس

الشورى خلال ٥ ايام تلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة المنوه بها الى ذوي العلاقة او
لختاري القرى وعلى المجلس المشار اليه ان يبت نهائياً في المعاملات التي تعرض
عليه خلال ١٥ يوماً تبتدىء من تاريخ مراجعته

المادة ٢٧^(١) — القرية التي يرفع زراعتها المحصولات قبل ان يبت في امر
تخمينها بدون اذن رسمي يرد طلبها ويحصل منها بدل التبريع المعين عليها بتمامه
مضافاً اليه ١٠/٠٠ م بم جزاء على حصة اعشار كل مزارع اقدم على رفع حاصلاته
المادة ٢٨ — يحق لوزارة المالية ان تعين مراقبين لمعاملات التخمين في
المحال التي ترى فيها لزوماً لذلك

المادة ٢٩^(٢) — يعين مأمورو التخمين والمخمنون من قبل رئيس المالية
في الولاية والمحاسبين في الالوية والاقضية على ان يقترن هذا التعيين بتصديق
الوالي او المتصرف او القائمقام

الفصل الثالث

في جباية بدلات التبريع والاجور وغيرها من الاحكام المختلفة

المادة ٣٠^(٣) — بدلات الاعشار التي تعين بمقتضى هذا القرار تجبى على

- (١) تعدلت هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ (النشرة الرسمية سنة ٩٣٣ ص ١٧) كما يلي : المزارعون الذين يرفعون محصولاتهم قبل ان يبت في امر
تخمين قريتهم بدون اذن رسمي يرد طلبهم ويستوفى منهم بدل التبريع مضاعفاً
- (٢) تعدلت هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ كما يلي : يعين مأمورو
التخمين والمخمنون من قبل رئيس المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية والاقضية
على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائمقام ويشترط انتقاء
المخمنين من بين الاشخاص المدرجة اسمائهم في قائمة تنظمها الغرف الزراعية
(او المجالس البلدية عند عدم وجود الغرف الزراعية) في كل سنة التي تحتوي على
عشرة اشخاص او اكثر حسب الحاجة من ارباب الوقوف على امور التخمين
- (٣) اضيف الى اخر هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ الجملة التالية:

ثلاثة اقساط متساوية بتتدىء في شهر اب وتنتهي في غاية ا كل سنة وكل قسط يستحق في اليوم الاول من الشهر المعين له ويدفع اما صفقة واحدة او بدفعات متتابعة بدون فائدة حتى آخر الشهر المستحق فيه واذا تعدى الدفع المهلة المعينة يستوفى عنه فائدة ٩ / ٠.

اما القرى المتضررة التي تكون قد استفادت من التزويل فتستوفى بدلات اعشارها الخمسة خلال الشهر الذي يلي تاريخ قرار لجنة الاستئناف المنصوص عنها في المادة ٢٢ واذا لم تستفد منه فيستوفى بدل تربيعها بتمامه خلال الشهر الذي يلي تاريخ ارسال جدول التوزيع لمدير المال بعد تصديقه من قبل مجلس الادارة حسب الاصول المبينة في المادة ١٤

المادة ٣١ — يعهد بجباية بدلات الاعشار المتحققة على اساس متوسط التربيع او على اساس التخمين الى جباة المالية على ان يعطى المكفون وصولات رسمية من المجلدات ذات الارومة

المادة ٣٢^(١) — يضاف على بدل تربيع كل قرية وعلى البدل المقطوع في قضائي درعا وازرع واحد ونصف في المئة لقاء نفقات الجباية كما يضاف ذلك على بدل التخمين في القرى التي تخمن حاصلاتها وفقاً لأحكام هذا القرار

المادة ٣٣ — تحصل بدلات الاعشار مع الفوائد المترتبة عليها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المؤرخ في ٥ آب ٩٠٩ و ٢ شعبان ١٣٢٧ (

المادة ٣٤ — ان بدلات العشر التي تدفع رأساً الى صندوق مال القضاء يرسل المحاسب الذي دفعت لصندوقه تلك البدلات الجدول الخاص الى الجابي ليرصد محتوياته في سجلاته ويحفظ الجدول المذكور لديه اوراقاً مثبتة

المادة ٣٥ — موظفو المالية في الاقضية مسئولون عن كل خلل يحدث او تأخر يقع في معاملات التحصيل كل على حسب صلاحيته

هذا اذا كانت مدة استحقاق الاقساط القانونية قد انتهت

(١) الغيت احكام هذه المادة بموجب قانون موازنة سنة ١٩٣٣

المادة ٣٦ - موظفو الملكية والمالية مكلفون بالسهر على تطبيق احكام هذا القرار بجذافيره ومسؤولون عن كل خلل يطرأ على حقوق الخزينة بسبب تقصيرهم او تراخيهم

المادة ٣٧ - ضباط الدرك وموظفو الامن العام في المراكز المختلفة مكلفون باجابة دعوى مأموري الملكية لتأمين تنفيذ احكام هذا القرار وصيانة حقوق الخزينة وتأمين حسن سير الجباية

المادة ٣٨ - علاوة على اجرة وسائط النقل فان الاجرة التي يقدرها مجلس الادارة لكل عضو من اعضائه الذين يوفدون الى القرى لاجل توزيع البذل او التحقيق عن مدعيات المزارعين بكل ماله علاقة بقضايا التبريع توزع بين المزارعين بنسبة حصة كل منهم وتعطى الى الاعضاء لمرة واحدة حسب المقادير الآتية :

غرش سوري ذهب

١٠٠	اذا كان عدد المستدعين يتراوح بين ١ الى ١٠
١٥٠	٢٥ = ١١ = = = = =
١٧٥	٥٠ = ٢٦ = = = = =
٢٠٠	١٠٠ = ٥١ = = = = =
٢٥٠	٢٠٠ = ١٠١ = = = = =
٢٧٥	٣٠٠ = ٢٠١ = = = = = وما فوق

المادة ٣٩ - يعطى الى مأمور لجنة التخمين المنصوص عنها في المادة ١٧ اجرة عن كل يوم قدرها مئة قرش ديناري كما يعطى الى مخمني لجان التخمين وللمخمين الذين يثدبان من قبل لجان الاستئناف اجرة عن كل يوم قدرها ٢٥ قرشاً دينارياً

اما اذا كان مأمور اللجنة موظفاً فيعطى الاجرة وفقاً لاحكام نظام رواتب الموظفين رقم ٢٨١

المادة ٤٠ - يعطى الى اعضاء لجان الاستئناف الموظفين عند قيامهم

باجراء الكشف والتحقيق على قضايا التخمين المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار المياومة المعينة لكل واحد منهم بحسب نظام الموظفين كما يعطى الى العضو المنتخب من قبل مجلس الادارة اجرة قدرها ١٠٠ قرش سوري ذهب لا تدخل اجور وسائط النقل في المياومات والاجور المعينة في المادتين ٣٩ و ٤٠

المادة ٤١ - ان المياومات واجور النقل المنصوص عنها في المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تصرف من ميزانية الدولة ويضاف مجموعها على دفاتر التوزيع او التخمين وتستوفى من المكلفين بنسبة حصتهم من اعشار القرية على ان تقيد هذه التحصيلات ايراداً على حساب الواردات المخففة للنفقات ولكن اذا كانت الاعتراض على التخمين الابتدائي المنصوص عنه في المادة ٢٣ واقعاً من قبل دوائر المالية فتكون النفقات عائدة على الخزينة

المادة ٤٢ - ان جميع المقررات والبلاغات المغايرة لاحكام هذا القرار تعد ملغاة

المادة ٤٣ - وزراء الداخلية والمالية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار
دمشق في ٢٠ ايار سنة ٩٢٨ بالامر

وزير الداخلية

محمد سعيد المحاسني

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١١ ص ٩

تنزيل ثلاثين في المئة من الوسط المتريعي

قرار رقم ٢٢٧٧ تاريخ ٣٠ تموز ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناءً على القرارات رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ٩٢٨ و ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٩ و ١١٩٧ تاريخ ١٤ حزيران ٩٢٩ المتضمنة نظام ضريبة الاعشار وبما ان هبوط اسعار المحاصيل في عام ٩٣٠ هبوطاً محسوساً قد حمل المكلفين بصورة عامة على طلب تحقيق ضريبة العشر الواجب عام ٩٣٠ على اساس التخمين

وذلك وفقاً للشروط المحددة في القرار رقم ١١٩٧ وعلى الاضرار التي لحقت
بالمزروعات من جراء الجراد

وبما انه تبين من الاستعلامات المقدمة من قبل دوائر المالية بشأن نتائج التخمين
الجارية ان هنالك نقصاً محسوساً في مقدار وسط الترييع او التريع
وبما ان الحالة الاستثنائية الملمع اليها اعلاه تبرر اجراء تنزيل في اعشار عام
١٩٣٠ بغية تخفيف اعباء المزارعين وتسهيلاً في جباية الضريبة منهم
وعلى قرار مجلس الوزراء

يقرر

المادة ١ — تنزيل ثلاثين في المئة من الوسط الترييعي المعين في عام ١٩٣٠
بمقتضى احكام المادتين الاولى والثانية من قرار الاعشار رقم ١٧٧

المادة ٢ — يستفيد من التنازل المذكور المكفون الذين يدفعون ما عليهم
من اقساط بدل العشر المتحقق خلال مدة الاستحقاق وفقاً للشروط المنصوص
عنها في المادة ٣٠ من القرار رقم ١٧٧

اما الضرائب التي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ ١٢ سنة ١٩٣٠ فترجع الى
مقدارها الاصلي مضافاً عليها فائدة قدرها ٠/٠٩ حتى تاريخ تسديدها للخرينة

المادة ٣ — لا تستفيد من احكام هذا القرار القرى التي تحقق بدل عشرها
نهائياً عن طريق التخمين

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٩٣٠ عدد ١٤ ص ١٦٢ محمد تاج الدين الحسني

✽ تم الجزء الرابع ✽

فهرس

الجزء الرابع من مقررات حكومة سوريا

تابع مقررات عام ١٩٢٦

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٥	٢٧٥	٢٥ ايار ٩٢٦ قرار مفوضية ادارة وبيع املاك الدولة لخصوصية غير المنقولة
٢٥	١٩١	ردم مستنقعات اسكندرونه ١٧ تموز =
٢٥	١٩٥	تطبيق جباية الاموال الاميرية على بدلات ١٧ =
		التزام صغن الصيد
٢٦	٢٠٧	البعثات العلمية ٨ اب =
٢٨	٢٦٥	ايفاد الطلاب الى الجامعات والمدارس الفرنسية ٢٨ شباط ٩٢٧
٢٩	٥٩٣	تعديل المادة ١ من القرار ٢٦٥ اعلاه ٠٠ حزيران =
٢٩	٢١٠	محكمة منبج ٨ اب ٩٢٦
٣٠	٢٤١	ضريبة الودي = ٢٠ =
٣٠	٢٤٣	تمديد عفو لقيد النفوس = ٢٠ =
٣٠	٢٦٣	لجنة تأديب الموظفين = ٢١ =
٣١	٣٠١	القرى المصابة بجمشيرة السونه ٣ ايلول =
٣١	٣٠٠	المهاجرون للحسجة وبدل المثل = ٤ =
٣٢	٣٠	نقسيم مدينة حلب الى مناطق = ١١ =
٣٤	٩٠	قرار وزاري - المصرف الزراعي وفائدة امواله = ٠٠ =
٣٦	٠٠٠	تعيين مقدار كفالة كتاب العدل = ٢٦ =
٣٧	٣٦٧	تمديد عفو تمتع ٢٩ =

صفحة رقم قرار تاريخ

موظفو الديون العمومية	٩٢٦	٢٩	٣٦٨	٣٧
تنظيم شارع بغداد	"	١٥	٣٩٦	٣٨
الغاء فقرتين من المادة ٢ من القرار ٣٩٦	٩٢٨	١١	١٦١	٣٩
ابطال القرار ١٦١ اعلاه	٩٣٠	٧	٢٠٤٦	٣٩
ضمان الحكومة فرق الليرة للمصرف الزراعي	٩٢٦	١٥	٤٠٠	٤٠
اعفاء معاملات تسجيل خرائب شرعي	"	٢٠	٤٢٩	٤١
الدرويشية والسنجقदार				
مكافحة حشرة الصندل واللوز	"	٢٦	٤٤٥	٤١
اعفاء الاهلين من نفقات مكافحة حشرة الصندل	٩٢٨	١٤	٨٤٩	٤٤
تعداد اغنام قبيلة القوما	٩٢٦	٢٦	٤٤٦	٤٤
تحويل عملة رسوم بلدية دمشق	"	١	٤٨٠	٤٥
تشميل القرار ٤٨٠ لجميع البلديات السورية	"	٢	٤٨١	٤٥
رسم اعانة مكتب الحقوق	"	٣	٤٦٤	٤٥
تحويل رسم عرق السوس	"	٨	٤٧٦	٤٥
موازنة سنة ١٩٢٦	"	٢٧	٤٥٠	٤٦
تحديد قيمة رسم النفوس	"	٨	٤٧٧	٤٨
تنظيم المصرف الزراعي	"	١٨	٤٩٧	٤٩
القضاء الشرعي ومحكمة الحسجة	"	١٨	٥٢٩	٧١
دور الصناعة ومينم الاناث . اعتبارها اشخاص	"	١٨	٥٣٠	٧٢
مدنية				
مياومات موظفي المالية في لجان تجمين المسققات	"	١٨	٥٣١	٧٥
حل الخلافات على المياه	"	٦	٥٥٧	٧٦
اجور الكشف	"	٧	٥٦١	٧٦
حماية الاحراج	"	٧	٦٨٥	٧٧

صفحة رقم قرار	تاريخ		
٧٨	٦٩٦	١٣ ك ١	٩٢٦ تنظيم المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة
٨٩	٥٥٧	١٠ حزيران	٩٢٧ تعديل القرار ٦٩٦ قبله
٨٩	٦٠٩	٢٠ ك ١	٩٢٦ طرق وابنية دمشق تعديل القرار ١٦٥ سنة ٩٢٤
٩٠	٦٠٨	٣٠	= تعديل رسوم الاستهلاك اي المحروقات
٩٢	٨٤٢	٧ ايلول	٩٢٧ تعديل القرار ٦٠٨ اعلاه رسوم المحروقات
٩٣	٦٢٨	٢٠ ك ١	٩٢٦ حساب الذهب وتعلياته
٩٦	٤٠	١٢ ك ٢	٩٢٧ الغاء مادة من القرار ٦٢٨ تتعلق بسعر الملح
٩٨	٦٢٨	١٠ ك ١	٩٢٦ عفو عن بقايا جزا
٩٨	٦٦٩	٢٣	= اعانة المنكوبين اثناء الثورة

مقررات عام ١٩٢٧

١٠١	٢١	٩ ك ٢	٩٢٧ تخليف كتاب الضبط والتراجمه لدى المحاكم المختلطة
١٠٢	٣٤	١١	= قفل اسواق الحيوانات وملتمزمو الباج
١٠٤	٤٣	١٥	= اعادة املاك الدولة المفوضة لعهدة الخزينة
١٠٥	٤٦	١٥	= تراجمه الاستخبارات وتعويض شهري لانتقالهم
١٠٥	٤٧	١٥	= موازنة سنة ١٩٢٧
١٠٨	٥٨	١٨	= رسوم الفحش
١١٠	٦٥	١٩	= مصلحة المعارف في حلب
١١٢	١٠٤	٣ شباط	= سلفات للقرى المتضررة من الثورة
١١٢	٣١٥	١٠	= قرض لبلدية دير الزور
١١٤	٩٥	١١	= دخولية اسكندرونه
١١٤	٣١٧	١٥	= ضريبة التمتع وثن لوحات العجلات

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١١٥	١٩٧	٢١ شباط ٩٢٧
		اختصاص محاكم الصلح وتعديل القرار ١٢٤
		تنظيم المحاكم
١١٦	٣٢٦	١٩ اذار
		تنشيط الصنابع
١١٨	٣٢٧	١٩
		وظائف اطباء وصيادلة دوائر الصحة
١٢١	٣٣٥	٢٣
		تذاكر عد الاغنام
١٢٢	٣٣٨	٢٣
		الغاء مادة من قرار الموظفين رقم ١٣٥
١٢٧	٣٣٩	٢٣
		ضريبة الاملاك غير المبنية
١٣٦	٩٢٨	٢٦ ت
		تعديل القرار ٣٣٩ ضريبة الاملاك
١٣٧	٣٤٦	٢٧ اذار
		نفقات الارصفة واصحاب الاملاك
١٣٨	٣٥٢	٢٩
		تعديل قرار التمتع رقم ٩١ سنة ٩٢٤
١٤٠	٣٥٨	٢٩
		تسوية البلديات مع ملئزمي رسوم المحروقات
١٤١	٤٣٥	١ ايار
		ركوبات الجندرمة
١٤٢	٤٩٠	١
		اثبات حق التقاعد
١٥٢	٤٩٧	٣
		املاك المبعدين اثناء الحرب تعديل قرار ٤٩
		سنة ٩٢٥
١٥٢	٤٧٢	١٤
		رسوم ملاهي
١٥٣	٤٧٣	١٤
		تعميم احكام المادة ٤ من تعليمات التريع
١٥٥	٤٨٠	١٨
		رسوم زوار الآثار
١٥٦	٤٧٢	٢٦ آب ٩٢٨
		تعديل قرار زوار الآثار رقم ٤٨٠
١٥٧	١٨٧١	١٩ شباط ٩٣٠
		تعديل مادة من القرار ٤٨٠
١٥٧	٤٨٢	١٨ ايار ٩٢٧
		اعفاء البلديات من رسوم الفراغ
١٥٨	٥٠٦	١٩
		تعديل بقرار السيارات رقم ٩٧
١٥٩	٥٦٤	١٠ حزيران
		الطوابع ذات القيمة تعديل قرار ٤٠٩ سنة ٩٢٥
١٦٠	٥٩١	٢٥
		مكافأة المخبرين عن حدوث وباء بقري

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٦١	٦١٦	٢٧ حزيران ١٩٢٧ مملحة بئرب ورسمها
١٦١	٦٢٦	٢٨ = = اموال السياسيين المحكومين المحجوزة
١٦٣	٦٣٠	٢٨ = = رواتب حراس الليل في دمشق
١٦٤	٦٤٠	١٢ تموز = = دفع اقساط بدلات التبريع وتعديل القرار رقم ١٢٣
١٦٥	٦٨٢	١٢ = = منع لعبة رايمي وغيرها من انواع المقامرة
١٦٥	٦٤١	١٥ = = تخفيض في ضريبة التبريع
١٦٦	٦٦٦	٢١ = = جباية اموال المصرف الزراعي
١٦٧	٦٦٩	٢١ = = قرية بيلان من مراكز الاصطياف
١٦٧	٦٨٠	٢١ = = خزن المواد المحترقة
١٦٩	٧٠٧	٢٥ = = امهال ملتزمي الاعشار
١٦٩	٧٠٨	٢٥ = = قرض بلدية حلب
١٧٠	٧٢٣	٢٦ = = كفالة موظفين تشميل قرار ٢٥٢ سنة ١٩٢٥
١٧١	٧٣٧	١ آب = = الوسام السوري تعديل قرار ١٩٦ سنة ١٩٢٦
١٧١	٧٤٩	١٠ = = شركة نهرن واعفاءها من رسم السير
١٧٢	٧٥١	١١ = = رسم شهادة الصف التأهيلي
١٧٢	٧٥٥	١٥ = = اجور المختارين والائمة المشتغلين مع الجانب
		التحديد ذيل للقرار ٥٢٧
١٧٣	٨٠٢	٢٤ = = تخمين الاعشار وجبايتها تعديل القرار ٩٠٦
١٧٤	٨٠٣	٢٥ = = رسم ورقة تراجم الحال
١٧٤	٨١٤	٦ ايلول = = ثمن شهادة قيد التحرير
١٧٥	٨٣٣	٧ = = ضمان اجراء اختبارات المعهد الطبي
١٧٥	٨٣٩	٧ = = قضايا النهب وحلها
١٧٦	٨٩٩	٩ ت ١ = = الغاء فقرات من قانون التمتع
١٧٧	٩٠٥	١٠ آب = = الاطباء والتلقيح ضد الكوليرا

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٧٨ ٩٠٦	١٠ ١	٩٢٧ التلقيح ضد الكوليرا
١٧٨ ٩٣٤	٨ ٢	دعوة الاطباء للتلقيح ضد الكوليرا
١٧٩ ٩٠٩	١٠ ١	رسوم اخراج قيد وملتمزو رسوم البلديات
١٨٠ ٩٢٠	١٠ =	اعفاء البلديات من رسوم حجج شرعية
١٨٠ ١٠٧	٧ ٢	الاجار مع الوعد بالبيع لاملالك الدولة (قرار وزاري)
١٨٥ ٩٦١	٨ =	اراضي الرحبة
١٨٦ ٩٨١	١٩ =	منحة للموظفين بالجباية
١٨٨ ٩٨٣	١٩ =	سواقو سيارات الحكومة تعديل قرار ٢٨١ سنة ٩٢٥
١٨٩ ٩٨٧	٢٢ =	اراضي الارمن في ولاية حلب
١٨٩ ١٠٢٢	٢٨ ٢	تعديل نظام التقاعد
١٩٣ ١٠٣١	٢٩ =	الابنية المحترقة تعديل القرار ٢٧٤ سنة ٩٢٦
١٩٤ ١٠٩١	٩ ك	رسم المواشي والاغنام وتعدادها
٢٠٤ ١٠٣٣	١٠ =	مياومات رؤساء لجان التحديد وموظفيها
٢٠٦ ١٠٣٥	١٠ =	محكمة كرو

مقررات عام ١٩٢٨

٢٠٩ ١٠	١٢ ك	٩٢٨ كتاب ضبط لجان الايجارات
٢٠٩ ٢٧	١٢ =	تحويل قيمة الكفالات
٢٠٩ ٥٠	٢٩ =	بقايا رسوم البلديات
٢١٠ ٤٨	٢٩ =	نظام التمتع وتعديلاته
٢٣٤ ٩٣٢	٢٨ شباط	٩٢٩ تعديل لنظام التمتع
٢٣٦ ٣٠٦١	٢٣ اذار	٩٣١ تمتع المتعهدين

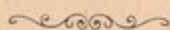
صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٣٨	٣٩٧٦	١٨ شباط ٩٣٢ تمتع الرواتب واعفاء الصناعات الفنية
٢٣٩	قانون موازنة سنة ٩٣٣	اعفاء دور التعليم من التمتع
٢٤٠	٩٩	٥ شباط ٩٢٨ زيادة ارقام تحويل تقاعد
٢٤١	١١٢	٥ = = موظفو التعليم الثانوي
٢٤٩	١١٣	٥ = = موظفو التعليم العالي
٢٥٧	٨٨	٥ = = اعفاء عقارات الدولة
٢٥٧	٩١	٥ = = التقاعد وتحرير النفوس سنة ٩٢٢
٢٥٨	٩٥	٥ = = تعويض بدل التقاعد دون ال ٥٠ قرش ذهب
٢٥٩	٩٩	٥ = = اضافات الى معاشات التقاعد
٢٦٠	١٠٠	٥ = = تصنيف موظفي وزارة المالية
٢٦٧	٦٩٢	١٢ ايار = اتمام المادة ١ من القرار ١٠٠ اعلاه
٢٦٨	١٠٨١	١٧ نيسان ٩٢٩ جباية رسوم ونفقات المحاكم الجزائية
		تتميم القرار ١٠٠
٢٧٠	١٨١٢	١٤ شباط ٩٢٨ تعيين رئيس مجلس الوزراء (مفوضية)
٢٧٠	١٨١٣	١٥ = = تعيين الوزارة السورية
٢٧١	٢٤	٨ اذار = النظام الداخلي للغرفة الزراعية
٢٨١	١٨	١٠ = = اجراء انتخابات عامة في سوريا
٢٨٢	٢٢	١٠ = = شهادة تلقيح الجدري
٢٨٢	٣٦	٢ نيسان = الحيوانات الطليقة
٢٨٣	٧٨	٤ = = موازنة عام ١٩٢٨
٢٨٦	٨٠	١٠ = = اجازة للانتخابات
٢٨٦	١١٨	٢٢ = = تعويضات ركوبات الدرك
٢٨٧	١١٢	٢٢ = = السير على الطرق
٢٨٨	١١٥	٢٢ = = موظفو املاك الدولة وجباية اعشار

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٨٨	١٢٥	٨ ايار ٩٢٨ البنزين وضريبته
٢٩٢	١٣٥	٨ = = القانون الاسامي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية
٢٩٥	١٣٦	٨ = = نظام دار الآثار
٢٩٩	١٤١	٩ = = اعفاء منازل الاصطيف
٢٩٩	١٥٧	١٠ = = مخصصات مدارس التجهيز
٣٠٠	١٧٧	٢٠ = = الاعشار وتحققها وبدل الترييع
٣٠١	١١٩٧	١٣ حزيران ٩٢٩ تعديل = = =
٣٠٢	١٠٩٤	٢٧ نيسان = = =
٣٠٣	١٤٢٦	٢٥ ايلول = = =
٣٠٥	١١٩٧	١٣ حزيران = = =
٣٠٩	موازنة	= الاعشار في موازنه سنة ١٩٣٣
٣١١	٣٢٧٧	٣٠ تموز ٩٣٠ تنزيل ٣٠ في المئة من الوسط الترييعي



الفهرس الهجائي للجزء الرابع

من مجموعة مقررات الحكومة السورية



— حرف الالف —

٥ املاك الدولة ويبيعها		٨٩ ابنية دمشق وطرقها
٢٨ تنظيم مديريتها	==	١٩٣ الابنية المحترقة تعديل قرارها
٢٨٨ جباية اعشارها	==	١٥٥ الاثار رسوم زوارها
١٠٤ المفوضة للخزينة	==	٢٩٥ الاثار نظام دارها
واعادتها لاصحابها		١٣٧ الارصفة ونفقاتها
١٨٠ املاك الدولة الوعد ببيعها		٩٠ الاستهلاك اي المحروقات ورسمه
لمستأجرها		١٠٢ اسواق الحيوانات قفلها
١٢٧ الاملاك غير المبنية وضربتها		٢٩٩ اضطياف اعفاء منازل
١٥٢ املاك المبعدين اثناء الحرب		١٦٧ الاضطياف ومركز بيلان
٢٥ اموال اميرية جباية التزام سفن		٩٨ اعانة منكوبي الثورة
الصيد		١٦٩ اعشار امهال ملتزمها
١٨٦ اموال اميرية منحة للجباة		٣٠٠ الاعشار والتربيع نظامه وتعديلاته
١٦١ اموال السياسيين المحكومين		١٧٣ اعشار تعديل قرار تخمينها
٢٨٦ الانتخابات واجازة الموظفين		١٩٤ الاغنام وتعدادها
٢٨١ الانتخابات في سورية		١٢١ الاغنام تذاكر عدها
— حرف الباء —		١٨٥ املاك الدولة اراضي الرجة
١٠٢ الباسج وملتزموه قفل سوق		١٨٩ == والارمن في حلب
الحيوانات		٢٥٧ == اعفاء عقاراتها
٣١ بدل مثل اراضي المهاجرين		

١٨٩	نقاعد تعديل في نظامه	صفحة
٢٥٨	وتحرير نفوس ٩٢٢	١٨٠
٢٥٨	والتعويض عما هو دون	الشرعية
٥٠	غرشاً ذهباً	١٥٧
٢٤٠	تقاعد زيادة ارقام تحويله	٢٠٩
١٤٢	كيفية اثبات الحق فيه	١٤٠
٢١٠	تمتع نظامه وتعديلاته	١١٤
١٣٨	تعديل قرار	١٦٩
٣٧	تمديد مدة غفو عنه	٤٥
١٢٦	التمعة الغاء فقرات من نظامها	١١٢
١١٢	الثورة وملفات للقرى المتضررة	٢٨٨
	البنزين ضريبته	

— حرفي الجيم والحاء —

١٧٥	الجامعة رسم اختبارات
١٦٣	خراس الليل في دمشق
٩٣	حساب الذهب وتعليقاته
٣٢	حلب تقسيم المدينة الى مناطق
١٦٩	وقرض بلديتها
٢٨٢	الحيوانات الطليقة

— حروف الدال والراء والزاي —

١٤١	الدرك ركوباته
٢٨٦	تعويض ركوباته
٧٨	الدوائر العقارية واملاك الدولة
	تنظيم مديريتها

— حرفي التاء والثاء —

١٧٢	التحديد والتحرير اجور مختارين
٢٠٤	مياومات موظفيها
٧٥	تخمين المسقفات مياومات
	موظفي المالية فيها
١٠٥	تراجمة الاستخبارات وتعويض
	انتقالهم
٣٠٠	التربيع وتعديلاته
١٥٣	التربيع وتعميم احكام تعليماته
٣١١	تخفيض ضريبته
١٦٤	ودفع اقساطه
١٧٤	ترجمة حال رسم ورقتها
٢٥٩	تقاعد اضافة الى معاشاته

٨٩	طرق دمشق وابنتها	٧٢	دور الصناعة وميتم الاناث
٢٨٧	الطرق السير عليها		اعتبارها شخصية مدنية
١٥٩	الطوابع ذات القيمة	١١٣	دير الزور قرض بلديتها
— حروف العين والغين والفاء —		٣٧	الديون العمومية وموظفوها
١١٤	العجلات ثمن لوحاتها	١٠٨	رسوم الفحش
٤٥	عرق السوس ورسمه	٤١	زراعة حشرة الصندل واللوز
٣٧	عفو تمتع تمديد مدته	— حرفي السين والشين —	
٩٨	عفو عن بقايا جزا	٢٥	سفن الصيد • جباية اموال
٣٠	لقيد النفوس تمديد مدته		التزامها
٢٧١	الغرفة الزراعية نظامها الداخلي	٣١	السونة القرى المصابة بهذه الحشرة
١٠٨	الفحش ورسومه	١٥٨	السيارات تعديل قرارها
— حرفي القاف والكاف —		١٨٨	سيارات الحكومة وسواقوها
١١٥	القضاء اختصاص محاكم الصلح	٤١	شارعا الدرويشية والسنجقدار
٢٦٨	جباية رسوم المحاكم الجزائية	٣٨	شارع بغداد وتنظيمه
٢٠٩	كتاب ضبط الايجارات	١٧١	اعفاء شركة نرن من رسم السير
١٠١	تحليف كتاب الضبط	١٧٤	شهادة قيد رسمها
	والترجمة	— حروف الصاد والضاد والطاء —	
٧١	القضاء الشرعي ومحكمة الحسبة	٢٨٢	صحيه تلقيح الجدري
٢٠٦	محكمة كرو	١٧٧	الكوليرا والتلقيح ضدها
٢٩	منبج	١١٨	وظائف اطبائها وصيدلتها
١٦٥	القمار ومنع لعبة رايم	١١٦	الصنابع وتنشيطها
١٠١	كتاب الضبط وتحليفهم اليمين	١٢٧	ضريبة الاملاك غير المبنية
٣٦	كتاب عدل تعيين مقدار كفالتهم	٣٠	ضريبة الودي

٢٤١	معارف موظفو التعليم الثانوي	٧٦	الكشف واجوره في المحاكم
٢٤٩	معارف = = = العالي	٢٠٩	كفالات تحويل قيمتها
٤٥	مكتب الحقوق رسم اعانة	١٧٠	كفالة موظفين
١٥٢	ملاهي رسومها		
١٦١	الملح مملحة يثرب		— حرف الميم —
٣١	المهاجرون للحسجة وبدل المثل	٩٣	ماليه حساب الذهب وتعليقاته
٤٦	موازنة سنة ٩٢٦	٢٩٢	المجمع العلمي والمكتبة نظامهما
١٠٥	موازنة سنة ٩٢٧	١٦٧	المحروقات وخزنها
٢٨٣	موازنة = ٩٢٨	٩٠	المحروقات ورسمها
١٩٤	المواشي والاغنام وتعدادها	١٧٢	مختارون اجورهم في لجان التحديد
٣٧	موظفو الديون العمومية	٢٥	مستثقات امكندرونه ردمها
١٢٢	الموظفون الغاء مادة من قرارهم	٤٩	المصرف الزراعي تنظيمه
١٧٠	الموظفون وكفالتهم	١٦٦	المصرف الزراعي جباية امواله
٣٠	الموظفون لجنة تأديبية	٤٠	ضمان الحكومة
٢٦٠	موظفو المالية وتصنيفهم		لفرق الليرة
٧٦	المياه حل اخلافات عليها	٣٤	المصرف الزراعي وفائدة امواله
	— حرفي النون والواو —	٢٨	معارف ايفساد الطلاب الى الجامعات
٤٨	النفوس تحديد قيمة رسمها	٢٦	معارف البعثات العلمية
١٧٥	النهب حل قضاياها	١١٠	المعارف في حلب
١٦٠	الوباء البقري ومكافأة المخبرين عنه	١٧٢	معارف رسم شهادة الصف
٢٧٠	الوزارة تعيين رئيسها وتعيينها		التأهيلي
١٧١	الوسام السوري تعديل	٢٩٩	معارف مخصصات مدارس التجهيز



349.569:Su96majA:v.4:c.1

صادر، يوسف

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022345

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

